


السلطات الثلاث في الإسلام

الشرع • القضاء • التنفيذ



السلطان الرازي الأهل

التشريع والقضاء والتدريس

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٠٥ - ١٩٨٥ م




السلطانية الأهلية

التشريع والقضاء والتنفيذ

تأليف

الأستاذ عبد الوهاب خالد





السلطات الثلاث في الاسلام
التشريع - والقضاء - والتنفيذ
للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلaf

موضوع بحثنا التشريع والقضاء والتنفيذ في الاسلام من بدء ظهوره . وخطتنا ان نحدد كل عصر تميزه من غيره ظاهرة فاما ملة ونستعرض هذه الشؤون الثلاثة لتبين من له ولاية كل شأن منها ويتم استهداف سلطاته وحدود ولادته والنظام الذي كانت عليه . وغايتنا ان تتبين اطوار هذه السلطات الثلاث في المessor الاسلامية المختلفة ، وليستضاء بمراة الملافي في اصلاح الحاضر والمستقبل .

١ - عهد الرسول

هذا العهد يتماز بوجود الرسول فيه واتصال الوحى به ، وهو فترة قصيرة مبدئها بعثته صلى الله عليه وسلم في سنة ٦١٠ م وتنتهيها وفاته عليه السلام في سنة ٦٢٢ م ، بل هو في الحقيقة من هجرته إلى المدينة في سنة ٦٢٢ م إلى وفاته لانه في مدة مقامه بمكة كان الشأن الذي يشغلها عما عداه هو الدعوة إلى الله واتقاء أذى من وقعا في سبيل هذه الدعوة . وإنما بدأت حركة التشريع وتلاها القضاء والتنفيذ بعد الهجرة إلى المدينة . وهذه الفترة على قدرها تم فيها وضع الاسس التي بنيت عليها هذه الشؤون في الاسلام وكانت قليلة في عدد سنينها كثيرة في آثارها ونتائجها .

التشريع في هذا العهد :

كانت سلطة التشريع في هذا العهد لرسول الله وحده ، وما كان لأحد غيره من المسلمين سلطة التشريع ، فكان المسلمون إذا عرض لهم حادث أو شجر بينهم خلاف وارادوا معرفة حكم الإسلام فيه رجعوا إلى الرسول لتعرف ما أرادوه ، وكان صلى الله عليه وسلم يبين لهم حكم ما نزل بهم ويجيبهم بما سلوا عنه تارة بآية أو آيات من القرآن ينزل عليه بها الوحي من ربها وتارة باقواله وأفعاله التي تصدر عن اجتهاده ونظره .

فمصدره في التشريع وحي الله له واجتهاده . وإذا رأينا أن اجتهاده في التشريع إذا أدى إلى خطأ لا يقره الله عليه بل يرشده إلى الصواب فيه تبين أن مصدر تشريمه هو الله سبحانه بما أنزله عليه من القرآن وما أقره عليه من اجتهاد .

فلقانون الأساسي في الإسلام يتكون من آيات الأحكام التي جاءت في القرآن ومن أحاديث الأحكام التي صدرت عن الرسول ، وهذا القانون تشرع عالم المسلمين كافة في كل زمان ومكان . وكل حركة تشريعية في الإسلام من أي مجتهد في أي مصر يجب أن لا تخرج عن حدوده ولا تعارض نصاً من نصوصه أو أصلاً من أصوله .

وإذا تبين أن مصدر هذا القانون الأساسي هو الله سبحانه بما أنزله من القرآن وما أقر عليه الرسول من اجتهاد وأن هذا

القانون الأساسي هو عماد التشريع في الإسلام ومرجع كل مشرعية
ينتزع أن مصدر التشريع الإسلامي هو الله تعالى وحده .

آيات الأحكام :

آيات الأحكام في القرآن هي الأساس الأول في التشريع الإسلامي ومددها لا يزيد على مائتي آية وأكثرها نزل بعد الهجرة إلى المدينة ببيان الحكم في حادث وقع أو جواباً عما سُئل عنه الرسول أو استفدى فيه . وهي ليست على لُسُوب واحد في بيان الأحكام بل أساليبها في البيان متعددة لأن الآيات كما قصد منها بيان ما أنزلت له تُقصد منها أعيجاز البلغاء أن يأتوا بهنّا ، ومن وجوه هذا الأعيجاز تنويع أساليب البيان ، فتارة تقرر الحكم بمحضه الطلب أمراً ونهياً كقوله تعالى « فَانكحُوا مَا طِبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةً وَرَبَاعَ » وقوله « وَلَا تَنْحِكُوا الشَّرْكَاتَ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ » ، وتارة تقرره على صورة الخبر كقوله تعالى « وَالْمُطْلَقَاتِ يَقْرِبُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ » وقوله « وَالوَالِدَاتِ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ » ، وتارة تكون جواباً عن سؤال أو استفهام كقوله تعالى « يَسْأَلُونَكَ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتْلَ فِيهِ قَتْلٌ قَتْلَ فِيهِ كَبِيرٌ » وقوله « يَسْتَفْتَهُنَّكَ قَتْلَ اللَّهِ يَنْهَاكُمْ فِي الْكَلَّةِ أَنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ مُلْهَا نَصْفَ مَا تَرَكَ » ، وتارة تصرح بالحل والتحريم كقوله تعالى « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » وقوله « حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَإِنْفَاقَكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ ... الآية» إلى غير ذلك من أساليب البيان .

وقد أفرد بعض العلماء هذه الآيات بتفسير مستقل مثل التفسيرات الأحمدية وأيات الأحكام للرازى ولكن الباحث منهم نظر في الآية على ضوء مذهب الفقهى وجعلوا وجهتهم التوفيق بين الآية وما ذهب إليه أئمته وكثيراً ما يبعد هذا الفرض عن المسواد .

ومما يلاحظ في آيات الأحكام من الوجهة التشريعية أمور :

أولها : ان كثيراً من هذه الآيات يقرن فيها بيان الحكم ببيان حكمه تشريعه والمصلحة التي اقتضته ولا يقتصر فيها على مجرد النص على الحكم لكن قوله تعالى في المحيض « يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتنزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » وقوله سبحانه في الخمر والبيسر « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والبيسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منبهون » وقوله تعالى في امتداد المطلقة في بيت الزوجية « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » .

وفي هذا ارشاد الى واجب الشرع وان عليه ان يبين لمن يشرع لهم ما في تشريعه من مصالحهم وجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم حتى يكون تفريذهم لما شرعه بياущ من ايمانهم ويكون كل واحد منهم حارساً له وفيه ايضاً ادنى بالاجتهاد لاستنباط الأحكام التي تقتضيها مصالح الناس لانه ما دامت أحكام الله معللة بمصالح العباد فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

ثانيها : أكثر هذه الآيات تبيين الحكم على وجه الإجمال ولا تتعرض للتفصيل كقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود » من غير تفصيل أنواع العقود وضرورة الالتزام الواجب اليفاء بها ، وقوله تعالى « ولحل الله البيع وحرم الربا » من غير بيان الربا الذي حرم والبيع الذي لحل ، وتوله تعالى « يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباثة ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم » من غير تعرّض لمبيان ما المعروف وما المنكر وما الطيب وما الخبيث .

والحكمة في هذا الإجمال أن لا يكون في نصوص القرآن حرج وإن تسع لما يجد من حاجات وجزئيات لأنه ما دام تأثونا عاماً للناس كافة في كل زمان وأى مكان لا بد أن تتقبل نصوصه المصالح المختلفة ويكون لولاة الأمر الدينى فيها سعة حتى لا يضيقوا بمحاجة أو يتصرّوا عن حاجة ، فالمسكوت عن التفصيل الذي يتوهم قصار النظر أنه تقصي في التشريع هو المثل الأعلى وحد الكمال للتشريع العام الذي لا يخص أمة دون أمة ولا عصرًا دون عصر .

ثالثها : عدد هذه الآيات قليل بالمقارنة إلى عدد آيات القرآن فإن القرآن ستة آلاف آية وآيات الأحكام منها لا تزيد عن مائتين ، ومنشأ هذا أن حاجات المسلمين في أول أمرهم كانت قليلة

وسعاملاتهم محصورة لأن حاليهم كانت أقرب إلى البداؤة والله شرع لهم الأحكام على قدر حاجاتهم وما اقتضته مصالحهم وبين الحكم على صيغة تنظم تلك الحاجات وما يطرا مما يشبهها ويتصل بها وكل هذا البيان بأصول عامة نص عليها من تفاصيل الحرج وارادة البسرا والخفيف ووضع الضرر والإغلال وبما قرر به الأحكام من تعليلها والارشاد بهذا التعليل إلى الاجتهاد والحق الأشياء يأشباهها .

وفي هذا ارشاد إلى سنن الحكم في التشريع وان يكون على قدر حاجات من شرع لهم ولا يكون فيه تشريع أحكام لحوادث فرضية أو صور ذهنية وأن تكون إلى جانب الأحكام أصول عامة يرجع إليها ، في تعرف حكم ما لم ينص على حكمه فيتكون من صوغ الأحكام بصيغة كلية ، ومن الاشارة إلى عللها وحكمه تشريعها ، ومن تقرير قواعد عامة معها ، تشريع كامل لا يضيق بأى حاجة أو مصلحة لمى أى عصر أو مكان ، وهذا مصدق قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وآتنيكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا » .

الحاديـث الأـحكـام :

الحاديـث الأـحكـام هي ما صدر عن الرسول مسلـى الله عليه وسلم من قول أو عمل فيه بيان لحكم حائنة أو جواب سؤال عنه ، وهي كثيرة لا يخلو منها باب من أبواب الأحكام ، وقد وردت على

نسق آيات القرآن في التشريع . فكثير منها قرن فيه الحكم بعلته كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إنكم أن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، وقوله في النهي عن بيع الثمر قبل أن يbedo صلاحه « أرأيتم إذا منع الله الثمرة بم بالخذ أحدهم مال أخيه » ، وقوله « المؤمن أخو المؤمن لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » ، وفي هذا كما قدمنا اذن من الرسول بالاجتهاد وحمل للمسلم على أن يكون أمثاله بوازع من إيمانه . وكثير منها جاء على صيغة كلية كحديث (نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر) من غير بيان أفراد هذا الغر ، وحديث « المسلمين عند شروطهم » ، وحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، وأمثال ذلك مما يعتبر في السنة أصولاً عامة يرجع إليها في الاجتهاد والاستنباط . وما جاء في أحاديث الأحكام لا يخرج من أحد أمرين إما أن يكون بياناً وتفصيلاً لأحكام جاتت في القرآن على وجه الإجمال ، وإما أن يكون تقريراً لحكم لم يقرر في القرآن . غالباً الأحاديث التي هي بيان لجمل القرآن فهي أكثر ما مصدر عن الرسول من لقول وأشغال ، وهذا مصداق قوله تعالى « ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، فالله أمر بإقامة الصلاة وابتقاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وكل ما مصدر عن الرسول من قول أو فعل في هذه العبادات إنما هو بيان للمساءور به في

القرآن ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني
أصلى » و قال « خذوا عنى مناسككم » . والله حرم الربا والرسول
صلى الله عليه وسلم بين الربا الذى حرم بحديث الأشياء السبعة
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمر بالشمر
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا يمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد
او ازداد فقد ارسي فلذا اختلفت هذه الاصناف قبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد » . والله احل الطيبات وحرم الخبائث والرسول بين
ان من الطيبات الضب والأرنب والسمك وان من الخبائث كل ذى
ثاب من السباع وذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الامهله . وأما
الأحاديث التي تقرر حكما ليس فى القرآن فهى تصدر عن اجتهاد
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو فى اجتهاده يرجع الى احكام القرآن
والى ما يؤخذ من اصوله العامة . فما يسبحانه حرم الجمع بين
الأخرين والرسول حرم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها قياسا
على الآخرين وأشار الى وجہ القياس بقوله « انکم ان فعلتم ذلك
قطعتم ارحامک » . والله حرم الامهات من الرضاعة والأخوات من
الرضاعة والرسول حرم من الرضاع كل من تحرم من النسب قياسا
على الام والاخت . وهكذا كل حكم قررته السنة وليس في الكتاب
نص عليه فمرجعه الى نص في القرآن او اصل من اصوله العامة
او ما تدل عليه جملة آياته ، ولهذا كانت آيات الاحكام هي الأساس

الأول في التشريع وأحاديث الأحكام هي الأساس الثاني ، فلا يرجع إلى السنة لتعرف الحكم إلا بعد الرجوع إلى القرآن ، وهذا هو السبب فيما جاء في حديث معاذ وغيره لما سئل به تقضي قال بكتاب الله مان لم أجد فبسنة رسول الله مان لم أجد اجتهد رأيي .

ولا خلاف بين المسلمين في أن أحاديث الأحكام هي الأساس الثاني في التشريع الإسلامي . أما ما ورد منها بيئنا لما اجمل في القرآن ملان البيان ملحق بالمبين وحكم الله هو ما نص عليه من كتبه على الوجه الذي بيته رسوله في سنته ، فله أمر بaitاء الزكاة والرسول بين النصاب الذي تجب الزكاة فيه والمقدار الواجب أداؤه وموعد الأداء وشروطه متكون الزكاة التي أمر الله بaitتها هي على الوجه الذي بيته الرسول . وأما ما ورد منها تقريراً لحكم ليس في القرآن فلانه مستمد مما في القرآن بالقياس أو الأخذ من أمره العام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر لم يقرأ سيراً ولم يكتب سطراً ولم يختلف إلى معلم فإذا اجتهد لتعرف حكم حادث نزل فلسس اجتهاده هو الروح الذي بيته الوحي الالهي من نفسه وتقديره صالح الناس حسب أحوالهم و حاجتهم ، وإذا لم يصب في تقديره وأخطأ في اجتهاده لا يقره الله عليه ، كما اجتهد رسول الله وتقبل أخذ الفداء من أسرى بدر فرده الله إلى المصوّب بقوله « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض تريدون »

عرض الدنيا والله يريد الآخرة » ، وكما اجتهد الرسول وانن لمن تخلف من غزوه تبوك عن الجهاد فعاتبه الله يقوله « عنا الله عنك لم اذنت لهم » . فما صدر عن رسول الله من قول او فعل يبين حكما اجمل في القرآن او يقرر حكما ليس فيه فهو اصل في التشريع ومرجعه الى القرآن ، ولذا قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه مانقروا » ، وقلل سبحانه « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » .

ومن خير الكتب التي جمعت فيها احاديث الاحكام مرتبة حسب ابوابها مشرورة او غير شرح كتاب نيل الاوطان للشوكاني ، وقد ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين ان احاديث الاحكام اصولها وتفصيلها لا يزيد عددها على اربعة آلاف وخمسين .

ومما يلاحظ في احاديث الاحكام من الوجهة التشريعية امور :

اولها : ان هذه الاحاديث لم تدون في عهد الرسول ولا في القرن الاول الهجري كله بل تهى الرسول عن تدوينها وكذلك تناهت عنه صحبته واكتفى بحفظها في الصدور وتناقلها بالرواية ؛ نفي ذلك العهد كان القانون التشريعي بعضه مدون وهي آيات الاحكام التي كان الرسول يبلغها المسلمين ويأمر كتاب وحبيه بكتابتها فكانت مسطورة ومحفوظة في الصدور ، وببعضه غير مدون وهي احاديث الاحكام الذي اكتفى بتناقلها بالحفظ والرواية ، وقد كان لهذا اثره

التشريعى فيما بعد ذلك المعهد ، فان من اهم اسباب اختلاف المجتهدين ان بعضهم روى له حديث لم يروه الآخر وبعضهم صح له حديث لم يصح للآخر ، ولو كانت هذه الأحاديث دونت ووزع ما دون منها على الأمصار الإسلامية كما كان ذلك في القرآن لكان لجميع المجتهدين مرجع واحد من الأحاديث ولم يوجد سبيل إلى الوضع والافتراء . ولكن منع من التدوين الخوف من ان يشتبه بالقرآن ما ليس بقرآن واكتفى بعنالية الحفاظ وأماتهم والثقة بهم . فاغلق باب من المطر وفتحت ابواب .

ثانيةا : ان هذه الأحاديث لم يلتزم حفاظها وروانها من الصحابة ان يرووها بنفس الالفاظ التي نطق بها الرسول بل منها ما كان يرويه الصحابي بالمعنى . ولهذا اختلفت عبارات الحديث الواحد الذى ورد فى الصادقة الواحدة ، كحديث خطبة حجة الوداع . ومن ثم هذا اختلف الرواية فى عباراتهم ، وقد كان لهذا أيضا اثر فى التشريع فان ما فهمه صحابي قد يغير ما فهمه آخر ، وعلى هذا التغيير فى الفهم تختلف العبارتان ويختلف الاستنباط من الحديث .

ثالثها : ان احاديث الاحكام كما كانت تصدر عن اجتهاد الرسول كانت تصدر عن مشورة بعض أصحابه ، كما روى من انه صلى الله عليه وسلم قال فى حق مكة لا يختلى خلاها ولا يعسى

شجرها فتال العباس الا الاخير فتال على الله عليه وسلم الا الاخير ولا شك ان تقدير المصالح بالاجتهاد والشوري يراهى فيه حال من يشرع لصلحهم وعاداتهم ومعاملاتهم وقت التشريع ولهذا كان العلم بعادات العرب ومعاملاتهم وجملة احوالهم وقت ابتداء التشريع مما يعين على قيم نصوصه كما ان العلم بأسباب نزول الآيات والواقع الذي وردت فيها الاحاديث مما يرشد الى وجہ الحق في دلالتها وتمثيلها والاستنباط منها .

قال ابن القيم في اعلام المؤمنين « والسنة مع القرآن على ثلاثة اوجه اهدانها ان تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضليلها ، الثاني ان تكون بيانا لما اريد بالقرآن وتفسيرا له ، الثالث ان تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه او حرمة لمسك عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الاقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما ، ثم قال والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاه منصب البيان لما اراده بكلامه بل كلامه كله بيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه » .

فما قدمنا تبيّن ان سلطة التشريع في عهد رسول الله كانت له وحده ، وأنه تولى التشريع بنفسه ولم يتوله معه احد من صحابته ومصدره في التشريع هو الوحي الالهي ، وكان تشريعيه بتبلیغ

ما أنزل اليه من ربه عملا بقوله تعالى « يا ايها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » ؛ ويتبيّن ما يحتاج إلى البيان من آى التنزيل عملا بقوله تعالى « وانزلنا اليك الذكر لبيان للناس ما نزل اليهم » ، وباجتهاده في استنباط حكم ما لم تنزل آية بيان حكمه معتمدا في هذا الاستنباط على روح الوحي الإلهي وتقديره مصالح الناس . وهذا التشريع ما جاء دفعة واحدة وإنما شرع مفرقا على الحوادث والوقائع في خلال اثنين وعشرين سنة تقريبا من بعثة الرسول إلى وفاته .

والذين عرقو بالافتاء في ذلك العهد من الصحابة مثل الخلفاء الاربعة الراشدين وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم فأنها كانت فتاواهم في حدود قفهم النص الذي حفظوه والعمل بما فهموه وتعليمه من لم يحفظه أو من لم يفهمه ولا تتجاوز إلى استنباط حكم لا نص على حكمه لأن الرسول بينهم واليه مرجعهم .
وان اجتهد منهم أحد وصدر عنه قول في حادث وأقره الرسول فهو تشريع من الرسول باقراره .

مميزات هذا الطور :

ستار هذا الطور التشريعي بعده مميزات :
أولها : أنه لم يوجد فيه خلاف في حكم ولا رأيان أو آراء في

مسألة ، لأن التشريع كان لفرد واحد قوله الفصل وهو مرجع المسلمين في تفهم النص وفي معرفة حكم ما لا نص فيه ومصدره الوحي الالهي .

ثانيها : أنه لم يدون نيه من نصوص التشريع غير آيات الأحكام ولم تكن هذه الآيات مدونة في صحف بحيث ييسر تناولها لكل من يريد بل كانت عند كتاب الوحي ومنذ من كتب الخامسة نفسه وكان الاعتماد في نشرها على تبليغها وحفظها وأمر الشاهد أن يبلغ القاتب . أما أحاديث الأحكام فلم يدون منها شيء من ذلك العهد وكل نشرها بطريق واحد هو تناقلها بالرواية والمشافهة .

ثالثها : أن التشريع كان تدييرا الحسوات وقمعت وعلى قدر حاجات من شرع لهم وما تتضمنه مصالحهم وكانت نصوصه كلية روحية تلقت العقول إلى ما فيها من خير ومصلحة وترى إلى أن يكون أساس القوائع الإيمان به حتى يكون امتداده عن عقيدة لا مخافة الجزاء .

القضاء في هذا العهد :

كانت سلطة القضاء وتطبيق نصوص التشريع على الواقع تحت هذا العهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استمدتها من الله سبحانه وتعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما

جاءك من الحق » ، وقوله سبحاته « ملا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت وسلاموا تسليماً » .

وقد تولى رسول الله القضاء بنفسه ، وولاه غيره في عهده .
أما تضاؤه صلى الله عليه وسلم بنفسه ثابت في مدة أحاديث
صحيحة :

روى الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : جاء رجلان يختصمان في داريا ثم بينهما قد درست ليس بينهما بینة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم تختصمان إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم من يحبته من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذك ذلكما لقطع له قطعة من النار يأتني بها أسطلاماً في عنقه يوم القيمة ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منها حتى لآخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا فتوسا ما فاذهبا فلتقتسموا ثم توخيا الحق ثم استهدا ثم ليحل كل واحد منكم صاحبه » .

وروى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثبات قبل

لن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها
لا وكس ولا شحطط ؛ فلما قضى قال فان يكن صوابا نمن الله وان يكن
خطا نمن الشيطان والله رسوله بريئان ، فقال رجل من جلسائه
وبلغنا انه معقل بن سنان الاشجعى وكان من أصحاب رسول الله ،
قضى والذى يطلب به بقضاء رسول الله فى بسروع بنت واشق
الاشجعية . قال ففرح عبد الله ما فرخ قبلها مثلها لوافقته قوله قول
رسول الله .

وروى مالك في الموطأ قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله
ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمتنا لك في سنة
رسول الله شيئا فارجعه حتى أسائل الناس قال فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله اعطاهما السادس فقال هل معك
غيرك فقال محمد بن سلمة فقال مثل ذلك فلتفذه لها أبو بكر . ثم
جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك
في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما
أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السادس فلن اجتمعنا
ثانية فهو بينكم وأيكم خلت به فهو لها .

واما توليته القضاء لغيره في عهده ثابت في عده أحاديث :
روى أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال لما بعثه الرسول
إلى اليمن قال « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله

قال ننان لم تجد في كتاب الله قال نبسته رسول الله قال ننان لم تجد
في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال فما جتهد رائى ولا آلو قال
نحضر رسول الله على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله .

وروى أبو داود عن علي بن أبي طالب قال بعثني رسول الله
عليه السلام إلى اليمن تقاضياً وأنا حديث السن ولا علم لي
بالقضاء وقال: «إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين
يديك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع من الآخر كما سمعت من
الأول فإنه أحرى أن يتبعك القضاء قال فما زلت تقاضياً وما شكت
في قضاة بعد ». .

ولما نفع الله على المسلمين مكة استعمل الرسول عليها عتاب
أبي سعيد القرشي الأموي وبقى عليها واليا وقاضياً إلى أن مات بها
يوم نعي أبي بكر إلى مكة .

فالآثار متضاغرة على أن الرسول ولد القضاء بنفسه وولاه
غيره من أصحابه ولم يثبت أنه تلقى أحداً القضاء خاصة وإنما الثابت
أنه كان يبعث الواحد من أصحابه إلى بلاد أو يستعمله على بلد على
أن يكون رسولاً له ونائباً عنه يعلم الناس ويقتيمهم ويقضى بينهم
ويجمع الصدقات منهم وتكون له ولاية أمرهم ولاية عامة . ولم تفصل

في عهده صلى الله عليه وسلم ولدية القضاء عن غيرها من الولايات لأن الأعمال كانت قليلة ، والولاية الخامسة عليها أن يستقبل بها والخاص . ولما كثر المسلمون بعد هذا العهد واتسعت دائرة الولايات وتشعبت أعمالها فصلت ولدية القضاء عن غيرها من الولايات ، بل أن ولدية القضاء نفسها وزاعت بين هدة .

وتبين أنه صلى الله عليه وسلم ولد غيره القضاء في جزئية من الخصومات خامسة ، فقد ذكر أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب من جارية بن ظفر رضي الله عنه أن دارا كانت بين اخرين فحضرها في ذلك حظارا — أقاما جدارا — ثم هلكا وترك كل واحد منها عقبا فادعى كل واحد منها أن الحظار له دون صاحبه فاختصم عقباهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل حذيفة اليماني يقضى بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أو أحسنت — والقمط ما يشد به الشخص من ليف ونحوه

ومن هذا يتبين أن تولية الرسول غيره القضاء لم يكن له نظام خاص ، بل كان الرسول تارة يولي القضاء غيره في خمسين توليته الأمور عامة ، فكان اذا خرج من المدينة الى الجهاد استعمل عليها من يرضاه ومن يقاومها ، كما استعمل عليها « سعد بن عبادة » لما خرج في غزوة الأبياء « والسليب بن مطعمون » لما خرج في غزوة بواطه

وإذا فتح الله عليه بلداً أتى به من يتولى شؤونه ، كما استعمل «عتاب بن أسيد» على مكة بعد فتحها وكما بعث «معاذ بن جبل» إلى مخلاف من اليمن «وابا موسى الأشعري» إلى مخلاف آخر منه . فهو لاء كان الرسول يبعثهم أو يستعملهم لأجل أن لا تتعطل مصالح المسلمين فيتولون بهذه الإنابة شؤون المسلمين ومنها القضاء في خصوماتهم . ونارة كان يولي غيره القضاء في خصومة معروضة عليه هو إذا رأى حاجة الفصل فيها إلى انتقال أو معانقة ووثق بمن يوليه وخبرته في موضوعها كما فعل في تولية «حذيفة اليماني» أن يقضى في الخصومة في الجدار .

ولهذا لا يمكن حصر من تولوا القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم ، لأن التولية كانت في ضمن الولاية العامة أو في خصومة خاصة ، وهو لاء الذين كانوا يولون في الخصومات الخاصة كانت تنتهي ولاية الواحد منهم بالفصل في هذه الخصومة ، فإذا ورد في التاريخ أن عمر أو علياً أو غيرهما قضاوا في عهد الرسول ما تما هو قضاء على نحو ما قضى حذيفة في خصومة أو خصومات معينة عهد إليه الرسول أن يقضي فيها أو قضاها في ضمن ولاية الشؤون العامة على نحو ما قضى عتاب بن أسيد في مكة أو معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري في اليمن (١) .

(١) وعلى هذا يفهم ما ورد في بعض الآثار أول قاضي في المدينة عبد الله بن نوبل . أو أول قاضي في الإسلام عمر ، فهو قاضي في خصومة خامسة ولاية الرسول القضاء فيها . ويتفهم ما ورد من أن الرسول لم يقلد أحد القضاة ، لأنه ماجِّل لأحد ولاية القضاة وحدها ولاية عامة .

وكانت صيغة التولية يستفاد منها عموم الولاية او خصوصها
ففي حديث حذيفة ارسله الرسول يقضي بينهما فهذه تولية القضاة
في خصومة معينة بين خصميين معينين . وفي تولية عتاب ذكر
الزمخري في الكشاف ان الرسول استعمل عتاب بن أبى على
أهل مكة وقت انطلاقه فقد استعملتك على أهل بيت الله . بهذه تولية
عامة .

ومن استقراء حوادث القضاة في ذلك العهد يتبيّن أن أكثره
كان نوعاً من الافتاء وكانت وجهاً لأكثر التقاضين أن يعرفوا حكم الله
ليتفدوه ، فلم تكن أكثر الخصومات نزاعاً حقيقياً وإنما كانت صورة
من صور السؤال والاستفتاء ، كما يظهر ذلك في حديث البخاري عن
عائشة أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله إن
أبا سفيان رجل شحيح لا يعطييني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذ ما يكفيك وولدي بالمعروف . وهذا ي唆د
الافتاء من القضاة وإنما هو افتاء .

ولكون التقاضي كان ضريراً من الاستفتاء في ذلك العهد لم تفصل
له اجراءات ولا نعرف من اجراءات ذلك العهد إلا ما رواه أحمد
وأبو داود من أن الرسول قال لعلى « اذا تقاضى اليك رجال فلا
تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى » ؛ والا
ما روى في حديث أنكم تختصمون الى وإنما أنا بشر ، كما لا نعرف

من طرق الإثبات إلا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
اناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى » ، وما رواه
البيهقي باسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر .

واظهر ميزة يمتاز بها القضاء في ذلك العهد حرية القاضي في
قضائه ، فقد تبين مما روينا ان الرسول لما ولد غيره القضاء سواء
اكان في ضمن الولاية العامة لم في خصومة خاصة لم يقيد من ولاه ،
نقال لحقيقة اذهب فاقض بينهما ، وطالعتاب بن أسد اطلق
فقد استعملتك على اهل بيت الله . ولكن يطمئن قلبه قال لمعاذ بعد
ان ولاه كيف تقضي قال بكتاب الله ... الحديث، وفي ارشاده عليا في
قضائه اقتصر على ارشاده الى ان لا يقضى حتى يسمع كلام الخصمين
وكان مرجع القاضي منهم في قضائه كما قال معاذ الى كتاب الله فان
لم يجد فالى سنة رسول الله فان لم يجد يجتهد رايته ، وكان اجتهاد
القاضي منهم مرجحه الى اقرار الرسول كما تبين في حديث حذيفة ان
أخبر الرسول بما قضى به فقال له اصبت . وعمادهم في الإثباتات
حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر ، والقرائن التي ترجح
قول احد الخصميين ، كما استدل حذيفة على ان الجدار لن ظبي معائد
القطط ، وهاديهم في الفصل في الخصومات قوله تعالى « ان اهـ
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا

بالعدل » . وما رواه أبو داود والترمذى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة . اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقضى به وجار في الحكم فهو في النار . ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار » .

وتدل بعض الآثار على أن القاضى في ذلك العهد كان يقضى وينفذ ما يقضى به أما بنفسه أو بمن ينتبه للتنفيذ . روى في الصحيحين أن رجلين اختصا إلى النبي فقال أحدهما يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان أفقه منه نعم يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال قل فقال إن ابني كان عنيفا « أجيرا » في أهل هذا فزنى بأمراته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم واتى سأله رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسى بيده لا تضدين بينكما بكتاب الله . المائة والخادم رد عليك وعلى ابنته جلد مائة وتغريب عام وأعد يا أنيس على امرأة هذا فسألها فان اعترفت فارجمها فسألها فاعترفت فرجمها .

وروى أهل السنن أن صفوان بن أمية كان ثائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رادئ له فجاء له فسرقه ما ذكره فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال

يا رسول الله أهل ردائى تقطع يده أنا أهبه له قال فهلا قبل أن
تاتينى به عقوت عنه ثم قطع يده .

التنفيذ في هذا العهد :

المراد بأعمال التنفيذ ما عدا التشريع والقضاء من مسائل
الأعمال التي تتطلبها سياسة المسلمين وتدبير شؤونهم . وقد كانت
سلطة التنفيذ لرسول الله في عهده كما كان له التشريع والقضاء ،
لأن وظيفته تتضمن أن تكون الشؤون الثلاثة بيده فهو رسول يبلغ
الناس ما أنزل اليه من ربها ويدعوهم إلى الإيمان به ورائع يسوس
من أجابوا دعوته ويدبر شؤونهم على وفق ما شرع الله وهذا التبليغ
والتدبير ينتظمان التشريع والقضاء والتنفيذ ، وما كان في الجمع
بين هذه السلطات الثلاث له أي خطر من الأخطار التي تتضمن فصل
السلطات ، لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم ولا يصدر منه قول
أو فعل عن هوى ، غير أنه عليه السلام استقل بولاية التشريع
وحده ، وأما القضاء فقد تولاه بنفسه وولاه غيره على ما بينا ،
وكذلك أعمال التنفيذ تولاها الرسول بنفسه وولاها غيره .

وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع في كتابه : نهاية الإيجاز في
سيرة ساكن الحجاز عن كتاب تحرير الدلالات السمعية تلخيصا
للأعمال والوظائف التي كانت على عهد رسول الله ومن تولاها
سواء كانت حربية أو مالية أو دينية أو غيرها ، مذكر الوزارة

والحجابة والكتابة والستانية والسدانة وأئمارة الحج وأئمامة الصلاة وتعليم القرآن والفقه والتضاء والتوثيق وذكر فارض المواريث والتنقلات والقسم والمحاسب والمنادى وحارس المدينة والسجن ومقيمي الحدود واستغرق بيان ذلك نحو مائتي صفحة من الكتاب .
ونحن نذكر على سبيل المثال نظام بعض اهمال التنفيذ في عهده وهي الاعمال الحربية ، والأعمال المالية ، وتنفيذ الأحكام .
ومن شاء الاستقصاء والتفصيل فلم يرجع إلى ذلك الكتاب .

ناما الشؤون الحربية في عهده صلى الله عليه وسلم وكانت تتحضر في جهاد غير المسلمين الذين وقتوها عقبة في سبيل دعوة الإسلام وكان أي جيش إسلامي يخرج للجهاد يؤمر عليه أمير فأن كلن رسول الله في الجيش فهو أميره وإن لم يكن فيه مأموريه من يختاره الرسول ويوليه امارته ، وقد تولى الرسول امارة الجيش في ست وعشرين غزواه غزاها ، وولى غيره امارة الجيش في سراياه التي أوصل بعضهم عندها إلى ست وخمسين سرية وكان أمير السرية الذي يوليه رسول الله لا تقتصر ولا يتسع على ادارة الشؤون الحربية بل تكون له ائممة الصلاة واقامة الحدود وكل ما تتضمنه مصالح الجيش ، وكان أمير الجيش سواء أكان رسول الله أو أحد ولاته يستشير أهل الرأي من معه ولا يستقل بالأمر دونهم ، يتبين ذلك من حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار على

ال المسلمين في بعض الغزوات أن ينزلوا موضعًا معيناً فسأله أحد أصحابه أهذا منزل انزله الله أو هو الرأي وال الحرب والمكيدة قتل بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة قال الصحابي ليس هذا بمنزل وأشار بائزال المسلمين منزل آخر متحولوا .

وفي صحيح مسلم عن بربردة بن الخصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث امراً على سرية او جيش او مساه في خمسة نفسه يتقوى الله تعالى ويفتن معه من المسلمين خيراً ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً .

فكان القائد العام لجيش المسلمين رسول الله وان خرج في الجيش تولى القيادة بنفسه وان لم يخرج ولدى القيادة من يقوب عنه ولهذا القائد ولاية شؤون الجيش كلها والأمر شوري بين القائد وكبار جنده .

اما الشؤون المالية فكانت على عهد رسول الله تحصر في تدبير موارد المال الثلاثة وهي الغنائم والفناء والصدقات وهي صرف ما يرد من هذه الموارد في مصارفها التي بينها الله في كتابه الكريم فالغنائم ما يؤخذ من غير المسلمين بالقتال ومصرفها مبين في سورة الأنفال في قوله تعالى « واعلموا ان ما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول »

والفيء ما أخذ من غير المسلمين بدون قتال ومنه الجزية
ومصرفه مبين في سورة الحشر في قوله تعالى « وما أفاء الله
على رسوله منهم ثما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... ».
والصدقات هي زكاة الاموال من نقود وعروض وسوائل وزروع
وتهار ومصرفها مبين في سورة التوبة في قوله تعالى « إنما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... » .

وكان صلى الله عليه وسلم يعين في كل غزوة من يتولى
حفظ الغنائم وجمعها حتى تصرف في مصارفها ويسمى صاحب
المغانم . روى عن وهب بن منبه عن رجل من قريش قال لما حاصر
رسول الله خيبر جاء بعض الناس فافتتحوا حصنًا من حصونها
فأخذ رجل من المسلمين جراب شحمة فبصر به صاحب المغانم وهو
كعب بن عمرو بن زيد الاتنصاري فأخذته منه فقال النبي خل بينه
 وبين جرابه فذهب به إلى أصحابه .

وكان صاحب المغانم يوم الترمود أبو سفيان بن حرب ويوم
حنين مسعود بن عمرو القاريء .

وكان المال الذي يجمع من الغنائم أو الفيء يعدل بقتله
ومصرفه في مصارفه في يومه . وروى أبو عبد القاسم بن سلام
عن الحسن بن محمد أن رسول الله لم يكن يقبل مالاً عند ذلك ولا يبيطه
يعني أن جاء غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وأن جاء عشيّة
لم يمت حتى يقسمه . وروى أبو داود عن حوف بن مالك أن رسول
الله كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ولهذا لم يكن للرسول بيت

مال ولا للأموال على عهده ديوان جامع لأنها كانت اذا وردت صرفت
في مصارفها .

وكما كان للمغافم والفناء صاحب يحفظها حتى تقسم في
مصارفها كذلك كان للجزية عامل يقدرها ويحصل لها . روى أن
رسول الله لما صالح أهل نجران والبحرين عين أمين هذه الأمة
عبيدة بن الجراح لتحصيل الجزية منهم . ولما ولى معاذ بن جبل
على اليمن أمره أن يأخذ من كل محظم ثينارا أو ما يعادله من
المعابر . وكان للصدقات عمال يجمعونها . ذكر ابن إسحاق في
السير أن رسول الله كان يبعث امراءه وعماله إلى كل ما أوطى
الإسلام من البلدان ولا يحصي عدد الصحابة الذين عينوا عملا
لجمع الصدقات من المسلمين . فمنهم عمر وخالد بن سعيد ومعاذ
بن جبل وأبي بن كعب .

وكان الصدقات التي يجمعها العمال يقبضها منهم عامل
يقال له المستوفى يقدم بها على الرسول كما بعث رسول الله عليا
إلى أهل نجران ليستوفى ما جمع منهم ، وكان الذي أخذ صدقاتهم
عمرو بن حزم والذي أخذ جزيتهم عبيدة بن الجراح .

وكان تصرف الصدقات في مصارفها بعد جمعها على ما بين
الله . روى أن رجلا سأله النبي من الصدقة فقال إن الله لم يرض
في الصدقة بقسمنبي ولا غيره ولكن جزاءها ثمانية أجزاء فأن كنت
من تلك الأجزاء أعطيتك .

واما تنفيذ الاحكام فالذى يؤخذ من جملة الآثار ان الاحكام
التي كانت تصدر في الحال والحرام والمراثى والحقوق المدنية
كان اكثراها لا يحتاج الى منفذ غير اصحابها لأنها في الغالب كانت
فتاوی و المستقى اذا عرف حكم الله نفسه والاحكام التي كانت
تحتاج الى التنفيذ كالعقوبات ينفذها القاضى او من يعهد اليه
بتتنفيذها وما كان لهذا التنفيذ نفع معين لأن المسلمين كانوا كهم
جندا وكل منهم عليه ان يقوم بما ينذر له . وقد رأينا في حديث
العسيف ان رسول الله قال واغد يا نبيس الى المرأة فراسلها مان
اعترضت فارجمها وما كان نبيس الا جنديا من الصحابة حضر هذا
القضاء وكان كفانا للتنفيذ .

ومن اظهر اعمال التنفيذ في هذا المعهد تعين الولاية على
البلدان التي فتحها الله على المسلمين ومنع الوالي سلطة عامة
ينذر بها الشؤون فقد كان الرسول اذا خرج في غزوة استخلف
على المدينة من ينوب عنه في ادارة الشؤون واذا فتح الله عليه
بلدا استعمل عليه من يلي امر اهله كما استعمل عتاب بن اسید
على مكة ، وعثمان بن ابى العاص على الطائف ، وعليا ومعاذ بن
جبل ولبا موسى الاشمرى على اليمن ، وعمرو بن حزم على
نجران ، وكانت ولاية الوالى منهم عامة يقضى ويقيم الحدود ويجمع
الصدقات ويدفع عن المسلمين وبلداتهم فلهذا ترى المؤرخين تختلف
روايتهم في وظيفة الوالى اكان قاضيا او عاملا على الصدقات او
اما لسلطة .

وكان الرسول يتخذ الولاية من أكثاً أصحابه قوة وامانة .

روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فحضر بيه على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمارة وإنها يوم القيمة خرى ونداة إلا من أخذ بحقها وادى الذي عليه فيها .

وكان يرتب لولاته رزقهم ويقول هدايا الامراء غلول ولكن يحاسبهم فقد ورد في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي رجلا من الأزد يقال له ابن اللقية على المدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل يستعمله على العمل مما ولانا الله تعالى يقول هذا لكم وهذا أهدى إلى فهلا جلس في بيته أو بيته أو ينظر إليه أمه أم لا .. الحديث .

والحق الذي لا ريب فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي بعد أن بلغ الرسالة بنفسه ورسله وكتبه وشرع الأحكام بما أوحى إليه وبما اجتهد فيه ، وقضى بين الناس بنفسه وبين عهده إليهم بالقضاء من صحباته ، وسلس المسلمين بنفسه وبين استعمالهم من صحابته ، وأنه جاء بدين قويم وأسس على دعائمه دولة ، وأعماله في التشريع والقضاء والتنفيذ أعمال رسول من عند الله وراع يسوس الناس بما شرع الله .

٢ - عهد الصحابة

هذا العهد ينتهي من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة ١١ للهجرة وينتهي بانتهاء القرن الأول الهجري فهو تسمونه بما بالتقريب . والظاهرة الفاصلة التي تميز هذا العهد من غيره أنه لم يكن مدونا فيه من مصادر التشريع الإسلامي غير القرآن وما عرف فيه تدوين السنة ولا اجتهدات مجتهديه ، وإن التشريع والقضاء فيه كان مرجومها في مختلف البلدان الإسلامية إلى أصحاب رسول الله ، وقد عاش بعض هؤلاء الصحابة الذين عرفوا بالاقتفاء إلى العقد المعاشر الهجري مثل أنس بن مالك الذي توفي سنة ٩٣ للهجرة . ولذا أطلقنا عليه عهد الصحابة .

التشريع في هذا العهد :

يبيننا أنه على عهد رسول الله كانت سلطة التشريع له وحده وكان للتشريع مصدراً : وحي الله ، واجتهاده عليه السلام . ويوفاته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي وانتهى اجتهاده ويقى المسلمين ما صدر عنهم من آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، فكانت هذه الآيات والأحاديث مرجع ولادة الأمر من المسلمين إذا نزل

بهم حادث او احتاجوا الى معرفة حكم الله في واقعة ، غير ان هذه الآيات والاحاديث كما قدمنا بينت مادعت اليه حاجة المسلمين في اول عهدهم وشرعت الاحكام لما وقع ولم تشرع لما يفرض وقوعه . وقد فتح الله على المسلمين كثيرا من البلدان ، ودخل في دين الاسلام شعوب مختلفة الاجناس ، ولهذه البلدان الكثيرة والشعوب المختلفة ضرور من النظم والمعاملات والعقود والالتزامات ومختلف الشؤون التي لم يكن للمسلمين عهد باكثراها ولم تتعرض آى الاحكام واحاديثها لتفصيل احكامها ، فكان لابد للمسلمين من امرین : احدهما ان يلجأوا الى مصدر تشريعي ثالث ليتعرفوا منه حكم الاسلام فيما لا نص فيه . وثانيهما ان يتصدى جماعة منهم للرجوع الى هذه المصادر التشريعية ليخلعوا الرسول في افتاء الناس فيما نزل بهم حتى لا يضيق الاسلام بحاجاتهم ولا يقصر عن مصالحهم وتظل حركة التشريع الاسلامي مسيرة تطورات المسلمين .

مصادر التشريع فيه :

اما المصدر التشريعي الثالث الذي لجأوا اليه فهو الاجتهاد واستنباط الحكم فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص . وهذا المصدر الثالث ارشدتهم اليه رسول الله في حياته بأفعاله واقواله ، ذلك لأنهم رأوه صلى الله عليه وسلم اجتهد في كثير من الحالات وقياس الأشياء بالأشياء ، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها قياسا على ما حرم الله من الجمع بين الآخرين وأشار الى وجه القياس بقوله « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم » . وكمما

حرم البيش رضاعاً قياساً على تحريم الله الأمهات رضاعاً للاشتراك في الجزئية، ولأنه عليه السلام لما شرع الأحكام سواه أكانت عن طريق الوحي الالهي له لم عن طريق اجتهاده كان كثيراً ما يقرن الحكم بعلمه وفي هذا كما تدمنا أيدان بارتباط الأحكام بالصالح وارشادهم إلى الاجتهاد ، ولأنه اقر اجتهاد من اجتهاده في حضرته من صحابته وحكم بأن المجتهد مأجور في أي حاله ان اخطأ فله اجر وان اصابة فله اجران . ولما سأله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين يبعثه تاضياً باليمين : بم تنقض ؟ واجابه معاذ بقوله : ان لم اجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهد رأيي . قال الرسول الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله .

من هذا الذي مصدر عن الرسول من أقوال وأفعال ، وما جاء في القرآن الكريم من قول الله سبحانه وتعالى « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » وقوله عز شأنه « وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَاللَّهُ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِعُونَهُ مِنْهُمْ » هدى ولادة الأمر في المسلمين إلى المصدر التشريعي الثالث ، فكانوا يرجعون أولاً إلى آيات الأحكام ثم إلى أحاديث الأحكام فلن لم يجدوا فيها نصاً على حكم ما نزل بهم اجتهدوا رأيهم واستبطوا الحكم بطريق الاحراق والقياس ، وبهذا كانت مصادر التشريع الإسلامي في ذلك العهد ثلاثة : القرآن ، والسنّة ، واجتهاد الفقهاء من الصحابة ، ومن عدد مصادر التشريع فيه أربعة ، وزاد على هذه الثلاثة الإجماع ، ففي صيانته ضرب من التجوز لأن اجماع المجتهدين على حكم ليس هو

المصدر التشريعي للحكم وإنما المصدر التشريعي له هو ما استند
إليه هؤلاء المجمعون من نص أو قياس لأنهم لا بد أن يكونوا قد
استندوا إلى واحد منهما فيما أجمعوا عليه . فالاجماع دليل ثبوت
الحكم وليس مصدره التشريعي .

من له سلطة التشريع فيه :

واما الذين تصدوا للتشريع في هذا العهد فهم جماعة من
اصحاب الرسول امتازوا بطول صحبتهم للرسول وبما اوتوا من علم
وفقه وحفظا فعرفوا بفقهاء الصحابة . وتفرقوا في الامصار
الاسلامية . وكانوا مرجع المسلمين يستفتونهم فيما نزل بهم وفيما
يعن لهم وكانتوا هم رجال السلطة التشريعية في ذلك العهد يرجع
اليهم في تبيان النصوص . وفيما لا نص فيه . من أشهرهم في
المدينة الخلفاء الاربعة الراشدون ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن
مسعود ، وفي البصرة انس بن مالك وأبو موسى الأشعري ، وفي
الشام معاذ بن جبل وعيادة بن الصامت ، وفي مصر عبد الله بن
عمرو بن العاص . وكان يوجد إلى جانب هؤلاء في مختلف البلدان
عدة من الصحابة وتلاميذهم لهم رأي ورواية ويرجع إليهم بعض
المسلمين بالاستفتاء حتى قال ابن القيم إن عددا من حفظت عنهم
الفتوى من الصحابة مائة ونinet وثلاثون نسسا ما بين رجل وامرأة ،
الآن الشهرة التشريعية كانت لمن ذكرنا فكانوا هم مرجع المسلمين
في الاستفتاء . ومستشارى رجال القضاء في مختلف البلدان . ولم
يكتب واحد من هؤلاء حق التشريع بتوالية الخليفة . أو انتخاب

الأمة ، وانها كسبوه بما امتازوا به من علم بالقرآن والسنة وفقه لروح التشريع الإسلامي استفادواه من طول صحبتهم للرسول واعترفت لهم أكثريه الأمة بهذا الحق حتى كان معروفاً في كل ولاية إسلامية فقهاء الصحابة الذين يرجع إليهم في الاستفتاء أو بعبارة أخرى رجال التشريع .

حدود سلطتهم وكيف كانوا يباشرونها :

وكانت سلطتهم في التشريع محدودة لأنهم فيما فيه نص من القرآن أو السنة لا تعمدو سلطتهم حدود تفهم النص وبيان ما يراد منه وما ينطوي عليه ، وليس لأحد منهم أن يرى ما يخالفه . وفيما لا نص فيه لا تعمدو سلطتهم أن يقيسوه ويلحقوه بما فيه نص بواسطة اشتراكهما في علة جامدة ، وليس لمجتهد منهم أن يشرع حكمًا مبتدأ لا يستند في تشريعه إلى نص أو قياس على منصوص عليه . وكان التشريع أولاً لجماعتهم . ثم تولاهم أفرادهم .

اجتهاد الجماعة :

في المصدر الأول من هذا العهد أي في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر لما كانت المملكة الإسلامية لم تتجاوز حدودها شبيه جزيرة العرب وكان فقهاء الصحابة متقاربين ومن الميسور جمعهم وعرض الحديث عليهم وتعرف كل منهم ما عند الآخر من رواية ورأى كان رجال التشريع يؤدون وظيفتهم مجتمعين في جماعة تشريعية . وكان التشريع سواء أكان تفهمًا للنص أو اجتهاد بالقياس يصدر عن جماعتهم لا عن الفرد .

يدل على ذلك ما أخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال « كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يتضى بينهم قضى به . وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الامر سنة قضى به . فان اعياء خرج فسائل المسلمين وطال اثنانى هذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله قضى في ذلك بقضاء غريما اجتمع عليه التفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء . فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل نبينا من يحفظ عن نبينا . فان اعياء ان يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رعوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان اجمع رأيهم على امر قضى به . وكان عمر يفعل ذلك فان اعياء ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لابى بكر قضاء فان وجد ابنا بكر قضى فيه بقضاء قضى به . والا دعا رعوس المسلمين ماذا اجتمعوا على امر قضى به » .

في هذا صريح في ان التشريع في الصدر الأول من هذا العهد كانت تتولاه جمعية مكونة من رؤوس المسلمين وخيارهم وكان الامر شورى بينهم . وال الخليفة ينفذ ما اجمعوا عليه . وللهذا كان اختلاف الأحكام الاجتهادية في هذه الفترة تليلا لأنه باجتماع رجال التشريع من فقهاء الصحابة ووقف كل منهم على ما عند الآخر من روایة ووجهة نظر قلت اسباب الاختلاف وكانت اجتهداتهم اقرب الى الصواب . ولعل الاجماع لم يتحقق في غير هذه الفترة .

اجتهد الأفراد وطروع الاختلاف :

اما فيما بعد ذلك اذ تفرق فقهاء الصحابة في مختلف الامصار

وما كان من الميسور مع بعد المسافات وصعوبة المواصلات والاختلاف
ما يعرض عليهم حسب اختلاف الاصناع والأجناس أن يتداولوا
الآراء ويتداولوا قبل الفتيا . فقد استقل بالتشريع في كل ولاية فقيه
أو أكثر منهم يروى للناس ما حفظه من القرآن والسنة . وبين لهم
ما يرويه . ويفتيهم بآجتهاده فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة .
بعد رجوع بعضهم إلى بعض أن كانوا عدة في ولاية .

ومن الواضح أن يقع بينهم الاختلاف لعدة أسباب ، أهياها أن
السنة لم تكن مدونة حتى تكون مرجعاً لهم على سواء ، بل كانت
تتناقل بالرواية والمشاهدة وربما روى عبد الله بن مسعود ما لم يرو
عبد الله بن عمرو بن العاص أو روى لأبي موسى الأشعري ما لم
يبلغ معاذ بن جبل . وثانيها أن النصوص التشريعية المدونة وهي
آيات الأحكام وكذلك ما يشتركون في حفظه من السنة للاختلاف في
بعضها مجال لأن اللفظ قد يكون مشتركاً بين معينين لغة واحد
المجتهدين يفهم المراد منه غير ما يفهمه الآخر كاختلافهم في فهم القراء
في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ففهم عمر
وابن مسعود أنه الحيفية وفهم زيد بن ثابت أنه الطهير ، وعلى
اختلافهم في الفهم اختلفوا في أن العدة ثلاثة حيض أو ثلاثة أطهار .
وثالثها أن البيئة التي يعيش فيها الواحد من هؤلاء الفقهاء تختلف
البيئة التي يعيش فيها الآخر ، وما يحيط به عبد الله بن مسعود في
الكونية من عادات ومعاملات وغير ذلك ، غير ما يحيط

يعبد الله بن عمر في المدينة وعبد الله بن عمرو بن العاص في مصر ،
ومعاذ بن جبل بالشام ، وهذا الاختلاف في البيئة له اثره في الاجتهاد
لأن عماد الاجتهد تحقيق المصلحة ودفع الحرج . والمصالح تختلف
باختلاف البيئات وعرف الناس .

لهذه الاسباب وغيرها اختلفت احكام المجتهدين من فقهاء
الصحابة وكان للمسلمين ان يتبعوا فتوا اي واحد منهم ، فما كان
حرج في ان تتبع المسلمة فتوى ابن مسعود في انقضائه عدتها بانتهاء
الحيضة الثالثة بعد طلاقها بناء على ان القروء الحيضات ، او فتوى
يزيد بن ثابت في انقضائه عدتها بدخولها في الحية الثالثة بناء على
ان القروء الاطهار . او تتبع هذه مرة وهذه مرة اخرى . وما وجب
على احد ان يتبع فقيها معينا منهم في كل ما يعرض له . وما اعتبر
ملقا او متنكرا طريق الصواب في اتباعه فتاوى عدة من فقهاء
الصحابة لأن هذه الفتاوى كلها اجتهادية وترجمتها الى النص
بواسطة القيليس وليس احداها اولى بالاتباع من الآخرى وما اتخذ
منها قانون الزم الكافية باتباعه . يدل على ذلك ما روى عن عمر بن
الخطيب انه لقى رجلا فقل ما صنعت ، قال قضى على زيد بكذا قال
لو كنت انا لقضيت بكذا ، قال فما منعك والامر اليك ، قال لو كنت
اردك الى كتاب الله او الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ،
ولكن اردك الى رأيي والرأي مشترك .

فهم ما قدمنا يتبين انه في عهد الرسول كان صلى الله عليه وسلم
يشرع للمسلمين بتلقى الوحي من ربها وباجتهاده . واته لم يخلفه

من تلقى الوحي الالهي احد ، ولكن خلفه في الاجتهداد جموع من فقهاء
صحابته كانوا يجتهدون من تفهم النصوص على وجوهها وهداية
الناس إلى المراد منها . وفي استنباط الحكم فيما لا نص فيه . وكانوا
من أول أمرهم يجتهدون مجتمعين ثم بعد تفرقهم كان كل فريق منهم
في مصر يتولى وظيفة التشريع مجتمعاً بمن معه في ولايته من
فقهاء الصحابة إذا كانوا عدة ، وكذلك كان شأن من يرجع إليهم في
الاستفتاء من تلاميذ هؤلاء الصحابة وهم التابعون . وكان التشريع
في هذا العهد في الفالب إلى الجماعة لم يستقل به مفرد ، أما
جماعة مجتهدى الصحابة عامة في الصدر الأول أو جماعة مجتهدى
كل ولائية منهم فيما بعد . وحدود سلطتهم في التشريع على ما بينا .

ملاحظات :

وأهم ما يسترعى نظر الباحث في هذا العهد من الوجهة
التشريعية أمور ، أولها أن الصحابة عنوا بتدوين القرآن ونشره في
الأمسار ليكون مرجحاً للمسلمين على السواء . ففي عهد أبي بكر
أمر زيد بن ثابت بجمعه في صحف بعدهما كان في عهد الرسول
مكتوباً مفرقاً ، فاستعمل زيد بتصدور حفاظ القرآن . وصحف
الكتاب الذين كانوا يكتبون لأنفسهم . والصحف التي كتبها كتاب
الوحي وكانت في بيت الرسول . وضم ذلك إلى ما حفظه هو وما
كتبه واتم جمعه على ملا من المهاجرين والأنصار في صحف مضمومة
مضبوطة ، وظللت هذه الصحف عند أبي بكر ثم غير ثم حنعة بنت
عمر لام المؤمنين إلى سنة خمس وعشرين للهجرة ، ففيها في ثلاثة

عثمان أخذ عثمان هذه الصحف من حفصة ولم رزد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام نسخوها في عدة مصاحف ، ورد الصحف إلى حفصة ، وبيعت بالصحف التي كتبت إلى أمصار المسلمين ، وأبقى بالمدينة عنده مصحفاً منها ووضعت المصاحف في المساجد الجامعية بالأمصار الإسلامية يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ ورجال التشريع إذا استفتوا . وبهذا كان المصدر التشريعي الأول مدوناً مشوراً بحيث لا يستطيع أحد مخالفته نص منه بحجة أنه ما بلغه .

أما المصدر الثاني للتشريع وهو السنة فلم يعنوا بتدوينها ، بل ورد أنهم تناهوا عن الاكتار من روایتها وعن تدوينها فقد روى الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر إلى المعرق متى سمعنا ، وقال أتدرون لم شيعتم قاتلوا نعم مكرمة لنا ، قال ومع ذلك ، فأنتم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدومهم بالأحاديث فتشغلوهم . جروا القرآن . وأقتلوا الرواية عن رسول الله . وإنما شرikenكم ، فلما قدم قرظة قاتلوا حدثنا فقال نهانا عمر . وروى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشعار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكا فيه ، ثم أصبع يوماً وقد عزم الله له ، فقال أني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرةت فإذا أنس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً يأكروا عليها وتركوا كتاب الله واتي والله لا البيس كتساب الله بشيء

فترك كتبة السنن .

ولأن القرآن كان مجموعاً مدوناً منشورة ، والسنة لم تكن كذلك وربما علم بعضهم منها ما لم يعلمه الآخر كان أبو بكر وعمر وغيرهما إذا عرضت على أحدهم الحادثة يقول على الجزم ليس فيها نص في كتاب الله ، ولا يمكن أن يقول ذلك بالنظر إلى السنة بل كان يسأل الناس هل فيها سنة أولاً ، وكل ما يستطيع أن يقوله لا أعلم فيها سنة .

ولما المصدر التشريعي الثالث . وهو الاجتهاد فلم يعن مجتهد من الصحابة بتدوين ما أداه إليه اجتهاده من الأحكام ولم يعن الخليفة بجمع هذه الأحكام الاجتهادية ولا نقل البنا عنهم أنهم شرعوا في هذا التدوين أو عملوا له مع اختلاف ما بين هذه الأحكام . ومع أنها اجتهدات جماعتهم أو جماعاتهم .

فالقرآن دونوه ونشروه . والسنة نكروا في تدوينها ، ولكنهم اكتفوا بروايتها وحفظها في المصدر . أما أحكامهم الاجتهادية فسلم يدونوها ولم يفكروا في هذا ، وذلك لأنهم كانوا يرون أنفسهم التشريع هو القرآن وأنه هو المرجع الأول ، ولا يعني عنه مصدر آخر وإن السنة يمكن تناقلها بالرواية ولا ضرر من ذلك ما دام القرآن مدوناً منشورة بين الناس ، وأما أحكامهم الاجتهادية فكان تقديرهم لها أنها استنباطات رأوا فيها مصالح الناس في عصرهم واداهم إليها جهدهم وما فهموه من التصوّص وعلل التشريع ، ولا يعتبرونها من القانون الأساسي لل المسلمين كالقرآن والسنة ولذلك

كان كثير منهم اذا سئل فيها ليس فيه نص حسب عليه ، قال قبل الاجابة اقول فيها برأيي ، فان كان صواباً من الله ، وان كان خطأ مني ومن الشيطان ، وكتب كاتب لعمر ، هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال له بينما قلت ، هذا ما رأى عمر فما ي肯 صواباً من الله وان يكن خطأ من عمر ، وقال ، السنة ما سنها الله ورسوله ولا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة .

وهنا يسائل الباحث نفسه اذا كان الصحابة المجتهدون وهم الذين شاهدوا الرسول ونزل القرآن بلغتهم وشاهدوا أسباب نزوله لم يتخدوا من مذاويهم واجتهدوا انهم قاتلوا واجب الاتباع . ولم يرضوا ان يدونوها ، واعتبروها مجرد آراء فردية ان تكون صواباً من توفيق الله ، وان تكون خطأ من زلل الفكر ، وخافوا ان يشغلوا المسلمين بهذه الاجتهدات عن الرجوع الى القرآن والسنة . فما السبب فيما حدث بعد ذلك في التشريع الاسلامي اذ صار مصدر المسلمين التشريعي آراء المجتهدين ، واتخذت احكامهم الاجتماعية قاتلوا المسلمين ، ووجب تقليد واحد من الآئمة الاربعة وصارت اكثر الحكومات الاسلامية تخرج في الاخذ بحكم لم يذهبوا اليه ولو اتفقته مصلحة الناس ولم يخالف نصاً في الدين .
وهذا ما سنتعرض لبيانه في المهد الآخر من عهود السلطات الثلاث في الاسلام .

ثانية ان رجال السلطة التشريعية في هذا المهد كانوا يصدرون في اجتهادهم واستنباطهم عن مفهوم التصوّص وتقديرهم

المصالح حسب ما تهديهم اليه فطرتهم وحرصهم على الوصول الى الحق وما كانوا مقيدين بقواعد في استنباطهم ولا بقيود في المصالح التي يعتمدون عليها في هذا الاستنباط . وبهذه الحرية في الاجتهاد والاسعة في رعاية المصالح لم يضيق التشريع الاسلامي في ذاك العهد بأى حاجة ، ومع ان مصالح المسلمين كانت متباعدة نسبياً لتباين ما خلفته دولة الفرس في العراق ودولة الرومان في مصر والشام ، وما تقتضيه بذلة العرب في شبه الجزيرة ، وما فرجنوا به بعد الفتوح مما لم يكن لهم به عهد فان رجال التشريع ما وقفوا امام عقبة ولا قصروا في استنباط ما يتحقق اية مصلحة لاتهم وجدوا في كتاب الله وسنة رسوله من التصوّص والقواعد الكلية ما يكفل تدبير مصالح الناس ، ولم يجدوا ما يقيد حريتهم او يغلب عقولهم ما داموا لا يتتجاوزون حدود الدين وأصوله العامة . اما بعد هذا العهد فقد وضعت قواعد للاجتهاد والاستنباط وشرطت شروط في المصالح الواجب رعايتها ، وهذه القواعد والشروط ضيقـت من حرية الاجتهاد واضاعـت رعاية كثـير من المصالح المرسلة التي لم يسردـ في الشريعة ما يدلـ على اعتبارها او الغائـبـ ، وبهذا بدا التشريع الاسلامي يقصر عن مسـايرـ التطـورـاتـ ويـضيقـ بـبعـضـ مـصالـحـ النـاسـ ، وبـعـضـ المـجـتـهـدـينـ كانواـ يـشعـرونـ بـهـذـاـ الصـيقـ فـيـفتحـواـ بـابـاـ الخـروـجـ مـنـهـ ، كماـ يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ قولـهـمـ فـيـ بـعـضـ المـواـضـعـ أـنـ العـقـدـ اوـ التـصـرـفـ باـطـلـ قـيـاسـاـ ، جـائزـ اـسـتـحـسانـاـ ، فـيـعـنىـ بـطـلـانـ عـقدـ المـصـانـعـ اوـ المـزارـعـةـ مـثـلاـ قـيـاسـاـ انـهـ لاـ تـنـطبقـ عـلـىـ القـوـاءـدـ الـواـجـبـ

تطبيقاتها على الحكم على العقد ، ومعنى جوازها استحساناً أن فيها مصلحة للناس من غير أضرار بأحد ولا مجابة لخصومه . فهذا الاستحسان هو نظرة إلى ناحية من نواحي الحرية التي كانت عماد الاجتهاد في العهد الأول .

ثالثها : أن التشريع في هذا العهد كان على سن التشريع في عهد الرسول من جهة أنه تشريع لما يقع من الحالات وما تقتضيه حاجات الناس ، وما كان فقهاء الصحابة يفرضون وقائع ويستبطون لها أحكاماً فكان التشريع الحاجة وعلى قدرها ، وكان المقصدون للتشريع والافتقاء غير منقطعين لهذا ، بل كانت لهم أعمالهم في شؤون الدولة من ولاية أو غيرها ، ويقصدهم الناس للاستفتاء إذا نزل بهم حادث ، وللهذا لم تبلغ الأحكام الاجتهادية في هذا العهد حد الكثرة التي وصلت إليه فيما بعد .

رابعها : أن أسباب الخلاف بين رجال التشريع من نفهم الصحابة كانت ترجع إلى اختلافهم في فهم النص من حيث دلالته اللغوية أو إلى حديث روى لواحد ولم يرو للأخر ، أو إلى فهم علة التشريع وتقدير المصالح ، وما طرأ عليهم من عوامل اختلافهم ، الانتصار لذهب سياسي أو تحقيق رغبة طائفية أو تأييد وجهة نظر معينة أو غير ذلك من العوامل التي اوجدها فيما بعد اتصال الفقهاء بولاة الأمور السياسيين وزعماء الأحزاب المختلفة ، ولبعد فقهاء الصحابة عن هذه العوامل لم يتشعب الخلاف بينهم ، وكان كثير منهم يرجع عن رأيه إذا تبين له رأى غيره أو وقف على روایته .

القضاء في هذا العهد – من كان يتولاه ؟ :

قدمنا أنه في عهد رسول الله كان صلى الله عليه وسلم يقضى بين المسلمين بنفسه . ونارة كان يعهد بالقضاء إلى بعض ولاهه في ضمن توليتهم الشؤون العامة . ونارة كان يعهد إلى بعض أصحابه في أن يقضى في خصومة معينة . وما عين في عهده قاض في بلد من البلدان بحيث اختص بالقضاء بين المسلمين ، وما كان لغيره أن يقضي بينهم . لأنه ما دعت إلى هذا التخصيص حاجة كما بینا ، ولما توفي الرسول وأبتدأ عهد الصحابة بخلافة أبي بكر الصديق كانت سلطة القضاء يتولاها الخليفة . لأن الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في الدعوة إلى الدين والمحافظة عليه وسياسة أمور الناس به ؛ ومن مقتضيات هذه الخلافة أن تكون له سلطة القضاء ، لأن له أن يتولى كل ما يتقتضيه تدبير شؤون المسلمين من تشريع وقضاء وتنفيذ .

ولهذا كان القضاء يتولاه الخليفة بنفسه ؛ ونارة يعهد به إلى غيره ، غير أنه في صدر هذا العهد أي في خلافة أبي بكر وأول خلافة غير بقيت الحال فيمين يتولى القضاء على ما كانت عليه في عهد الرسول ، لأن أبي بكر كان يتحرج من تغيير شيء مما كان عليه زمان الرسول ، ولأنه ما طرأت حاجات اضطرته إلى هذا التغيير ؛ فكان هو يقضي بنفسه كما قدمنا من قضائه للجدة بالسدس ؛ وما رواه البيغوي من أنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فنان وجد ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله

في ذلك أمراً قضى به ، إلى آخر الحديث الذي رويناه ، وما روى من أن عمر كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في الكتاب ولا السنة ما يقضي بينهم ، سأله هل لأبي بكر فيه قضاء ، وتارة كان يستعين ببعض المحابية في القضاء ، فقد روى أنه أول ما وسدت إليه الخلافة قال له أبو عبيدة أنا أكثرك المال ، وقال له عمر وإنما أكثرك القضاء . وتارة كان يعهد بالقضاء إلى ولاته ، فنجد ورد إن ولة ابن بكر كانوا يتضمنون بين المسلمين ويختسرون من يشقون بهم ليعاونوهم في القضاء ، على ما كانت عليه حال الولاة في عهد الرسول .

ولما ولي الخليفة عمر بن الخطاب بقي أمر تولي القضاء في صدر خلافته على ما كان عليه زمن الرسول وأبي بكر إلى أن اتسعت المملكة الإسلامية بما فتح الله على المسلمين من بلدان ، وكثرت مصالح الدولة وتشعبت أعمال الولاة في الأمصار ، وصلت للخليفة من المشاغل العامة ما يحول بينه وبين أن يتفرغ للقضاء ، وكذلك كل ول في ولايته ولها بدا عمر في وسط خلافته بفصل أنواع الولايات بعضها عن بعض ، وتخصيص كل ولاية بمن يتولى شؤونها ، ومن ذلك خص القضاء بقضاء يتولونه ، نولى أبا الدرداء منه بالدينة ، وشريحا بالكونفة ، وأبا موسى الأشعري بالبصرة ، قال الزهري وأبن المسيب ما اتخذ رسول الله قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في وسط خلافته قال لعلى أكثري بعض الأمور .

ومن هذا المعهد في وسط خلافة عمر صار القضاء الإسلامي

يتولاه في الأمصار الإسلامية قضاة معينون ، وتعيينهم تارة يكون من الخليفة نفسه ، كما عين عمر بن الخطاب شريحا بالكوفة وأقره من بعده قاضيا بها ، حتى لبث في قضائهما فيها وسبعين سنة إلى عهد عبد الملك بن مروان . وتارة يكون من الوالي كما عين عمرو بن العاص والي مصر عثمان بن قيس بن أبي العاص قاضيا بها ، ولكن الولاة إنما كانوا يعينون القضاة في ولاياتهم بتفويض من الخليفة لهم ، لأن حق التعيين له ، فما شاء عين بنفسه ، وإن شاء نوافذه إلى واليه ، ولهذا لما كتب الخليفة على بن أبي طالب عمهده إلى الأشتر النخعي حين ولاء مصر ، قال له « ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ، ولا تمكره الخصوم ، ولا يتمادي في الزلة ، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع . ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه . أوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج . وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأمور ، وأصرهم عند انتصاح الحكم من لا يزدهيه المراء ، ولا يستميله أغراء ، وأولئك قليل » . وقد قتل الأشتر قبل أن يبلغ مصر ولم ينفذ هذا العهد الذي انتظم أصول السياسة العادلة .

ولم يكن تعيين القاضي ماتعا الخليفة إن يقضى بنفسه ، فالقاضي كان عونا لل الخليفة وحق القضاء له ، فعمر كان يقضى بالمدينة في بعض ما عين أبا الدرداء للقضاء فيه ، وكذلك كان شأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم مع قضائهم . وهل كان ولاة الأمصار شائعا

مع القضاة شأن الظفاء على معنى أن عمرو بن العاص كان تارة يقضى بنفسه فيما عين عثمان بن قيس للقضاء فيه ، لم اتف على ما يشت ذلك أو ينفيه . والظاهر أن الولاة الذين كانوا ينفوضون إليهم اختيارات القضاة كانت لهم سلطة القضاء وأختيارات رجاله .

مرجع القضاة في أحكامهم :

كان القضاة في هذا العهد مجتهدين لا يرجعون فيما يقضون به إلا إلى الكتاب والسنة فان وجدوا فيها ما يقضون به قضوا به ، وإن لم يجدوا فيها نصا يقضون به اجتهدوا رأيهم وقضوا . ولما كان القرآن مدوناً منشورة في الأمصار القراء والقضاة والمفتين ، كان من الميسر لهم إذا وردت عليهم خضومة أن يعرفوا إذا كان في كتاب الله قضاء فيها أولاً . وأما السنة فلكونها لم تكن مدونة منشورة كالقرآن ، لم يكن ميسوراً للقاضي وحده أن يتعرف إذا كان فيها قضاء أولاً ، وكان لابد للقاضي في كل ولاية إذا لم يجد في القرآن قضاء أن يرجع إلى من معه من فقهاء الصحابة وحفظائهم ومجتهديهم ، ليتعرّف هل عند أحدهم علم بسنة فيها قضاء ، فإن لم يقف على سنة فيها قضاء اجتهد فيما يقضي به ، وكان استنباط الحكم في الفتاوى شوري بينهم . يتبع ذلك مما قدمنا من قضاء أبي بكر وعمر ، فإن كلاماً منها كان إذا لم يجد في الكتاب نصا سأله الناس هل يحفظ أحدهم سنة فيها قضاء ، فإن لم يجد دعا خيار الناس واستشارهم فيما رأوه قضى به . ومن السؤال عن الرواية كان يسأل الناس لأن أي واحد ربما حفظ السنة ، وفيأخذ الرأى كل من يدعوا خيارهم لأنه ليس كل واحد أهلاً للرأى والاجتهاد . وكذلك كان شأن الخلقاء

بعدهما ، وشأن القضاة في الولايات فكان القضاء ملزما للافتاء ، ورجال القضاء على اتصال برجال التشريع ، والأحكام تصدر عن شوراهم . وكان في كل مصر من الأمصار الإسلامية جماعة من نقهاء الصحابة وحفاظهم يعتبرون مستشاري القضاة ، ولم يكن رجوع القاضي إليهم تقليدا لهم ، لأنهم مجتهدون مثلهم ، وإنما كان للوقوف على ما عندهم من روایة أو رأى ، حتى لا يخالف الحكم سنة ، وحتى يكون الاجتهاد الشوري أقرب إلى الاصابة ، ولهذا السبب نفسه ، كان بعض القضاة يسأل الخلية عن بعض ما يرد عليه من الخصومات ، لأن الخلية يحيط به عدد كثير من رجال التشريع ، ومدور الحكم عن شوراهم أقرب إلى المواب .

ومع أن أحكام القضاة في هذا العهد كان مصدرها القرآن أو السنة أو الاجتهد الشوري بين رجال القضاء ورجال التشريع ، لم يعن بتذوين هذه الأحكام لتخذ مبادئه للقضاة لأن الروح التي كانت تسود هذا العهد في التشريع والقضاء أن لا يلزم أحد باتباع غير القرآن والسنة ، وإن لا يحال بينهما وبين قاض أو فقيه ليستمد منها ما يأخذ به في قضائه أو فتاوته . وإذا قرأتنا تاريخ شريع أو الشعبي أو ايسن أو عثمان بن قيس أو غيرهم من ولو القضاة في هذا العهد بمختلف الأمصار ، لا نجد من أحكامهم التي أصدروها إلا النذر القليل ، ولم يدون ليتبع وإنما دون لما فيه من فراسة أو بعد نظر استدل به القاضي على صدق أحد الخصمين أو كذبه ، أو إجراء استثنائي توصل به إلى معرفة الحق والمطل . فكما لسم

يقيد الممتهدون في التشريع بقيود معينة لم يلزم القضاة إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنّة واجتهدـهم . وكما كان قضاة هذا العهد مجتهدين في الموضوع ، كانوا مجتهدين في الإجراءات التي يتوصـلون بها إلى الأحكـام على أساس ما ورد في السنـة من الأصول العامة لـذلك الإجراءات مثل البـينة على من ادعـى واليمـن على من انـكر . ولا تـقض لأحد الخصـمين حتى تـسمع كلام الآخر . وكانت طرـقـهم في الحـكم كلـ ما يوصلـ إلى العـدل واحتـقـ الحقـ من بـينة أو بـينـ أو نـكـول أو قـرـيبة قـاطـمة أو قـرـاسـة مـائـة ، لأنـ اللهـ تعالى أـعـدـلـ وـاحـكمـ منـ انـ يـفـتحـ للـعـدـلـ طـرـيقـاـ وـاحـداـ وـسـدـ ماـ عـدـاهـ . وـمنـ اـرـادـ الـوـقـوفـ علىـ مـبـلـغـ حـرـيةـ الـقـضـاءـ فـيـ ذـلـكـ العـهـدـ فـيـ قـضـائـهـ وـلـجـرـاءـاتـهـ ، فـليـقـرـأـ كـتـابـ الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ فـيـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ لـابـنـ الـقـيـمـ المتوفـيـ سنـةـ ٧٥١ـ هـ . عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللهـ » .

اختصاص القضاة :

لـماـ الاـخـصـاصـ الـمـوـضـوـعـيـ الذـىـ يـتـبـينـ مـنـهـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـخـصـاصـ مـنـ موـادـ الـمـاـزـاعـلـتـ ، وـماـ يـخـرـجـ فـيـ اـخـصـاصـهـ مـنـهاـ ، فـلـيـسـ فـيـ تـارـيخـ هـذـاـ العـهـدـ مـاـ يـحـدـدـهـ تـامـ التـحـدـيدـ ، فـلـئـدـ رـأـيـاـ انـ عمرـ وـلىـ اـبـاـ الدـرـداءـ قـلـاشـياـ بـمـصـرـ ، وـلـمـ يـنـقلـ اليـناـ انـ فـيـ عـهـدـ توـلـيـةـ قـاضـيـهـ مـنـهـ بـيـانـ اـخـصـاصـهـ الـمـوـضـوـعـيـ ، وـالـذـىـ يـؤـخـذـ فـيـ تـبعـ اـخـصـاصـ الـقـضـاءـ فـيـ هـذـاـ العـهـدـ ، اـنـهـ كـانـواـ يـفـصـلـونـ فـيـ موـادـ الـمـاـزـاعـلـتـ الـمـائـيـةـ وـفـيـ موـادـ النـزـاعـ بـيـنـ الزـوـجـ وـزـوـجـتـهـ وـأـفـرـادـ أـسـرـتـهـ ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـفـيـ كـتـابـ الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ لـابـنـ الـقـيـمـ مـنـ

قضاء شريح وأياس وغيرهما من قضاة هذا العهد ، فإن موضوع الخصومة في تضليالهم أما رد وديعة أو طلب دين أو نفقة أو طاعة أو غير ذلك ، مما لا يخرج عن النزاع فيما بسم الحقوق المدنية أو الأحوال الشخصية .

ولهذا قال الاستاذ الخضرى بك رحمة الله في محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ص ٥٨) « ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان تناصرًا على نصل الخصومات المدنية ، لما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار . لأننا رأينا قضيا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصا أو جلد لسکر ، ولم يبلغنا أن تناصرا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها : وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله : فكانت الدائر القضائية ضيقة . » وفي مصر أمر معاوية تناصرا سليم بن عتر أن يحكم في الجراح .

ومن هذا كانت **السلطة القضائية مشتركة** بين رجال القضاء وولاة المظالم ، ونظر المظالم كما قال المؤودي في كتابه الأحكام السلطانية هو قود المظلومين إلى التناصف بالرهبة . وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، وهي كملة ابن خلدون ولادة متزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تعم الظلم من الخصمين وتزجر المعتدى ، ولواليها النظر في البيانات والتقرير واعتماد الامارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصم على الصلح واستحلاف

الشهدود ، وذلك أوسع من نظر القاضى » .

قال الماوردي فى الأحكام السلطانية : ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة احد ، لأنهم فى الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق او يزجره الوعظ عن الظلم ، وانما كانت المنازعات تجرى بينهم فى امور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فان تجور من جفاة أعرابهم متجرور ثناء الوعظ ان يذير ، وقاده العنف ان يحسن ، فماقتصر خلفاء السلف على فعل الشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعينا للحق فى جهته لانتقادهم الى التزامه . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت امامته واحتضر الناس فيها ، وتجروا الى فعل صرامة فى السياسة وزيادة تيقظ فى الوصول الى غواصى الأحكام ، فكان اول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغاثاته عنه . حتى تعاشر الناس بالظلم والتغلب ، ولم تكتفهم زواجر العذمة من التهائم والتجاذب فاحتاجوا فى رد ع المغلوبين وانتصار المغلوبين الى نظر المظالم الذى تمتزج به قوة السلطة بنصيحة القضاء ، فكان اول من افرد للظلamas يوما يتصلع فيه تخصص المظلومين من غير مبشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان اذا وقف منها على مشكل او احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه ابي ادريس الاودى منفذ فيه احكامه فكان ابو ادريس هو المبشر وعبد الملك هو الامر » . والذى يؤخذ من جملة ما كتب فى السلطة القضائية على ذلك المعهد ان القضاة كانوا اشبه بالفقيرين ، وكانت احكامهم اشبه

بالفتاوی كما يدل على هذا قول ابن الحسن الماوردي ، « وانما كانت المنازعات تجري بينهم في امور مشتبهه يوضحها حكم القضاء » وأما حيث لا يكون التزاع عن اشتباه بل يكون عن جحود وتغلب قوى على ضعيف ، فالمختص بالفصل فيه والى المظالم . ولرخصة الناس من تلقاء أنفسهم الى قضاة القضاة لم تدع الحاجة الى تسجيل الأحكام واحتفاظ المحكوم له بصورة حكمه ، وللهذا لما نشأ في الناس القظالم والتناكر أضطر القضاة الى تسجيل الأحكام واول من سجل سجلًا لقضائه من قضاة مصر سليم بن عتر السذى ولاه معاوية بن أبي سفيان قضاة مصر .

واما الاختصاص المحلي فالذى يؤخذ مما كتب عن السلطة القضائية على هذا العهد ان القاضى كان يعين قاضيا للولاية الإسلامية كلها سواء اكان تعينه من قبل الخليفة لم من قتل الوالى، فكان الخليفة اذا بعث الى ولاية واليا وقاضيا كان الوالى سلطة تدخل في اختصاصها بلاد الولاية كلها ، وللقاضى مثل ذلك ، وكما ان الوالى كان يستعين على اعمال ولايته بمن تدعوا الحاجة الى الاستعانة بهم كذلك كان القاضى .

وإذا قرأتنا تاريخ قضاة مصر او الشام او غيرهما لا تجد في ذلك العهد قضاة عدة في ولاية واحدة ، وانما هو قاض واحد في حاضرة الولاية ، واليه مرجع السلطة القضائية في الولاية كلها ، ولعل منشأ هذا ان الخصومات كانت قليلة والقضاء اتباه بالافتاء ونظر الولاية والخلفاء في المظالم جعل الاختصاص القضائي شيئا

محصورا ، فما احتاجت الولاية الى اكثر من قاض يوضح نس الامور المشتبهة . وكان القضاة في المساجد ولم تتخذ دور للقضاء الا من عهد عثمان على ان اكثر القضاة كانوا يتضون في المسجد من هذا العهد .

ملاحظات :

واهم ما يسترعن نظر الباحث في القضاء على هذا المهد امور :

اولها الحرية التامة التي كان يتمتع بها القاضى في قضائه سواء في ذلك ما يقضى به . وما يتوصل به الى القضاء مكان مجتهدا في الموضوع وفي الاجراءات . وما قيد بأن يحكم بمذهب أحد أو رأى مجتهد ، ولا عدت له طرق الحكم وحظر عليه ان يتعداها . وللكون قضايئه مبينا على اجتهاده كان اذا قضى في حادثة بقضاء ثم رفعت اليه حادثة مماثلة وكان قد رأى غير الرأى الأول قضى في الحادثة الجديدة بما رأه ولا ينقض قضايى الأول ، لانه بنى على اجتهاد فلا ينقضه اجتهاده الآخر ولا اجتهاد قاض ثان . ولذلك لما سال عمر الرجل عن امره ، وقال له الرجل قضى فيه على وزيد بكذا فقال عمر لو كنت انا لقضيت بكذا ، فقال له الرجل وما يمنعك والامر اليك ، فقال عمر لو كنت ارتكب الى كتاب الله او سنة رسوله لفعلت ، ولكن ارتكب الى رأىي والرأى مشترك . وروى انه رضى الله عنه قضى في حادثة بقضاء ، ثم قضى في مثلاها بقضاء آخر ، فسئل نقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تنتهي ،

لأنه ما دام القضاء عن اجتهاد فهو على أساس صحيح ولا وجه
لنقضه باجتهاد آخر لأنهما في احتمال الخطأ سيان ، ولعل هذا
هو السبب في أنه لم يوجد على ذلك العهد نظام استئناف
الأحكام .

ثانيها : عدم تحديد الاختصاص الموضوعي للقضاء . وبيان
ما يدخل في اختصاصهم من مواد المنازعات ، بحيث لا يكون لغيرهم
سلطة الفصل فيه . وهذا في الصدر الأول لم ينجم منه خير لأن
الخلفاء والولاة كانوا يقدرون القضاة ولا يعتقدون على اختصاصهم .
بل يستعينون بهم كما قدمنا أن عبد الملك بن مروان كان إذا وقفت من
الظلامات على مشكل أو احتاج إلى حكم رده إلى قاضيه أبي ابريس
مكان القاضي هو المباشر وال الخليفة هو الامر ، ولكن ترك تحديد
اختصاص القضاة أدى فيما بعد ذلك إلى سلب كثير من حقوقهم
وتنقيص دائرة اختصاصهم ، وصارت السلطة القضائية شركة بين
ولاة أقوياء يتولون منها ما يشاعون ، وقضاة ضعفاء يحصلون فيها
يتركه ولاة الأمر السياسيون ، وكان اختصاص القاضي ينسحب
ويتشعب حسب رغبة الولاية في الاستئثار بالسلطة أو رغبتهم عنها .

ثالثها : عدم سن قانون يلزم ولاة الأمور بتنفيذ أحكام التضليل .
ولم تظهر أضرار ذلك في الصدر الأول ، إذ الأحكام أشبه بالفتاوي ،
والناس من تلقائهن أنفسهم يقومون بتنفيذها ، ولكن فيما بعد ذلك ،
إذ احتجج إلى قوة تنفذ حكام القضاة وهذه القوة بيده الولاية ولم
يشرع قانون يلزمهم أن ينفذوا الأحكام ، بل ترك الأمر إلى الولاية ان

رضوا نفذوا ، وإن لم يرضوا عطلوا ، أدى هذا إلى ضعف سلطان القضاة في نظر الناس ، وجعلهم يلجأون إلى الولاية والأمراء في فصل خصوماتهم ، وكانت قيمة أحكام القاضي مرتبطة بشخصيته وسلطته بالوالى ، فإذا كان مؤيداً من الوالى نفذت أحكامه ، وإذا لم يكن مؤيداً كانت مجرد مفاوى غير ملزمة .

رابعها : قيام بعض قضاة هذا العهد بتنفيذ ما يقضى به .
فكانت له سلطة تنفيذ أحكامه التي يقضي بها ، وهذا يظهر في كثير من اقتصاصية على تشريع وايس وغيرهم ، ولم يكن ذلك نظاماً مطرداً لأن أكثر الناس كانوا من تلقائ أنفسهم يتقدرون

بعض اقتصاصية هذا العهد :

وهذه بعض اقتصاصية مما قضى فيها أشهر قضاة هذا العهد ، وهي تجلٍ صورة واضحة من نظام القضاء فيه نقلناها عن كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية .

(ص ٨٤) روى عن الشعبي أن المقاداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاها أتاه باربعة آلاف ، فقال عثمان إنها سبعة ، وقال المقاداد ما كانت إلا أربعة . فلم يزال حتى ارتفعا إلى عمر ، فقال المقاداد يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول ولليأخذها ، فقال عمر انصفك . احلف أنها كما تقول وخذها

(ض ٦٠) وفي اقتصاصية على ، أن بيضة كانت عند رجل ، وكان الرجل امراة ، وكان كثير الغيرة من أهلها فشبت البيضة ،

فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت نسوة حتى أمسكتها فأخذت عذرتها بأصابعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالناحشة ورمت إلى على أنها قد بفت ، فسأل على المراة الك شهود قالت نعم هو لاء جاراتي يشهدن بما أقول ، فحضرهن على وأحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن ، فدخل كل امرأة بيته ، فدعا امرأة الرجل خادارها بكل وجه فلم تزل على قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا بتحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال : قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان ، وإن لم تصدقيني لافعلن ولا فعلن ، فقلت لا والله ما فعلت ، إلا أنها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد وجهها فدعتنا وأمسكتها حتى انتقضها بأصابعها . فقال على الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين ، والزم المرأة حد القذف . والزم النسوة جميعاً العقو ، وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه البئيمة وساق إليها المهر من عنده .

(ص ٦٦) ومن المنسوق عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب أنه اختصم إليه امرأتان كان لكل منهما ولد فانقلب أحدي المراتين على أحد الصبيان فقتله ، فادعى كل واحدة منها الباقي ، فقتل كعب لست بسليمان بن داود ، ثم دعا بتراب ناعم عفرشه ثم أمر المراتين فوطشتا عليه ، ثم مشى الصبي عليه ، ثم دعا القائل ، فقتل انظر في هذه الأقدام فالحقه باحداهما .

(ص ٢٦) واستودع رجل لغيره مالاً فجده ، فرفعه إلى

اياس بن معاوية فائز ، فقال للمدعي أين دفعت اليه فقال في مكان
 في البرية فقال وما كان هناك ؟ قال شجرة . قال اذهب اليها فلما
 دفنت المال عندها ونسبيت فتفكر اذا رأيت الشجرة ، فمضى وتسأل
 للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك . واياس يقضى وينظر اليه
 ساعة بعد ساعة ، ثم قال يا هذا اترى صاحبك بلغ مكان الشجرة
 قال لا . قال يا عدو الله انك خائن . قال اقولني : قال اتاك الله .
 ناصر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه مخذ حنك
 واختتم القول في السلطة القضائية لهذا العهد بما ذكره ابن
 القيم في الطرق الحكمية ص ٣٤ « قال رجل لاياس بن معاوية
 علمي القضاء ، قال ان القضاء لا يعلم . انما القضاء فهم ، ولكن
 قل علمي العلم » وهذا هو سر المسالة فإن الله سبحانه وتعالى
 يقول « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه عنهم
 القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهم ناماها سليمان وكلما آتينا حكما
 وعلما » فشخص سليمان بفهم القضية وعهمها بالعلم . وكذلك كتب
 عمر الى قاضيه أبي موسى في كتابه الفهم الفهم فيما ادلني . والذى
 اختص به اياس وشريحة مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم
 الفهم في الواقع . والاستدلال بالأدلة وشهاد الحال . وهذا
 هو الذي نات كثيراً من الحكم فاضلاعوا كثيراً من الحقوق .

السلطة التنفيذية في هذا العهد :

اشرنا من قبل الى ان المراد بالأعمال التنفيذية للدولة

الاسلامية كل ما يقوم به الخليفة وولاته وسائر عمال الدولة من الاعمال التي تقتضيها سياسة الامة ، وتدبر شؤون البلاد معا التشريع والقضاء . وهي التي يعبر عنها بعض الباحثين بالترتيبات الادارية ، او الادارة الاسلامية ، وهي تشمل ما تتطلبه مرافق البلاد من نظم مالية ، وتعليمية ، وحربيه ، وزراعية ، واقتصادية وغيرها وما تستوجبه سياسة موظفى الدولة من نظم تعينهم وعزلهم والشراف عليهم وتحديد وظائفهم و اختصاصهم . وما يقتضيه تحديد علاقة الولايات بالدولة بعضها ببعض ، وعلاقات الولايات باليمن العلية . وعلى الجملة يشمل جميع الاعمال التي تقوم بها هيئة الحكومة لصلاح البلاد والامة وتأمين الجماعات والاحاد داخل البلاد وخارجها عدا التشريع والقضاء .

ومما لا ريب فيه ، ان استقراء اعمال الدولة الاسلامية الادارية في عهودها المختلفة ، والوقوف على نظم تلك الاعمال وما طرأ عليها من تطورات ، مما يتغير على الباحث ان يصل اليه ، لأن هذه النظم ليست دينية تعتمد على نصوص في القانون الاساسي الاسلامي حتى يهتدى الباحث فيها بنصوص هذا القانون ، ولأن هذه النظم لم تكن واحدة في الولايات المختلفة ، بل كانت لكل ولاية نظمها الادارية التي تلائم مرافقها ومصالح اهلها . وتسل من عنى من المؤرخين بتفصيل النظم الادارية لكل ولاية ، وتتبع اطوارها فيها ، والمقارنة بين نظم الولايات بعضها وبعض ، وكل ما دونه من ذلك شذرات متفرقات في سير الخلفاء والولاة جمع كثيرا منها المرحوم

محمد الخضرى بك فى كتابه « تاريخ الام الامامية » عند الكلام
فى آخر كل دولة عن حضارتها وادارتها البلاد فى عهدها ، والأستاذ
محمد كرد على فى كتابه « الادارة الاسلامية فى عز العرب » .
والسيد الكتانى فى كتابه « الترتيب الادارية » او « نظم الحكومة
النبوية » .

ونحن نذكر ما استخلصناه من الاسس العامة التى كانت تقوم
عليها سياسة الدولة الاسلامية الادارية فى هذا العهد ، ثم نذكر
بالتفصيل نظم بعض هذه الاعمال ولعلنا ترسم صورة للاعمال
التنفيذية اذا ضمت الى صورتي التشريع والقضاء تتجلى سياسة
الحكومة الاسلامية عامة فى عهد الصحابة .

الاسس الاول : تعتمد السلطة التنفيذية على نظرية الخلافة
وسلطان الخليفة لانه بما له من الرئاسة العاملة فى الدولة
الاسلامية وبما عهد اليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا
به ، كان من حقه ان يتولى كل اعمال الدولة وينفذ اى نظام يسراه
كفيلا بتنفيذ ما عاهد الامة عليه عند بيعته ، غير انه لما كان لا يستطيع
ان يباشر شؤون الاعمال جميعها بنفسه ، كان لا بد له من
الاستعانة بولاة وعمال يعهد اليهم ان يبوبوا عنه فى بعض الوظائف
حسبما يراه ، فكل عمال الدولة نواب عنده ، وتعيينهم وعزلهم
والاشراف عليهم من حقه هو لأنهم وكلاء عنه . وعموم ولادة الوالي
وخصوصها مرجمها اليه . وليس فى هذا تقون ينفذ ولا نظام
يلتزم ، فكلن بعض الخلفاء يعين الوالى ويجعل ولادته عامة ويفوض

إليه اختيار العمال ، كما في تولية عمرو بن العاص ب مصر .
 وسعاوية بن أبي سفيان بالشام ، وتارة كان يعين الوالي ويعين معه
 عاملًا خاصًا للخارج أو المستقلات ، ف تكون لكل وظيفته ، كما في
 تولية عمار بن ياسر على العراق ، وتولية عبد الله بن مسعود معه
 لتعليم المسلمين ورقبة ماليتهم ، ولذا كتب عمر لأهل العراق في
 عهد تولية عمار بن ياسر « وقد جعلت على بيت مالكم عبد الله بن
 مسعود وأثرتكم به على نفسي » فالمراجع من عمرو ولاية بعض
 الولاة وخصوص بعضهم وفي اطلاق الحرية لبعضهم وتقييد آخرين
 إلى ثقة الخليفة وتقديره المصلحة ، لأن هذه الاعمال والوظائف من
 شأنه هو ، وهو ينبع عنه من يولييه بعضها ، ولو الحقيقة في أن
 يجعل أنبياته على الوجه الذي يراه ، لا يحد سلطاته في هذا قانون
 إلا رغبة المصلحة . وهذا السلطان المطلق للخليفة كانت له
 محاسنه أيام كان الخليفة لا تعنيه إلا مصلحة الأمة ، ويستخدم
 سلطاته المطلقة لتحقيقها ، وكانت له مساواة لما اتجهت عنفية
 الخليفة إلى تقوية مصيبيه وتوسيع سلطان أئسائه ولو فسحه
 المصلحة .

الأساس الثاني : الشورى . كان الخليفة من الراشدين
 لا يستقل بتدبير الشؤون ، بل يرجع إلى أولى الرأي من الصحابة
 فيما يريد مباشرة منها ، فكان أبو بكر إذا نزل به أمر دعا بكار
 المهاجرين والأنصار وتشاوروا ، وكذلك كان عمر والراشدون من
 بعده ، ومجلس الشورى الذي جمعه أبو بكر للتشاور في قتال

أهل الردة ، ومجلس الشورى الذى جمعه عمر للتشاور فى وضع
الخرج على ارض السواد حديثها مستفيض ، والحرسية التى
استمتع بها رجال الشورى بالجلب فى ابداء كل واحد ما عنده من
رأى وحجة ، تدل على مبلغ العناية بالشورى . قال الأستاذ
الحضرى بك عليه رحمة الله فى كتابه تاريخ الامن الاسلامية ج ٣
ص ٢٥ « كان عمر اذا نزل به الأمر لا يسرمه قبل ان يجمع
المسلمين ويستشيرهم فيه » ويقول « لا خير في امر ابرم من غير
شورى » . وكانت لشورة درجات ، فيستشير العلامة أول مرة ،
ثم يجمع المشيخة من الصحابة من قريش وغيرهم ، فما استقر
عليه رايهم فعل به ، ومن قوله في ذلك « حق على المسلمين أن يكون
امرهم شوري بينهم وبين ذوى الرأى منهم » .

وفي ج ٣ من ٢٥ « كانت لعمر شورى خاصة من اهل
الصحابة مثل هشمن ، والعباس ، وعلى بن ابي طالب ،
وعبر الرحمن بن عوف ، وشوري عامة من كل من له رأى من
المسلمين ، يعرض عليهم الأمر في المسجد بعد ان يدعو : الصلاة
جماعية . فيقول كل ما بدا له ، وربما استشار بعد ذلك خاصته » .
وهذه الشورى كانت كهيلة بالحد من سلطان الخليفة المطلق
وسير الأعمال الإدارية في طريق مختلف كما كانت في التشريع
والقضاء وسيلة إلى الحق والعدل ، ولكن لم يسن قانون يلزم
الخليفة بالشورى ، ويحول بينه وبين الاستقلال بالأمر . وما جاء
في القرآن من قوله تعالى « وتساورهم من الأمر » ، وما وصف

الله به المسلمين من قوله سبحانه « وأمرهم شوري بينهم » لم يستند منها وجوب الاستشارة ولا وجوب اتباع المستشارين لأن من العلماء سالمهم الله ، من قال ان الأمر بالتشاور للنسبة لا للوجوب ، ومنهم من قال انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأي مستشاريه . وفي ظل هذه التناولات هدم الشورى كثير من الخلق ، واستخدمو سلطاتهم المطلقة فيما يريدون ، حتى قال عبد الملك بن مروان : من قال لي اتق الله بعد مقامى هذا خربت منته . . بعد أن كان عمر بن الخطاب يقول من رأى منكم أوجاجا تليقونه .

كذلك لم يسن قانون ينص على من يعين منهم المستشارون ، بل ترك أمر الشورى والمستشارين لل الخليفة إن شاء استشار ، وإن لم يشاء لم يستشر . وإذا استشار يستشير من يشاء ، فأن كان راشدا استشار من يهتدى بهم ، وأن غير راشد كان مستشاروه من شيعته .

الأساس الثالث . كان أكثر الولاة في عهد الراشدين وأول عهد الأمويين مطلقى الحرية في ولاياتهم ، ينتصرون في شؤون ولاياتهم الإدارية الموضعية بما يرون ، ويختطرون الخليفة بما يطروا لهم من عظام الأمور ، فلم تكن أذ ذاك الحكومة مرتكبة ، وكانت كل ولاية كأنها مستقلة ، فكان عمرو بن العاص في مصر ، ومحاوية في الشام ، وسعد بن أبي وقاص في العراق ولاة مستقلين ، أحرارا في إدارة شؤون ولاياتهم بما يتحقق المصلحة تحت اشراف رئاسة

ال الخليفة العليا ، ولكن هذا كما قدمتنا مرجعه الى الخليفة وليس تطبيقا لقانون ، ولذلك لما أراد بعض الخلفاء تركيز الاموال في يدهم حدوا من سلطة الولاية وحذروا على الوالي أن يساشر شرؤونا معينة الا بعد عرضها عليهم ، وصارت الحكومة في بعض هذه العهد مركبة . فقد كان الحاج بن يوسف امير العراق في خلافة عبد الملك بن مروان مطلق الحرية عام الفتوذ في ولايته ، يملك كل ضروب التعزيز من قتل وحبس وضرب مبرح على ما يراه من الفتنوب ، لا يعترضه الخليفة ولا غيره ، وفي عهد سليمان بن عبد الملك حدث هذه السلطة ، وفي عهد عمر بن عبد العزيز لما رأى ان الولاية اسرفوا في الجور واستخدموها اطلاق الحرية لهم في عنت الناس وشقائهم سلبهم هذا الاستقلال وقييد من حرفيتهم ، وحتم عليهم ان لا ينفذوا حدا من قتل او قطع الا بعد عرض الامر عليه وادنه بالتنفيذ .

الأساس الرابع : العناية باختيار الولاية والعمال فانه في صدر هذا العهد عن الخليفة باختيار الأكفاء للأعمال ، ولم يصر الاختيار عن مجاملة او محاباة ، وقد وضع هذا الأساس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعماله واتقواه ، ذلك بأنه ولى ثلاثة أرباع عمله من بني أمية وحوله العدد الكبير من رجالاته من بني هاشم ، ولأنه لما سأله أبو ذر أن يوليه عملا لم يجامله بل رد له ، وقال له يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، ولما سأله الأشعريان أن يوليهما قاتل لهما من سر لحة أنا والله لا نولى على هذا العمل

أحدا ساله ولا أحدا حرص عليه ، وروى عنه أنه تال من قلد رجلا على جماعة وهو يجد في تلك الجماعة من هو أرضي منه فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين .

على هذا الأساس سار الخلفاء في صدر هذا العهد فاختاروا الأ��اء للأعمال قوة وخلقا ، فسارت إدارة الدولة في سبيل مستقيم ، وقد امتاز عمر في هذا الاختيار بفراسة صادقة وسياسة مؤقتة ، فكان يطيل التشاور والتحري قبل أن يعين العامل ، وكان إذا عين عاملًا ثم علم من هو أفنى منه وأكفا ، عزل الأول واستبدل به الثاني ، وكان عماله على بعدهم عنه وصعوبة المواصلة بينهم وبينه لا يخفى عليه حاليهم ، لاته يسأل عن سيرتهم كل وأخذ ويفتح بابه لكل متظلم ، وكان له في مراقبتهم ومصادرة أموالهم سياسة صارمة يبني بها بناء الدولة على أساس متين وكان لها الأثر المحمود في استقامة الأمر وانتظام الإدارة . ولهذا لما حيد عن هذا الطريق ، وأخذت بطانة عثمان في وسط خلافته يجعلون اختيار العمال على أساس العصبية والمحاباة ، سامت الحال واشتعلت نار الفتنة لاته لا شيء ادعى إلى تثبيط العامل واضاعة الأعمال من الشعور بالغرين والتفرق بين التساعيين لعوامل القرابة والمجاملة . وقد فصلنا القول في هذا في محاضرتنا « الموظفون في صدر الدولة الإسلامية » . وقد نشرت في العدد الثاني من السنة الأولى من مجلة « الموظف » .

على هذه الأساس كانت تعتمد الأعمال الإدارية في مهد

الصحابية ، ولقد نجحوا في ادارتهم أول عهدهم وساعدتهم النجاح الإداري على بسط الفتح والاستعمار ، ورأى أهل مصر وأفريقيا والشام والعراق من ادارة هؤلاء البدو وعذلهم ما لم يروه من ساسة الرومان والفرس .

ولنذكر على سبيل المثال نظام الادارة المالية ، والادارة الحربية ، والتنظيم في تنفيذ الأحكام على هذا العهد .

المالية :

قلنا انه على عهد رسول الله لم يكن للمسلمين بيت مال ، لأن ايراد الدولة كان قليلاً ولكل باب من أبواب الایراد بباب للصرف يستنفذه ولا يبقى فاضل ، فما زكاة وسائر انواع الصدقات بين الله مصارفها الثمانيّة في قوله سبحانه ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... والغائم بين الله مصارفها في قوله ، واعلموا إنما فدمتم من شيء فان الله خمسه ... والمفيء بين الله مصرفه في قوله ، ما أناء الله على رسوله من أهل القرى فله ... وسائر أبواب الایراد يصرف ما يريد منها في مصالح الدولة العلامة على التفصيل الذي بيناه في السياسة المالية من كتابنا « السياسة الشرعية » .

شكل الایراد يصرف في مصارفه من يومه ، وان بقي شيء غير صرف حفظه الرسول في بيته وبيوت أصحابه ، وفي عهد ابن بكر كان اذا ورد المدينة من بعض البلدان مال من موارد الدولة احضر الى مسجد الرسول ومنه يصرف في مصارفه الى ان اتخذ بيت مال بالسنخ من ضواحي المدينة ، ولكن ثل ان كل يدخل فيه شيء لان

ابراد الدولة في عهد أبي بكر لم يزد كثيراً عما كان عليه في عهد صاحبه ، وهو قد سار على خطوة صاحبه في إنفاق كل مال في مصرفه من يومه ، ولهذا لما توفى ذهب عمر في نفر من الصحابة لاستلام بيت المال قلم يجدوا فيه شيئاً ، وفي عهد عمر لما اشترت الفتوح وزاد ابراد الدولة وتعددت مصالحها العامة ، اتخذ ديوان الخراج لينظم جميع حساب الدولة من وارد ومصروف .

وكلمة الديوان في الأصل اسم المكان الذي يحفظ فيه ما اتخذ لأجله . ثم اطلقت على مجموع السجلات الخامسة بالعمل والمكان الذي يجلس فيه القائمون بالعمل والضبط فيها .

وكلمة الخراج في الأصل اسم لما يفرض ابتداء على الأراضي التي يقر عليها غير المسلمين ، ولهذا تسمى الأرض الخراجية ، ثم اطلقت على كل ما يرد للدولة من أي مورد على سبيل التغليف ، ثم أطلق على النظام المالي من وارد ومصروف ، ومن هذا كتاب الخراج الذي كتبه القاضي أبو يوسف الخطيئة هارون الرشيد . وهو خرستور مالى إسلامى .

ويقال أن السبب في اتخاذ عمر ديوان الخراج أن عامل البحرين أتاه يوماً بخمسة ألف درهم فاستكثرها ، وجعل عليها حراساً في المسجد ثم أشار عليه بعض من عرفوا مارس والشام أن يتخذ الديوان فاتخذه ، وكان ديوان الخراج في المدينة بالعربية وعماله من كتاب قريش . وكان ديوان الخراج في الشام بالرومية، وفي العراق بالفارسية ، وفي مصر بالقبطية . والعمال القائمون

بالعمل فيها من المصارى والجوس دون المسلمين ، لعدم معرفتهم لغة الديوان ونظم حسابه . واستمرت دواوين الخراج فى الولايات بلغاتها الى أن مهر العرب فى الكتاب والحساب فقلوها جميعها الى لغتهم العربية ، وتم نقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية فى خلافة عبد الملك بن مروان وأماراة الحاجاج بالعراق على يد صالح بن عبد الرحمن . وتم نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك سنة 87 هـ ، وأماراة عبد الله بن عبد الملك بمصر على يد ابن يربوع الغزارى ؛ وتم نقل ديوان الشام من الرومية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك على يد ابن ثابت سليمان بن سعد . ومن ذلك الحين كان ديوان المالية فى جميع الولايات الاسلامية باللغة العربية .

والنظام المالى الذى كانت تسير عليه الولايات فى ذلك العهد اسلمه ان ميزانية كل ولاية مستقلة ، بحيث ان ما يرد من الموارد المالية فى الولاية يصرف منه ما تحتاج اليه مصارفها ، والفالفضل يبعث به الى حاضرة الخلافة ليصرف فى الشؤون التى تعم الولايات جميعها ، بعد ان يدخل منه شيء للطوارئ ، يدل على ذلك ما فى خطط المقريزى من ان عمرو بن العاص كان يبعث الى عمر بالمال بعد حبس ما كان يحتاج اليه ، وقد استطاع عمرو فى بعض السنين خراج مصر ، فكتب الى عمرو : أما بعد فاني نكوت فى امرك والذى انت عليه ، فما اذا ارضك ارض واسعة عريضة رقيقة ، وقد اعطى الله اهلها عددا وجلا وقوة فى بر وبحر ، وقد عالجهما

الفراعنة وعملوا فيها عملاً محكماً مع شدة عتواهم وكثرة نعمتهم فعجبت من ذلك ، واعجب مما عجبت منه أنها لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير تحوط ولا جدب . فكتب إليه عمرو : لقد عملت لرسول الله ولن يغدو فكتاباً بحمد الله مؤذين لامانتنا حافظين لما عظم الله من حق ائمتنا ، نرى غير ذلك قبيحاً والعمل به سيئاً ، قد نزهنا الله عن تلك الطعم الدنيا والرغبة فيها . فكتب إليه عمر : انى لم أقدمك الى مصر لجعلها لك طعمة ولا لتقومك ، ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك ، ماذَا اناك كتابي هذا فاحمل الخراج فائضاً هو فى عالم المسلمين ، وعندى من قد تعلم قوم مخصوصون . فأجابه عمر : ان اهل الارض استنتظرونى الى ان تدرك غلتهم ، فنظرت المسلمين مكان الرفق خيراً من ان تخرب بهم فivicروا الى بيع ما لا غنى بهم عنه .

ومن هذه المقابلات يتبيّن مبلغ استقلال الوالي في ادارة الشؤون المالية لولايته . وكانت كل ولاية تدخل في بيت مالها فضلاً تستخدمه في طارئ ، اذا طرأ ، فما كانت الصوافى تحمل كلها الى الحجاز ، بل يدخل بعضها في بيوت الاموال بالشام والعراق ومصر ، وكان جند كل بلد وعمال الدولة فيها يقتبسون اعطياتهم واجورهم منها .

واظهر حسنات الادارة المالية على هذا العهد أنها ما حرجت عن سفن الموارد الشرعية في باب الايراد ، كما فرض على مسلم

او ذمى من الضرائب غير ما فرضه الشرع من زكاة او عشر او جزية او خراج ، وما تقدر المفروض من جزية او خراج الا على اسس العدل والمساواة ، ولقد قال عمر لعامليه على خراج العراق ، لعلكم اكلتمها اهل عملكم ما لا يطيقون ، فقال احدهمما لقد تركت خضلا ، وقال لاخر لقد تركت الضغف ، فقال عمر اما والله لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعنهم لا يفتقرن الى امير بعدى . وهذا عمرو بن العاص احتمل شدة عمر ولم يعدل عن الرفق ولم يضطر الناس الى بيع حاجياتهم ، وكذلك كان المصرف في المصادر على سنن العدل ، مما اهملت مصلحة ولا منع ذو حق من حته ولعنياتهم بالشؤون المالية كثيرا ما كان الخليفة يختار للولاية وزيرا ماليتها غير واليها العام ويختاره من خيرة صحبه ، كما قاتل عمر لأهل العراق : وقد جعلت على ماليتك عبد الله بن مسعود وآثرتكم به على نفسي ، بل كان بعض الخلفاء يعين عاماً خاصاً للصدقات وآخر للخارج ، وكان العمال الملايين موضع الرقابة من الخليفة والوالى، يحاسبونهم ويصنفون للشكوى ضدتهم ، واظهر ما يدل على حسن الادارة المالية في عهدهم كثرة الابراد والقيام بالصالح العديدة وزيادة الصوانى المدخرة في بيت المال . وفي كتاب الخراج للقاضى أبي يوسف ارقام وآثار تنطبق بما نقول .

الجريدة :

القائد العام لجيوش المسلمين هو رسول الله وخليله من بعده ، وقد قاد رسول الله الجيش بنفسه في ست وعشرين غزوا ،

أما سائر سرایا فقد اتّاب عنه في قيادتها بعض أصحابه ، وأما خلفاؤه فما قاتل أحد منهم الجيش بنفسه الا في حال نادرة ، كما تولى على بن أبي طالب قيادة الجيش في بعض حروبه ، وذلك لأن أعمال الخليفة بعد اتساع الدولة الإسلامية كانت لا تمكنه من تولي قيادة الجيش ، فكان ينوب عنه من يختاره من أهل النجدة والشجاعة ، وهي عهد الرسول وأبي بكر كان المسلمون كلهم جندا يتقاتلون دفاعا عن الدين وآهله ودعوتهم ، ولم تخنس الجنديبة بفترة معينة منهم ، ولم يفرض للجند عطاء مقرر في بيت المال ، بل كل عطاوهم هو تصريحهم بما غنموه يقسم بينهم بتفصيل الفارس على الرجال حسب ما قررته الشريعة في قسمة الغنائم ، ولما في عهد عمر فقد نظم الجنديبة من وجوهه . أولا : خص الجنديبة بفترة خلصة من المسلمين ، والف الفيالق مصر فلسطين جندا ، والجزيرة جندا ، وقبرصين جندا ، وصار كل جند في الجزيرة أو الشام أو العراق يختلف من مقتلة المسلمين ، ولكن اذا دعت الحاجة الى الزحف صارت الجنديبة جبرية على الكلمة ، وصار الناس يقضى لهم وقضى عليهم حتى النساء والأولاد . ثانيا : اتخذ ديوانا للجند حضر فيه جند كل اماراة واعطيائهم وكل ما يختص بهم وضعه له باللغة العربية كتاب من قریش وهم عتيل بن أبي طالب ومحمرة بن نوقل وجبريل بن مطعم في ٢٠ سنة هـ والذى دعاهم الى وضعه عن اياته بيان يتعرف من احساء جند كل وجه من تاجر منهم عن وجهه ، وكان لمؤمن ينادي عليه في مسجد حبه بأنه تخلف ، وهذه وصمة كان

يراها العربي أمن من ضرورة السيف . ثالثا : رتب للجند بعد احصائهم أرزاقا من بيت المال ، ولم يكن لهم في عهد الرسول وابن بكر عطاء مقرر كما قدمنا ، وما كان الجند يجعلون كلهم في التغور بل يترك بعضهم في البلاد يكونون على استعداد للوبة عند أول اشارة ، وكان لكل جند عرقاء يللون امور الجند ويقبضون اعطياتهم ويوزعونها عليهم ، وكانت اعطيات كل جند تصرف لهم من البلد الذي نزلوه . وفي عهد معاوية خاف عطاء الجند ، ووقيت اوقاتا لتناولهم أرزاقهم . ودخل عدة اصلاحات في نظام الجيش ، وعنى بالجيش البحري وسفنه عننته بالجيش البري ، والذي حمله على ذلك غزوه للروم وحمايته ثغور البحر الأبيض المتوسط حتى كان عدد سفنه في فتح قبرص ورويس ١٧٠٠ سفينة . قال الاستاذ محمد الخضرى عليه رحمة الله في ص ٥٩ ج ٣ « لامانعية الجيوش فقد نالوا منها حظاً عظيماً ، فبعد أن كانت العرب تحارب في جاهليتها بطريقة الـ الكر والـ قـر رأى قواد الجنود من المسلمين أن هذا النظام لا يصلح في حروب الأمم المنظمة ، فربطوا مسرى الجنود بعضهم ببعض ، حتى يكون الصنف متضامناً وليس لأحد هم أن يتاخر عن صنه أو يتقدم عنه ، وكان للجيش مقدمة تكون في الأمام ، وهي التي تبدأ المناوشات وتتعرف الطريق وترتاد الموضع ، وقلب وهو وسط الجيش وفيه أمير الجند ، وجناحان ، وساقه ، ولكل فرقة أمير يأتى بأمر القائد . وكانتوا يجعلون على الفرسان خاصة أميراً ، وكان لهم الشأن في الاحتفاظ بخطوط رجعتهم حتى لا يؤتوا

من خلفهم ، وكانوا يحذرون من البيانات جدهم » .

وكان الجندي في ميدان القتال تحت امرة اميرهم وفي القاتل كلن امير الجيش له في جيشه ولاية عامة تشمل تسيير شؤونهم الحربية والمالية ، والفصل في خصوماتهم ، وامامتهم في الصلاة وهي غير القاتل كان امير الجيش يفوض اليه تسيير امور الجيش من الوجهة الحربية فقط ، اما سائر شؤونهم من قضايا وامامة وغيرها ف留给 لها عمال يقومون بها ، واما الجندي في غير الميدان من يحرسون الثغور ويحافظون على امن الناس فكانوا تحت امرة ولاة الولايات .

نظام تنفيذ الأحكام :

قلنا ان السلطة القضائية في هذا العهد كانت مشتركة بين الخلفاء والولاة وبين القضاة ، فكانوا كلهم قضاة ، ولكن اختصاص القاضي من يحكم في الشؤون المدنية وفيما يسمى الاحوال الشخصية ، وكان القاضي لا يحكم في الحدود والمقويات ، بل هذا من اختصاصات الخلفاء والولاة الا اذا جعل له الخليفة النظر في بعضها لتفنته بكتابته ، كما جعل معاوية لقاضي مصر سليم بن عتر النظر في الجراح ، وكما اشرك عبد الملك قاضيه ابا ادریس الاوردي في نظر المظالم . فيما كان يصدره الخلفاء والولاة من قتل او قطع او حبس او اي حد او تعزير او فصل في اي مظلمة كانوا ينفذونه بأنفسهم ومن يعهدون اليه بالتنفيذ من رجالهم ، وما كان للتنفيذ رجال معينون لا في عهد الرسول ولا في عهد الصحابة

لأن المسلمين كانوا كلهم جنداً ، ويعتقدون أن الحد إذا وجب
تنفيذه واجب على كل مسلم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر . قال السائب بن يزيد ، كما نؤتى بالشارب على عهد رسول
الله وأمارة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم به بأيدينا ونعلنا
وارجلنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجاء أربعين حتى إذا
عtoo وفستوا جلدوا ثمانين . وقد نقل السيد الكتباني في كتابه
التراث الاداري او نظام الحكومة النبوية ج ١ ص ٣٢ عن ابن
العربي ان ايجاب الحدود كان للقضاة . واستثناءها جملة
الرسول لقوم منهم على بن أبي طالب ومحمد بن سلمة ، وليس
في هذا ما يخالف ما قررناه لأن القضاة في عهد الرسول كانوا
هم الولاة ، ويدخل في اختصاصهم ايجاب الحدود . ولأن مستوفى
الحدود هم من يعهد إليهم بالتنفيذ ، ومنهم على وابن سلمة ،
ومنهم غيرهما ، وقد رويانا من قبل أن رسول الله قال في قضية
« واغد يا انيس الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » . وأما
ما كان يصدر من القضاة من الأحكام المدنية وأحكام الأسرة فكانت
في الغالب لا تحتاج الى تنفيذ لأن المتراضين كانوا ينفذونها من
تلقاء أنفسهم ، لأنها أشبه بالفتاوي ، والمتراضي فيها أشبه
بالاستثناء أو التحكيم ، والى هذا اشارة أبي الحسن الماوردي
بقوله ان القضاء في هذا العهد كان توضيحاً لأمور مشتبهة فمتي
وضع لهم بالقضاء ما أشبه عليهم انقادوا للتزامه ، وإذا شذ
منهم من لم ينفذ من تلقاء نفسه حكم القاضي ففي بعض الاحيان

كان القاضى يعمل بنفسه على تنفيذ حكمه سواء بالوعظ او الزجر، وأحياناً كان يستعين بالوالى على التنفيذ ، وقد رأينا فيما نقلنا من قضية هذا العهد ان علياً قضى ونفذ قضاءه ، واباساً قضى قضاءه، وكذلك فعل كثيرون غيرهما من قضاة وقد قدمنا في ملحوظاتنا على السلطة القضائية في هذا العهد ان عسديم سن قانون يلزم الولاة والعمال بتنفيذ احكام القضاة أدى فيما بعد الى اضاعة قيمة هذه الاحكام ، وضعف سلطان القضاة ، لأنه لما ضعف سلطان الدين وخربت الفيم واسرف الناس في التجاحد والتخالص ، لم تتم حاجتهم الى مجرد فتاوى وانما صارت حاجتهم الى حكم تكفل تنفيذه قوة ، وهذه الحاجة ظفروا بها عند الولاة عند القضاة ، ولهذا فشل اختصاص القضاة وصارت قيمة احكامهم على قدر صلتهم بالوالى ورضاه عنهم ، وفي سبيل اكتساب هذا الرضا وتوثيق هذه المصلحة زل كثير من القضاة .

والكلمة العامة الختامية أن الادارة الاسلامية في هذا العهد ليست على اسس عادلة ورجال الدولة ادوا واجبهم خير اداء سواء في التشريع او القضاء او الادارة ، وما كان انتصار قادتهم في ميدانين الجهاد لروع من انتصار ساستهم في ادارة شئون البلاد ، وليس ادل على هذا من امتداد الفتوح والاستعمار الى اطراف بعيدة في زمن قصير فانه لم يكدد يتم القرن الأول الهجري حتى كانت الدولة الاسلامية تنتظم المجاز ، والعراق ، والجزيرة ، وأجناد الشام ، ومصر ، وافريقيا ، وبلاط الاندلس ، ولو لم تشتمل

نار الحرب الداخلية بين على ومعاوية وبينهما وبين الخواج . ولو لم تكن صفة الجيش الاسلامي في تلك الحروب وخاصة في سهل صفين ، ل كانت نتائج الفتح الاسلامي على ذاك العهد اعظم واخطر .
وله فيما تدره حكمة بالغة .

٣ — عهد التدوين والائمة المجتهدين

هذا العهد ينتهي بابتداء القرن الاول الهجري . وينتهي بوقوف حركة التشريع الاسلامي وشروع القول بعد باب الاجتهد ووجوب تقليد واحد من الائمة السالفين وذلك بالاقريب في اوائل القرن الرابع الهجري فان آخر من عرموا بالاجتهد المطلق وكان له مذهب واتباع فيما نعلم هو محمد بن جرير الطبرى وهو متوفى سنة ٤١٠ هـ .

وهذا العهد هو العهد الذهبي للدولة الاسلامية وهو عهد ثرائها ونشاطها ونضوجها وانتاجها في مختلف شؤون الحياة وميادينها . ففيه تكونت الثروة التشريعية التي يعيش بها المسلمين حتى الان اغتناء . وفيه تبلغ من رجالات التشريع ائمة عديدون بنا في الفقه الاسلامي مجدًا خالد الذكر محمود الاثر . وفيه وضعت قواعد القضاء ونظمه واشتهرت افذاذ من رجاله . وفيه تعاونت قوى المسلمين العقلية والمادية على مواصلة الفتوح في ميادين العلم والسياسة . ففيما كان قواد الجيوش الاسلامية يفرجون بنصر الله ويسيرون دعوة الاسلام بين مختلف الامم حتى رفعوا العلم

الاسلامى على حدود الصين شرقاً وعلى جبال البرانس غرباً كان علماء المسلمين في مختلف الأماكن يواليون متوجههم العلمية ويجدون أطيب ما تنتجه العقول والتراث وخاصة في العلوم الدينية . وكانت المساجد الجامعات في المدينة ومكة والكوفة والبصرة وبغداد ودمشق ومصر والقروان وقرطبة معاهد تمواج بحركة علمية انتجت للإسلاميين خيرة العلماء وأفضل المؤلفات .

وستتبين من بحوثنا في التشريع والقضاء والتنفيذ لهذا العهد صورة من نواحي نشاطه ونضوجه .

التشريع في هذا العهد :

ليس في المستطاع أن يستوعب الباحث بحوث التشريع كلها لهذا العهد في مقال ، فانها كثيرة واستقصاؤها عسير ، ولذا قصرت مقالى على اهم هذه البحوث وهي :

- ١ - من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد .
- ٢ - خطتهم في التشريع ومنشأ انتسابهم إلى مذاهب .
- ٣ - ما طرأ على المصادر التشريعية الإسلامية في هذا العهد .
- ٤ - أشهر النتائج التشريعية فيه .
- ٥ - مقارنة بين هذا العهد والعقد السابق له وملحوظات عامة .

وقبل البدء في هذه البحوث أبين بالإيجاز المراد من كلمة التشريع وكلمة الاجتهاد ازالة لشبيهة عرضت لبعض الأذهان على

اثر نشر المقالين السابقين في عهد الرسول وعهد الصحابة .

يطلق كلمة التشريع ويراد بها احد معندين احدهما ايجاد
شرع مبتدأ وثانيهما بيان حكم تتضمنه شريعة قائمة .

فالتشريع بالمعنى الأول في الاسلام ليس الا الله فهو سبحانه
ابدا شرعا بما أزله في قرآن ، وما أقر عليه رسوله ، وما نصبه
من دلائله ، وبهذا المعنى لا تشريع الا الله .

واما التشريع بالمعنى الثاني وهو بيان حكم تتضمنه شريعة
قائمة ، فهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله خلفاؤه من علماء
صحابته ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتبعيهم من الأئمة
المجتهدون ، فمهؤلاء لم يشرعوا احكاما مبتدأ وانما استمدوا الاحكام
من نصوص القرآن او السنة وما نصبه الشارع من الأدلة وما قرره
من القواعد العامة . فمن استنبط منهم حكما بواسطة القياس متلازما
 فهو لم يشرع حكما مبتدأ وانما اجتهد في تعرف علة الحكم المتصوص
عليه وعدي الحكم من موضع النص الى موضع اشتراك معه في
الوصف الذي هو مناط الحكم وهو العلة ، فهو باجتهاده استبيان
له ان النص يشمل موضعين ، الموضع الظاهر فيه ، والموضع الذي
يشترك معه في علة الحكم .

كذلك لفظ الاجتهد يطلق مرادا به احد معندين احدهما يسئل
الجهد في تعرف الحكم الشرعي من دليله اي كان الدليل فيشمل
ما يفهمه المجتهد من النص وما يستبطه بالقياس وما يستمد من

قواعد الشرع العامة كسد الذرائع ودفع الضرر والعمل بالمرسل من المصالح ، وثانيهما : نعرف حكم ما لم ينص عليه بواسطة قياسه على النصوص على حكمه فالاجتهاد بهذا المعنى يرافق القباس والاحكام الاجتهادية بهذا المعنى خاصة بالأحكام المستبطة بواسطة القياس ، وهذا المعنى هو المراد في مثل قول معاذ بن جبل لرسول الله ان لم اجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهد رأيي . أما المعنى الأول فهو عام والاحكام الاجتهادية بمقتضاه تنتظم كل نتائج جهد المجتهد في النصوص وفي غيرها من الادلة الشرعية وهو مرادنا عند الاطلاق .

من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد :

بينما انه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في تولى سلطة التشريع الاسلامي اولو العلم من فقهاء صحابته الذين تفرقوا في الامصار الاسلامية تبعا لحركة الفزو والفتح وبث الدعوة . وبقى منهم في الحجاز عدد كثير .

مكان في كل مصر اسلامي منهم واحد او اكثر يعلمون الناس كتاب الله وسنة رسوله ويجهدون رأيهم فيما لم يفسره كتابه ولا سنة واليهم مرجع المسلمين في شؤونهم التشريعية . وكان موسم الحج هي كل عام موعدا لتلاقيهم وفرصة لتدارسهم وتبادلهم الرأي والرواية ، وبهذا كان رجال السلطة التشريعية من الصحابة على اتصال مع بعد ما بين بلدانهم وصعوبة طرق المواصلات بينهم .

التف حول مؤلاء المفتين من الصحابة في كل مصر اسلامي

لازموهم وحفظوا عنهم القرآن ورددوا ما حفظوه من المسنة
ووقفوا على فتاويهم فيما نزل بهم من الحوادث . وعلى الجملة
أخذوا عنهم علمهم وما استقر في صدورهم من سر التشريع وفقه
الإسلام ، وصار هؤلاء التلاميذ فقهاء التابعين ، ومنهم من شارك
اساتذته من الصحابة في الفتيا مثل سعيد بن المسيب وعلقمة بن
قيس فقد كان سعيد يفتى بالمدينة في حياة بعض المتنين من
الصحابة وكان علقة يفتى بالكونفة في حياة عبد الله بن مسعود .
عليها انقرض الصحابة ولم يبق من أهل الفتيا منهم من يرجع إليهم
المسلمون في شئون التشريع كان هؤلاء التلاميذ من فقهاء التابعين
خلفاءهم .

وقد التقى حول هؤلاء الفقهاء من التابعين تلاميذ لازموهم
وأخذوا عنهم القرآن والمسنة وفتاوي الصحابة وتعلموا عليهم
وقفوا على ما عندهم . وهؤلاء التلاميذ من فقهاء تابعي التابعين
خلفوا اساتذتهم بعد انراضهم . وهكذا كان رجال الفتيا والتشريع
طبقات . ورجال كل طبقة هم تلاميذ لسلفهم واساتذة لخلفهم
فأتصلت حركة التشريع الإسلامي باتصال هذه الحلقات في سلسلة
رجاله وتوارث المسلمين الرجوع إلى هؤلاء الرجال في الاستفتاء
طبقية بعد طبقة .

يتجلّى هذا الاتصال بنظرة تاريخية في طبقات رجال الفتيا
والتشريع بمختلف الأنصار الإسلامية على هذا المعهد .
ففي المدينة كان رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول عدّة من

فقهاء الصحابة ، من أشهرهم الخلفاء الراشدون وعائشة أم المؤمنين ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت . وأكثر من حفظت عنهم الفتيا من هؤلاء عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت الذين كانوا يعدون أساتذة التشريع بالدينة .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من أشهرهم فقهاء المدينة السبعة وهم سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وخارجية بن زيد بن ثابت ، وسلامان بن يسار ، وأبو يكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء تابعيه، التابعين،
ومن أشهرهم ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربعه الرأي،
ومحمد بن شهاب الزهرى، ويحيى بن سعيد.

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم مالك بن
أنس ونظراوته ، ولهذا كان سند المذهب المالكي في الأكثر مالك بن
أنس من ربيعة بن عبد الرحمن واقرائه عن سعيد بن المسيب
واقرائه عن عبد الله بن عمر واقرائه عن الرسول صلى الله عليه
 وسلم .

وفي مكة كان استاذ الفقه والتشريع ومعلم القرآن ورواية
السنة عبد الله بن عباس .

وعنه أخذ تلاميذه وخلفائه من فقهاء التابعين ، ومن أشهرهم

مولاه عكرمة ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رياح .
وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من تابعي التابعين ، من
أشهرهم سفيان ابن عيينة ، وشيخ الحرمين ومفتاحه مسلم بن خالد
الزنجي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم محمد بن
ابرييس الشافعى الذى تفقه أول حياته فى مكة ب认真学习 بن خالد
وسفيان بن عيينة فكان سنه بمكة عن سفيان بن عيينة ومسلم بن
خالد وبالمدينة عن مالك وبالعراق عن فقهائه وبمصر كذلك .

وفى الكوفة كلن رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول على بن
أبي طالب فى بعض سنى حياته ، وأبا موسى الأشعري ، وعمار بن
ياسر ، وعبد الله بن مسعود . ولكن عبد الله بن مسعود هو أكثر
من حفظت عنه الفتيا فيها لانه لما انشأها عمر سنة 17 هـ بعث اليها
عبد الله بن مسعود معلما وزيراً فبنى داره بجائب المسجد وأخذ
فى تعليم الناس كتاب الله ، وما حفظه من سنة رسوله ويجهد
فيما لا نص فيه على ضوء ما فقهه من روح التشريع وما وتر فى
نفسه من مشافهته صاحب الشريعة فكان هو أستاذ التشريع
بالكوفة ومصدر فقه أهل العراق .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من
أشهرهم علقة ابن قيس التخمى ، والأسود بن يزيد التخمى .
ومسروق بن الأجدع ، والقاضى شريح بن الحارث . والقاضى
عامر بن شراحيل الشعبي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم ابراهيم بن يزيد التخمي وهو استاذ حماد بن ابي سليمان الذي تلقى به ابو حنيفة النعمان بن ثابت واقرائه ولهذا كان سند المذهب الحنفي في الاكثر .

ابو حنيفة . عن حماد . عن ابراهيم بن يزيد . عن خاله حلقة . عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله .

وفي البصرة كانت الفتيا لمن بها من فقهاء الصحابة ، من أشهرهم انس بن مالك وابو موسى الاشعري .

وعنهم أخذ خلفاؤهم من التابعين ، من أشهرهم تقىده والحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وعن هؤلاء أخذ كثيرون .

وفي الشام كانت الفتيا لمعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وابي الدرداء .

وعنهم أخذ تلاميذهم من فقهاء التابعين من أشهرهم عبد الرحمن بن فضيل الاشعري ، وابو ادريس الخوارزمي ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز .

ومن هؤلاء أخذ تلاميذهم من تبعيهم ، من أشهرهم ميد الرحمن الاوزاعي امام اهل الشام ومحاسن ابي حنيفة ومالك ومناظرها .

وفي مصر كانت الفتيا لكثير من الصحابة الذين اشترکوا في

فتحها ، ولكن الذى اتقام بها بعد الفتح زمانا طويلا وأخذ فى تعليم المسلمين كتاب الله وسنة رسوله هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهو أول أستاذة الفقه والتشريع بمصر ، وهو كعب عبد الله بن مسعود فى الكوفة وعبد الله بن عمر فى المدينة وعبادة ومعاذ بالشام .

وعنه أخذ كثير من فقهاء التابعين ، من أشهرهم مفتى مصر يزيد بن حبيب ، أبوه من أهل دنته ونشأ بمصر وكان مرجع المسلمين بمصر فى الافتاء بعد أستاذة عبد الله بن عمرو .

وعنه أخذ كثير من تلاميذه وخلفائه ، أشهرهم الإمام الليث بن سعد أ Imam الفقه بمصر ، وأقرانه من بنى عبد الحكم .

وعن هؤلاء أخذ محمد بن ادريس الشافعى لما هبط مصر فى آخر حياته نزيلا على بنى عبد الحكم .

ولم يكتسب هؤلاء الرجال فى آية طبقة من طبقاتهم سلطة التشريع والافتاء من تولية الخليفة أو الوالى ، وإنما وثق المسلمين بهم واطمئنوا إلى علمهم فرجعوا إليهم وهم تصدوا لافتائهم وكان الأساس الأول لهذا الوثيق اعتقاد المسلمين أن مشافهة الصحابة للرسول ومشاهدتهم عهد التنزيل ووقفهم على أسرارهم يجعلهم مدربين أن يرجع إليهم فى شؤون التشريع . وكذلك شائتهم فى التابعين الذين شاهدوا هؤلاء الصحابة وتبعى التابعين وهذا كما كان رجال كل طبقة يورثون تلاميذهم علمهم كانوا يورثونهم ثقافة المسلمين بهم . وكانت مواهب هؤلاء الرجال وسيرتهم وتراثهم

ما يزيد ثقة المسلمين بهم ويجعلهم مرجحاً لراد تعرف حكم
الله في حادثة ، سواء كانوا من الحكماء أم من المحكومين

وما قيل في ترجمة مثل يزيد بن حبيب مفتى مصر من أن
يزيد أحد ثلاثة مثل عمر بن عبد العزيز الفتيا اليهم بصر ،
فالمظاهر أن المراد من هذا أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أعراب
في مشاسبة ما عن تقديره لهم وأنهم أهل لرجوع الناس اليهم ؛
لا أنه عينهم للافتاء وجعل لهم هذا الحق وحدهم ، فهو من قبيل
التقدير لا التعيين كما كان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه
يقول لهم أليس عليكم سعيد بن جبير ، فهذا ليس تعينا لسعيد بن
جبير في الافتاء وإنما هو تقدير له وبيان أنه أهل للاستفتاء منه .

وهو لاء الذين تولوا مهمة التشريع الإسلامي في هذا العهد
وتصدوا لافتاء المسلمين بعد انقراض رجال الطبقة الأولى من
علماء الصحابة وكبار الفقهاء من التابعين كانت لهم في شالهم
التشريعية ظاهرتان .

في أول هذا العهد أي في الثلث الأول من القرن الثاني
المهجري بالتقريب كان كل مجتهد رأساً مستقلاً . يؤدى واجبه
منفرداً . ولا يفتى إلا إذا استفتى في حادث وقع . ولا يتدون
فتاويمه ولا فتاوى غيره . والناس مخيرون في الأخذ بفتوى أي
منهم . وكل مسلم يتبع ما فيه تخفيف على نفسه وفي
اختلافهم رحمة واسعة . وكان الفقه الإسلامي على هذا العهد

ليس علما ولا منها هو مجموعة أحكام جاءت في القرآن والسنّة . وأحكام اتفقت عليها كلمة علماء الصحابة . وقد تضاد إلى هذه المجموعة بعض فتاوىٍ ثوّاً أو أكثر من الصحابة رضيّها المجتهد لقوّة دليلها . وإلى هذه المجموعة يرجع عند الحاجة فقط سواء كانت حاجة لفرد أو لجمع في عبادة أو معاشرة أو غيرها .

فاما فيما بعد أول هذا العهد اذ صار التشريع لطبقة مالك ، وربيعة الرأى ، وأبي حنيفة ، والشوري ، والليث بن سعد ، ومحمد بن إدريس الشامي ، وعبد الرحمن الأوزاعي وأصحابهم، فقد طرأت عوامل أدت إلى اختلاف المذاهب التشريعية لهؤلاء المجتهدين وذلك لاختلافهم في تقدير بعض المراجع التشريعية ، فمنهم من يعمل بخبر الواحد ، ومنهم من يلتزم التواتر أو الشهادة ، ومنهم من لا يخرج عن فتاوى الصحابة في المسألة ، ومنهم من لا يلتزماها ولا يختلف نزاعتهم في تفهم النصوص منهم ظاهرية تتفق عند ظواهر النصوص ومنهم غير ظاهرية وهؤلاء منهم أهل حديث ومنهم أهل رأى .

ومن هذا الاختلاف في المذاهب التشريعية صارت التشريع والاجتهداد طرق مختلفة وأصول خاصة ، وبهذا تكون من رجالات التشريع أحزاب وجماعات ، كل حزب يتألف من عدة مجتهدين : لكل واحد منهم رأيه ومذهب ، ولكن تجمع بينهم وحدة النزعة والرجوع إلى أسس واحدة اتفقوا على تقديرها والعمل بها ،

وزعيم كل حزب هو اكبر مجتهديه سنا ، ومنه ومن تلاميذه
واصحابه تكون جماعته ، ومن آرائهم يتكون مذهبه .

ثانيه حنفية واصحابه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن
الهذيل كل واحد منهم اجتهد وافتى برأيه ، وكل منهم مجتهد
مطلق له ملکة استخراج الأحكام الشرعية من أدلةها ، وما قلد
ابا حنيفة اصحابه لا في اصول التشريع ولا في فروعه ، ولكن
ما لازمه وتفقهوا به وقدروا آراءه لقوة دليلها عنوا بنشرها
وضبطها وبيانها والاحتجاج لها وخلصوا آراءهم بأرائه بحيث لو
لم يخططوها لكان لكل منهم مذهب منفرد عن مذهبة ، واطلق على
مجموعة هذه الآراء مذهب ابى حنيفة نسبة الى زعيم الجماعة
وشيخهم .

وكذلك شأن مالك بن انس واصحابه مثل ابن القاسم وابن
وهب وابن عبد الحكم واشهب وأضرابهم . وشأن محمد بن
ريس الشافعى واصحابه مثل البوطي والمسنون والربيع
وأضرابهم .

ولما انقسم رجال التشريع الى هذه الأحزاب والجماعات
صار لكل حزب زعيم يناصره اصحابه سرت روح المناقضة
لتشريعية بين هؤلاء الأصحاب واتجهت العقول الى المناقضة
بين الآراء والموازنة بين أدلةها وجرت من اجل ذلك عدة مناظرات
بالمشاركة والمكاتبنة كشفت عن وجوه من البحث العميق والنظر

البعيد . يتجلّى ذلك بآجلٍ وضوح في المذاهب التي دونها محمد بن ادريس الشافعى في كتابه الام وفي كتابه المسمى الرد على محمد بن الحسن . وفيما كتبه الامام ابو يوسف في كتابه الذي دون فيه ما اختلف فيه ابو حنيفة وابن ابي ليلى فقد ذكر ما رأاه هذان الامامان وانتصر لاحدهما في مسألة وللآخر في أخرى وربما رأى في بعض المسائل غير رأيهما . وقد روى الشافعى هذا الكتاب في الام وبعد عرض الآراء لهؤلاء الأئمة ابى حنيفة وابن ابى ليلى وابن يوسف يرجع احدها وربما رأى غيرها^(۱) ، ومن كتب ابن يوسف المسمى سير الأوزاعى وقد دون فيه مسائل في بلب الجهاد اختلف في جوابها ابو حنيفة والأوزاعى وانتصر في أكثرها لأبى حنيفة وقد رواه الشافعى في الام وانتصر في أكثر المسائل للأوزاعى^(۲) .

وقد كان لهذه المذاهب والمناظرات اثاران ، الاول اتهما ريت ملكة الفقه في نفوس رجال التشريع وصار الفقه الاسلامي ملما بأصول وقواعد واتجهت هذه الملكات إلى استخراج كل ما يمكن استخراجه من الأحكام لما وقع من حوادث وما يحتمل وقوعه حتى يقال أن ابا حنيفة اول من استنبط أحكاماً لحوادث

(۱) اقرأ امثلة من هذه الخلافيات في ۲۸۷ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الاسلامي للمرحوم محمد الخضرى .

(۲) اقرأ امثلة من هذه الخلافيات في ۲۹۷ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الاسلامي للمرحوم محمد الخضرى .

لم تقع ، وعن هذه المكانت نشأت الثروة الفقهية العظيمة في مختلف المذاهب الإسلامية .

الثاني : إنها نبتت منها فكرة التشريع للرأي والانتصار لصاحبه ، وما كل من هذا ضرر لو استمر انتصارا بالبحث ويترجح وجهة النظر كما ناصر أيا حقيقة أصحابه بالاحتجاج وبيان وجوه الاستدلال وكما صنع أصحاب كل زعيم بأرائه ولكنه تطور إلى أن صار انتصارا يمحض القوة أو بمجرد التحرب والتابعه من غير نظر في دليل أو بحث في وجهة ، قال في الهدایة « والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس بناء على أمر الخلفاء العباسيين فائهم كتبوا في مناشيرهم أن يصلى الناس صلاة العيد بمذهب جدهم . وأما المذهب فقول ابن مسعود رضي الله عنه » . وروى المقريزي في خطبته أنه لما ولى اسماعيل بن الحسن الكوفي قضاء مصر وكل من مذهبة ابطال الاحساس « عدم لزوم الوقف » كتب الليث بن سعد إلى الخليفة المهدى يقول له يا أمير المؤمنين إنك ولينا رجلا يكيد سنة رسول الله بين ظهرنا مع أننا ما علمنا عليه في الدينار والدرهم الا خيرا فكتب الخليفة بعزله .

وهذا الانتصار بقوة الخليفة أو بمجرد التحرب للقتال كلن أول بذرة بذرت لشل حركة الاجتئاد ووقف نمو التشريع ، نان انصار كل مذهب انصرفوا عن النظر في الآلة الشرعية واستخراج الأحكام منها وعكفوا على اتوال من شائعهم ووقفوا

من هذه الأقوال موقف الأئمة من النصوص بحيث اذا وجد رأى في المسألة كان بمنزلة نص فيها ولا تكون ادنى موضوع نظر واجتهاد ، وانتقلت جهود رجال التشريع الى جهود مذهبية بعد ان كانت جهودا استقلالية . ومن هذا قسموا رجال التشريع الى طبقات ، طبقة المجتهدين المطلقين كالائمة الاربعة وأشرافهم وأصحابهم الاولين ، وطبقة المجتهدين في المذهب ، وطبقة المجتهدين في المسائل الذين يستنبطون الأحكام فيما لا نص فيها عن زعماء المذهب ، وطبقة أهل التخريج الذين يستخرجون على الأحكام وبواسطته يقدرون على تفصيل قول مجمل وبيان حكم محتمل ، وطبقة أهل الترجيح الذين يردون بعض الروايات على بعض من جهة الرواية او الدراية ، وطبقة المقلدين .

وسنفصل القول في هذه الطبقات في بحثنا في الآثار التشريعية لهذا العهد . واما اردنا بالاشارة اليه هنا ان نبين ان رجال التشريع في آخر هذا العهد صارت جهودهم مذهبية محصورة في اقوال الأئمة لا في الادلة الشرعية ، ومن هذا بدا الاتساع التشريعي بضعف لأن معنی الادلة التي نسبها الشارع معنی لا يناسب والمستمد منه يستزيد ولا كذلك حال اقوال الأئمة . وبدأت فكرة توجيه العناية الى تأييد الرأى والانتصار للمذهب بالحق وبغير الحق حتى ادى الى التعسف في تأويل بعض النصوص والى الاخذ ببعض احاديث غير صحيحة والطعن في بعض احاديث صحيحة وادى الى ان قال ابو الحسن الكوخى من

كبار فقهاء الحنفية « اذا خالف النص قول أصحابنا فهو محصور على النسخ او التأويل » ، وادى الى اتساع مسافة الخلاف بين رجال التشريع وتبادلهم الطعن والتجريح حتى وصل الامر الى ان يوضع من مسائل الاستفتاء هل يجوز تزوج الحنفي بالشافعية ويكون الجواب نعم قياسا على الذمية .

فالثنان المذهبى في التشريع كما أنتج المسلمين خيرا كثيرا خلف فيهم شررا كثيرا وسيتبين هذا بالتفصيل في الكلام في عهد التقليد .

خطتهم في التشريع :

اما رجال الطبقة الثانية وهم بعض فقهاء التابعين وتبعي التابعين فلم تكن لهم خطط تشريعية مختلفة لأنهم ساروا على خطة واحدة في خطة سلفهم ، اذا نزل بهم حادث رجعوا الى النص من القرآن والسنة فما لم يجدوا فيها حكم الحادث رجموا الى ما حفظوا من مذاوى الصحابة فما وجدوا فيها ما ارتفسوه افتوا به وإن لم يجدوا فيها ما يرضونه اجتهدوا واقنعوا . وما اختلفوا في اجتهادهم بناء على اختلاف اسلوب في اصول الاستنباط أو مصادر التشريع أو التزعة التشريعية واتما كان اختلفهم كاختلاف سلفهم يرجع الى الاختلاف في فهم دلالة الفاظ النصوص على معانيها ، او في تحقيق المصلحة الواجب رعايتها او في حديث صح روایة عند أحدهم او لم يرو او لم تصح روایته عند الآخر . والاختلاف في الآراء بناء على هذه الأسباب هو في

الحقيقة ليس اختلافاً ، والآراء الناتجة منه ليست مذاهب مختلفة لأنَّ ما دامت المراجع التشريعية واحدة وسبيل الرجوع إليها واحدة فاختلاف الراجعين بناء على اختلاف الفهم ليس اختلافاً ، ولهذا لم توجد في المصدر الأول من هذا العهد مذاهب تشريعية مختلفة ، بالمعنى الذي يفهم من اختلاف المذاهب ، وإنما وجدت آراء .

وأما رجال الطبقة الثالثة ومن بعدهم وهم البقية من تابعي التابعين وطبقة الأئمة المجتهدين ومن باليهم فهؤلاء اختلفت خطتهم التشريعية تبعاً لاختلاف أساسى بينهم في بعض مراجع التشريع وأختلاف أساسى بينهم في النزعة التشريعية وعن هذا الاختلاف صدرت آراؤهم التشريعية المختلفة ومن هذه الآراء تكونت المذاهب المختلفة .

منشأ المذاهب وأختلافها هو اختلاف أصحابها في أصول التشريع ، ونزعتهم التشريعية لا مجرد اختلاف آرائهم الفرعية في الجزئيات . وفهم الأحكام الجزئية في كل مذهب إنما يتم على وجهه إذا فهمت أصول الذهب التشريعية ونزعهاته الخاصة في التشريع ، ولهذا وجد في كل مذهب جماعة سموا مجتهدي الذهب وظيفتهم أن يستنبطوا الأحكام لما لا نص فيه عن آئتها من مراجعين في استنباطهم أصول ونزعاتهم في التشريع . تل أبو العباس القرطبي الملكي في شرح صحيح مسلم « المجتهد ضربان أحدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الأحكام من

أدلتها بهذا لا شك في أنه إذا اجتهد ماجور لكن يضر وجوده بل انعدم في هذا الزمان . وثانيهما : مجتهد في مذهب أمام وهذا غالباً تضليل العدل في هذا الزمان وشرط هذا أن يتحقق أصول أمامه وأداته وينزل حكماته عليها فيما لم يجده منصوصاً في مذهب أمامه . وأما ما وجده منصوصاً فان لم يختلف قول أمامه فعل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والأولى به تعرف وجه ذلك . وأما أن اختلف قول أمامه فهناك يجب عليه البحث في الأدلة من القولين على مذهب أمامه » .

ونحن نبين بعض ما اختلف فيه المجتهدون من أصول تشريعية ثم نبين اختلاف تزعمهم التشريعية ، ومن هذا البيان نتبين خطط المجتهدين في هذا العهد وأصولهم الخاصة مع انتظامهم على الأصول العامة وهي القرآن والسنة والاجماع والقياس .

١ - فتاوى الصحابة :

من أول ما وقع فيه الاختلاف بين الأئمة المجتهدين فتاوى الصحابة فقد انقرض الصحابة رضوان الله عليهم وخلفوا كثيراً من الفتاوى صدرت عنهم في عدة حوادث وعن بعض التابعين وتابعوا التابعين بحفظها وروايتها ونقلها حتى كانت في بعض الأحيان تخلط بالسنّة . فهل هذه الفتوى مرجع تشريعى بحيث إن المجتهد إذا نزل به حادث أو استفتى في مسألة يجب عليه أن يرجع إلى النص أولاً فلن لم يوجد نصاً في القرآن أو السنة يجب عليه أن يرجع إلى فتاوى الصحابة ولا يقتصر برأيه إلا إذا لم يوجد

في فتاويم حكما . أولا يجب عليه ذلك فإذا لم يوجد في الكتاب والسنة نصا كان له أن يجتهد ويفتي كما اجتهد الصحابة وأفتوا . وبعبارة موجزة هل مذهب الصحابي يقدم على القياس أو لا .

لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يكون إلا بتوقيف حجة لأنه من السنة كما أنه لا خلاف في أن فتوى أى صحابي ما كانت حجة على صحابي آخر ، ولهذا اختلف الصحابة في الفتيا في أشياء كثيرة . ولا خلاف في أن من قلد صحابيا في الفتيا كان له أن يقلد صحابيا غيره . ولذا قال العراقي « أجمع المحاجة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما مثله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم » . فمن هذا يؤخذ أن قول الصحابي ليس حجة على مثله ولا حجة في عهده .

واما بعد عهد الصحابة فانا اذكر بعض اقوال الائمة في تقديرهم فتاوى الصحابة ، تم اذكر ما نستخلصه منها . سئل الإمام أبو حنيفة عن خطته في التشريع فأجاب « انى آخذ بكتاب الله اذا وجنته . فما لم اجد فيه اخذت بسنة رسوله والآثار الصحاح عنه التي فحشت في ايدي الثقات . فإذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسوله اخذت بقول اصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم . فإذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب « وعد عدة من مجتهدى التابعين وتابعيهم » ذلى ان

اجتهد كما اجتهدوا » . وروى عنه انه قيل له اذا قلت قولك وكتابه الله يخالف قولك قال اترك قولك لكتاب الله تعالى فقيل له اذا كان خبر الرسول يخالف قولك قال اترك قولك يخبر الرسول فقيل له اذا كان قول الصحابة يخالف قولك قال اترك قولك قول بقول الصحابة . فقيل له اذا كان قول التابع يخالف قولك قال اذا كان التابع رجلا فانا رجل .

وكتب فقيه مصر الامام الليث بن سعد رسالة الى أخيه فقيه المدينة الامام مالك بن أنس نقد فيها بعض احكام ملقته عنه . وما جاء فيها « ان أصحاب رسول الله قد اختلفوا بعد الفتيا في اشياء كثيرة ولو لا اني قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك . ثم اختلف التابعون بعدهم سعيد بن المسيب ونظراؤه في اشياء اشد الاختلاف . ثم اختلف الذين كانوا بعدهم من حضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وريبيعة بن أبي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذي الرأي من اهل المدينة يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقان وغير كثير من هو احسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل اصيل ولسان بلغ وفضل مستعين وطريقة في الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامية ولناس خاصة رحمة الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله » .

وقال محمد بن ادريس الشافعى في كتابه الام « لا يجوز لن

استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً إن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خير لازم — وذلك الكتاب والسنة — أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه . أو قياس على بعض هذا » .

والذى يستخلص من هذه الأقوال وغيرها من أقوال الآئمة فى هذا الشأن أن الحكم الذى اتفق به الصحابة فى موضوع الاجتهاد إذا كان مما اتفقت عليه كلمتهم ولا يعرف منهم مخالف له فهذا لا يسع مجتهداً أن يخالفه ويخرج عنه لأن هؤلاء الصحابة شاهدوا الرسول وحضروا مجر التشريع وفهموا أسراره فما جتهادهم أقرب إلى الأصابة ومخالفتهم اتباع لغير سبيل المؤمنين وكذلك هم قد اختلفوا فى الفتيا فى أشياء كثيرة فاتفاقهم فى الفتيا فى مسألة دليل على استنادهم إلى حجة صادقة وهذا فى الحقيقة من باب الاستدلال بالجماع ولهذا لما اتفقت كلية الصحابة بمحضر أبي بكر وكبار المهاجرين والأنصار على توريث الجدة السادس لم يعرف بين المجتهدين بعدهم خلاف فيه .

واما اذا اتفق الصحابة فى مسألة بفتاوى عدة فلا خلاف فى أنه للمجتهد أن يأخذ بأىها شاء مما يترجع عنده دليلاً ويرؤيه إليه اجتهاده ، ولذا لما اختلف الصحابة فى توريث الأخوة مع الجد نأبى بكر لا يورثهم معه لأنه أب وعمر وزيد بن ثابت يورثانهم معه لأنه ليس بآب ، أخذ بعض الآئمة كأبى حنيفة بالأول وأخذ ببعضهم كصاحبه والثانى بالثانى .

ولما اختلف الصحابة في مسألة هدم المطلق السابق فتى
عمر وعلى وأبي بن كعب وعمران بن حصين اذا طلق الرجل
زوجته ما دون الثلاث وبعد انقضاء عدتها منه وتزوجها غيره
عادت اليه تعود له بما بقى من عدد الطلاقات وتقال ابن عمر وأبا
عباس تعود له بالطلاقات الثلاث لأن الزوج الثاني يهدم ما دون
الثلاث كما يهدم الثالث ، اخذ بالأول عدة من المجتهدين منهم
الشافعى ومحمد بن الحسن وأخذ بالثانى عدة آخرون منهم
أبو حنيفة وأبو يوسف ، ولذا قيل في هذه المسألة اخذ شبيان
الفقهاء بقول شبيوخ الصحابة وشبيوخ الفقهاء بقول شبيان
الصحابية .

فلا خلاف في الاحتياج بما اجمع عليه مجتهدو الصحابة ،
ولا خلاف في أنه اذا تعددت فتاويمهم فللمجتهد ان يأخذ باليها شاء ،
وانما الخلاف في أنه اذا تعددت فتاويمهم فهل للمجتهد ان يخرج
عنها جميعاً او يعد ذلك اجماعاً منهم على انه ليس في المسألة غير
هذه الآراء فلا يسع الخروج عنها . صريح عبارة أبي حنيفة انه
يأخذ بقول الصحابة من شاء ويدع قول من شاء ثم ولكن لا يخرج
عن قولهم إلى قول غيرهم . وهذا ايضاً صريح قول الإمام أحمد بن
حنبل . وأما صريح قول الشافعى فهو ان الواجب اتباعه والذى
لا يجوز الخروج عنه بعد الكتاب والسنّة هو ما قاله أهل العلم
لا يختلفون فيه . وظاهر عبارة الليث بن سعد في رسالته ان
ربيعة الرأى كان يسمى ان يخالف ما قد مضى وإن مالكا وأضرابه

نتموا منه ذلك حتى كر هو مجلسه .

من هذا يتبيّن أن تقدير المُجتهدِين لهذه الفتاوی مختلف، ولهذا اتسع الخلاف بينهم في أصول الفقه في الاحتجاج بهذب الصحابي أو عدم الاحتجاج به، وتفرع على هذا اختلافهم في بعض الأحكام^(٤).

٢ - طريق الثقة بالسمة :

مع اتفاق الأئمة المجتهدين على أن السنة حجة في الدين وإنما المصدر التشريعى الثانى بعد القرآن واتفاقهم على أن السنة لا تكون حجة إلا إذا وثق من صحتها ، اختطفوا في طريق هذا الوثوق ، وبناء على هذا الاختلاف قبل بعضهم من الأحاديث ما روی على طريق وثوقه الخاصة وترك بعضهم من الأحاديث ما لم يرد على طريق وثوقه الخاصة وتبع هذا اختلافهم في كثير من الأحكام .

فاما ائمة الحنفية فقالوا ان طريق الثقة بالسنة ان تتوافق
بأن يروى الخبر جم عن جم يؤمن تواظفهم على الكتب او
تشتهر بأن يروى الخبر عدل عن عدل ويعمل به فقهاء الامصار
او يعمل بعض مجتهدي المراجعة من غير ان يخالفه غيره ، ولذا

(٤) والحق أن قول الصحابة في مواضع الاجتهاد ليس حجة وأنه لا فرق بين الصحابة ومن بعدهم وليس لنا حجة بعد القرآن إلا قول المعموم ولا معموم بعد الرسول وأقرنا في تأييد هذا ما كتبه صاحب المدخل إلى مذهب ابن حنبل في صفحة ١٢٥ .

كان من أصولهم لا ينسخ النص ولا يزداد عليه إلا بالخبر المتواتر أو المشهور . ولقد وضّحه الإمام أبو حنيفة في عبارته السالفة إذ قال « فما لم أجده في كتاب الله أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي نشت في أيدي الثقات » ، وزاده أيضًا ما قاتله الإمام أبو يوسف في كتابه سير الأوزاعي « وكان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله « الا بتحقيقه » . والرواية تزداد كثرة ويخرج فيها مالا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فلياك وشاذ الحديث . وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء نفس الشيء على ذلك مما خالف القرآن فليس عن رسول الله وإن جاءت به الرواية .

واما الإمام مالك بن أنس وأصحابه فطريق وثوّتهم بالخبر أن يعمل أئمة الصحابة وفقاً لهم بما يوافقه أو يجري عليه عمل أهل المدينة لا يختلفون فيه لأن عمل أهل المدينة هو عن مشاهدة جيل من قبله حتى عهد الرسول فهو من باب السنة العمليّة ، وكثيراً ما ترك بعض الأخبار لمخالفته عمل أهل المدينة ، ومن هذا (ص ٦٨) الليث بن سعد في رسالته التي أشرنا إليها قبل .

واما الإمام الشافعى وأصحابه فطريق الثقة بالسنة عندهم أن يروى الخبر عدل عن مثله حتى يبلغ به رسول الله ولو كان الراوى واحداً .

٤ — تحرير المناط :

اذا ورد حكم شرعى فى فعل من الافعال ولم يبين الشارع علته فما يجتهد المjtهد لتعرف علة هذا الحكم يسمى فى اصطلاح الأصوليين تحرير المناط^(٥) وهو اساس التقياس ، وقد اختلفوا فيما يعتبر مناطا وتفسرون على اختلافهم فيه اختلاف كثير فى الأحكام . فان الآئمة مع اتفاقهم على ان احكام الشريعة معللة بمصالح العباد ، واتفاقهم على ان كل وصف لا يصلح علة للحكم بل لا بد ان يكون الوصف مناسبا للحكم ، ومعنى مناسبته له ان يكون فى انطة الحكم به جلب نفع او دفع ضرر ، واتفاقهم على ان مجرد هذه المناسبة غير كاف فى الحكم بان الوصف علة لأن كثيرا من الاوصاف المناسبة قد حكم الشارع بالغاء اعتبارها وانه لا بد من تحقق امر آخر فى الوصف المناسب حتى يعتبر علة ، اختلفوا فى هذا الامر الآخر ، فقال جماعة ونفهم علماء الحنفية انه التأثير اي الوصف المناسب لا يحكم بكونه علة الا اذا كان مؤثرا بان يكون قد اعتبره الشارع او اعتبر جنسه بنوع من انواع الاعتبارات الثلاثة المبينة فى الأصول .

(٥) وعندهم نوع آخر يسمى تنتيج المناط وهو ان يستخلص المjtهد الوصف المنوط به الحكم من عدة اوصاف مقتربة به فيستبعد ما لا مدخل له فى العلية ويستبعى ما هو علة . ونوع ثالث يسمى تحقيق المناط وهو ان يتحقق المjtهد العلة بعد تحريرها وتنقيتها فى مجال وجودها ليعدى الحكم . فهو من باب التطبيق .

وقال جماعة و منهم علماء الشافعية انه الاختلاط اى ما يوقع
في خيال المجتهد و ظنه ان الوصف علة .

و من هذا الاختلاف تشا الاختلاف في المصالح المرسلة وهي
مصالح لم يشهد دليلا شرعيا معينا باعتبارها او المفاهيم ، وهي
مجال اختلاف في التشريع كبير .

هذا ما اردنا الاشارة اليه مما اختلف فيه الائمة المجتهدون
من الاسس التشريعية .

واما اختلافهم في النزعة التشريعية فقد كان اهم مظاهره
انقسامهم الى فريق اهل الحديث ومنهم اكثر مجتهدي الحجاز ،
وفريق اهل الرأي و منهم اكثر مجتهدي العراق .

وليس معنى هذا الانشقاق ان فقهاء العراق لا يصيرون في
تشريعهم عن الحديث فقد قدمنا صريح اقوالهم في الأخذ بالسنة
إذا وجدت ، وان فقهاء الحجاز لا يجتهدون بالرأي فقد قدمنا ان
الاجتهاد بالرأي اذا لم يوجد نص لجأ اليه الصحابة وتبعوهه ومن
بعدهم في الحجاز وغيره ، واسوتهم في هذا رسول الله الذي
اجتهد وأقر من اجتهد بحضوره من صحابته . فالسنة مصدر
تشريع لهم جميعا والاجتهاد بالرأي عند عدم النص مصدر
تشريع لهم جميعا .

وانما معنى هذا الانقسام وسر هذه التسمية ان فقهاء
العراق احاطت بهم في بلادهم عوامل كثيرة ابانت لهم وجوها من
النظر متعددة وجعلتهم يؤمنون بأن احكام الشريعة مطلقة بمصالح

الناس ومعقوله المعنى وليس تعبدية . وكلها ترمي الى دفع
الضرر عن العباد ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم ;
ومصدرها الأول واحد وهو الله سبحانه . فاذا كان مصدرها
واحداً ووجهتها واحدة فلا بد ان تكون متصفه وترتبطها علـل جامـعـة
ولا يمكن ان يكون فيها تباين او تناقض . وعلى رجال التشريع ان
يهتدوا في تشريعهم بهذه الضياء ، فعلى نوره يفهمون النصوص ;
وعلى نوره يوازنون بين المختلف منها ، وعلى نوره يستنبطون
فيما لا نص فيه ، ولو ادى سيرهم في هذا الضياء الى شتم نص
على غير ظاهره او ترجيح اثر على اثر اقوى من رواية حسب
الظاهر . فهم من اجل هذا اول ما تتجه اليه عناية المجتهد منهم
عند فهم النص هو تفہم المعنى المقصود الذى من اجله شرع
الحكم .

ولاما فقهاء الحجاز فلم تحط بهم تلك العوامل التي احاطت
بفقهاء العراق ولم يوجد لديهم ما يوجههم هذا الاتجاه ، فسائل
ما تتجه اليه عناية المجتهد منهم عند فهم النص هو تفہم ما تسلـلـ
عليه العبارة حسب ظاهرها ولا ينظرون الى اتساق الاحکام ولا
إلى ما يترقب على فهم النصوص بظاهرها من نتائج لا يفهمها
العقل ، فهم يخضعون عقولهم لظاهر النص ويتفہمونها اذا لم
تتبين وجهته .

وتوضیحاً لهذا ثینن اهم العوامل التي ووجهت فقهاء العراق
هذا الاتجاه واوجدت فيهم هذه النزعة ، ثم نضرب امثلة مما اختلف
فيه اجتہاد الفریقین بناء على اختلاف الخطتين ، ومنها ثینن
النظريتان حق البيان .

اهم العوامل التي ووجهت فقهاء العراق الى الرأى والعنية
بتعقل معانى النصوص دون الوقوف عند ظواهرها امور .

اولها : قلة الحديث ورواته في العراق فان الصحابة الذين
اتقاوموا بالعراق ليسوا كثيرين ، وقد قدمنا ان عمر لما ودع اول نوح
من الصحابة الى العراق قال لهم ان اهل العراق لهم دوى بالقرآن
كذوى النحل ملا تصدوهم برواية الحديث وانا شريكم ، ولذلك
كانوا اذا قيل لأحد هم حدثنا قال نهانا عمر . فلم يكن لفقهاء العراق
الآيات القرآن والقليل الذي رواه لهم الثقات من السنة ، وهذه
النصوص بظواهرها لا تتسع لل حاجات الكثيرة والمصالح المتعددة
التي واجهتهم فاشتغلوا بتفهم معقول هذه النصوص ليتسع النص
ويشمل كل موضع تحقق فيه معناه المعقول . لا كذلك شأن
الحديث ورواته في الحجاز .

وثقىها : ان بيئه العراق غير بيئه الحجاز فان دولة الفرس
خلفت في بلاد العراق حضارة ونظاما وعادات ومعاملات تختلف
كثيرا عن حال البداوة والمسداجة في بلاد الحجاز . فقهاء العراق
نزلت بهم حوادث واستفتقروا في مسائل اكثراها من نوع جديد ولا
عهد للمسلمين بسباق لها ، فأعملوا الفكر واجهدوا العقل في
استنباط احكامها ، فنمت فيهم ملكرة البحث والرجوع الى الرأى
ولكن الحوادث في الحجاز متشابهة وما حدث منها في القرن

الثاني حديث في الغالب ما يشبهه في القرن الأول ، ولم يمتد المجتهد أن يحفظ فيها سنة أو نتوى صحابي فلم يضطره باعث إلى البحث في علة النص أو لجهاد الرأي لتوسيع دائرةه .

وثالثها : إن أستاذ الفقه والتشريع بالعراق هو عبد الله بن مسعود وكان من ينزعون إلى النظر في المصالح وتعقل النصوص وأساتذة الفقه والتشريع بالحجاز كان من أشهرهم عبد الله بن عمر بالمدينة وعبد الله بن عباس بمكة وكانتا من يشتدون في الوقوف عند ظواهر النصوص .

فالمجتهدون من الصحابة كانت لهم تزاعطان في التشريع ، فعمر بن الخطاب كان كثير النظر في المصالح واجهاد الرأي لتحقيقها ، ويتجلى ذلك من عدة آراء اجتهد فيها على عهد الرسول ونزل القرآن بما يقرها ، ومن عدة آراء ابناها لأبي بكر في خلافته ومن أحكام كثيرة اجتهد فيها لما واجهته حين ولى الخلافة حوادث عددة . ولا يتسع المجال لذكر اجتهدات عمر في عهد الرسول وفي عهد أبي بكر وفي عهده نفسه ، وحسبنا أن نشير إلى أن عمر اجتهد رأيه فيما لا نص فيه ففرض الخراج على أهل العراق وترك أرض السواد بآيديهم ، وفرض العشور على المصادر والوارد ، وفرق بين المهاجرين والأنصار في العطاء وغير ذلك مما لا يحصى ، واجتهد فيما فيه نص بتعقل علة التشريع وتطبيق النص على خصوئه .

ناله سبحانه قال في سورة البقرة « الطلاق مرتان فامساك
بمعروف أو تسرير بمحسان » فكان الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله وعهد أبي بكر وستين من خلقة عمر واحدة ثم قال
عمر ان الناس قد استعجلوا شيئاً كانت لهم فيه اناة افامضيه
عليهم وأمساه فصار الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً لا واحدة .

والله سبحانه قال في سورة التوبية « إنما الصدقات للقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل » فقتل عمر ان الله اعز الاسلام ولا
حاجة الى تأليف القلوب له بالمال واسقط سهم المؤلفة قلوبهم .

والله سبحانه قال في سورة المائدة « والسارق والسارقة
ماقطعوا أيديهما » وقد روى ابن القيم في اعلام الموقعين عن ابن
حاطب بن أبي بلتعة ان غلمانة لابيه سرقوا ناقة لرجل من مزينة ناتي
بهم عمر فأقرروا فارسل الى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له
ان غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقرروا على أنفسهم
ثم قتل عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع ايديهم فلما ولى بهم
ردهم عمر ثم قال اما والله اولاً انكم تستعملونهم وتجيرونهم
حتى ان احدهم لو اكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت ايديهم .
وأيم الله ان لم افعل لاغرمنك غرامه توجشك . ثم قال يا مزنى بكم
أريت منك ناقتك قال بأربعين ناقتاً عمر لعبد الرحمن بن حاطب
اذهب فاعطه ثمانين ناقتاً .

ولو تتبع الباحث اجتهادات عمر من حين اسلام الى ان توفي ، وآراءه في فهم النصوص وفي الاستنباط لما لا نص فيه ، تبين له ان عمر كانت وجهته رعائية روح العدالة وتحقيق مصالح الناس ونطبيق معقول النص ونفي الاجح . ولهذا كان يشدد في الرواية ولا يقبل الحديث من راو واحد حتى يشهد على ما سمعه اثنين (١) لأن الحديث ليس وراءه للمشرع مذهب ولكن الاجتهد في مجاله متسع للجميع . وعمر كان يميل الى هذه السعة للمجتهدين .

وقد سار على نهج عمر بعض مجتهدى الصحابة ، فهذا زيد بن ثابت اختلف مع عبد الله بن عباس في ميراث الأم اذا ماتت الزوجة وتركت زوجها وأمها وأباها فابن عباس قال لها ثلث التركة عملاً بالآلية « فان لم يكن لها ولد وورثه أبواه فلامه الثالث » ، وزيد قال ان روح نظام التوريث في الاسلام تفضيل الابن على البنت والأخ على الاخت والاب على الأم فلو طبقنا ظاهر النص في هذه المسألة أخذ الزوج نصف التركة واخذت الأم ثلثها والاب البالى بالتعصيب وهو سدسها فنالت الأم ضعف الاب وهذا لا يتفق وروح النظام العام في الارث في الاسلام ، ولهذا جعل نصيب الأم ثلث ما بقى بعد نصيب الزوج ليكون لها سدس التركة والاب

(١) وهذا هو سند فقهاء العراق في أنهم لا يزيدون على النص بخبر الواحد ويشرطون التواتر أو الشهادة . وكل تشدد في رواية السنة وطريق الثقة بها مرجعه إلى خطة عمر ونهاه عن الحديث خشية انصراف الناس عن القرآن .

ضعفها ليتفق وروح النظام العام ولو خالف ظاهر النص . أما ابن عباس فلم يبال بآلية نتيجة ما دام التطبيق متنقاً والنص ، ولذا كانت حجته « يا يزيه هل من كتاب الله ثلث ما بقى » .

وعبد الله بن مسعود كان حليف عمر وعلى سنته ونحوه ، وكان هو وعمر وزيد بن ثابت يستفتون بعضهم من بعض ، وكان موضع ثقة عمر حتى أنه لما بعثه إلى العراق مع عمر بن ياسر قال لأهل العراق بعثت إليكم عبد الله بن مسعود معلماً وزيراً وأثرتم به على نفسي . وفي أعلام الموقعين أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذاهبه .

من الواضح إذن وعبد الله بن مسعود أستاذ الفقه والتشريع بالعراق أن تكون وجهة فقهائه البحث عن معتول النص والاجتهاد بالرأي للوصول إلى تطبيق روح العدالة وسر التشريع، وسندتهم عبد الله بن مسعود وأمامهم عمر بن الخطاب .

مسعيد بن المسيب ونظاروه من فقهاء الحجاز ومن تلامذتهم من طبقة ابن شهاب الزهرى ويعينى بن سعيد ومن تلامذتهم من طبقة مالك بن أنس كانت لديهم ثروة من الأحاديث وفتاوی الصحابة ، وقلما طرا لهم حادث لم يطروا لسلفهم وليس في حافظتهم له حكم مأثور ، فلهذا لم يضطروا إلى البحث في العلل واجهاد الرأى ، ولذا سموا أهل الحديث وإن كان من بينهم من اخترط خطة فقهاء العراق مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن مروخ الذي كان يعرف

بربيعة الرأى .

وابراهيم النخعى والأسود بن يزيد النخعى ونظراؤهما من فقهاء العراق ومن تلاميذ من طبقة حماد بن أبي سليمان ومن تلاميذ من طبقة أبي حنيفة النعمان بن ثابت لم تكن لديهم تلك الثروة من الحديث وفتاوي الصحابة ، واكثر ما يطروا لهم من الحادثات لم يسبق لها نظير فماكبوا على القرآن وما حفظوه من السنة وأخذوا في تفهم العلل والأسرار حتى اتسعت النصوص لما واجههم واستنجدوا روحًا عامة وقواعد كلية هدأهم إليها بحثهم في علل الأحكام ومقاصد الشريعة . ولذا سموا أهل الرأى وإن كان من بينهم من اخترع خطأ فقهاء الحجاز مثل الشعبي الذي كان يكره الرأى (وارأيت) وينقد أهله من النقد .

وهذه أمثلة مما اختلف فيها اجتهادهم بناء على اختلاف خطتهم من هذه الوجهة .

١ - صدقة الفطر :

اتفقوا على وجوبها ولكنهم اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع .
أولاً : هل مقدار الواجب صاع من البر أو التمر أو الشعير أو نصف صاع من البر وصاع من التمر أو الشعير ، وثانياً : هل يجزئ عن البر أو الشعير دقيقهما أو لا يجزئ ، وثالثاً : هل تجزئ قيمة الواجب بالنقود أو لا تجزئ .

في الأول : الأصل في وجوب صدقة الفطر عدة أحاديث

كلها نصت على وجوب صاع من أتوات ذكرت فيها . ومنها ما روى عن أبي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من لقط حتى قدم علينا معاوية حاجاً أو معمراً فكلم الناس على التبر وما كلهم به أنى أرى مدین من سمرة الشام تعذل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد قلماً أنا ملا إزال أخرجه كذلك .

ففقهاء الحجاز قالوا الواجب صاع من القوت الفالب في البلد لأن السنة ما اوجبت أقل من صاع . واجتهاد معاوية لا يغير الواجب .

وفقهاء العراق قالوا الواجب نصف صاع من بر ونحوه وصاع من شعير أو تمر ونحوهما لأن المعمول إذا وجب على المرأة واجب واحد من أشياء متعددة أن تكون هذه الواجبات متساوية بحسب قيمتها ، فيجب أن يفهم الحديث على أن المراد منه أي حباب ما يعدل صاعاً من تمر أو شعير وقد يعدل هذا نصف نصف صاع من البر أو صاعاً من حب آخر ، وعلى هذا الفهم يتفق الحديث مع المعنى المعمول الذي أشار إليه معاوية بقوله . أى أرى مدین من سمرة الشام تعذل صاعاً من تمر .

والثاني والثالث : قال فقهاء الحجاز لا يجزيء دقيق البر عنه ولا دقيق الشعير عنه ولا تجزيء القيمة من التقويد عن أي

واجب من الأقوات لأن النص ورد بایجاب الحب لا بدقيقه ولا
يقيمه .

وقال فقهاء العراق يجزء عن البر دقيقه وسويقه ويجزء
عن الشعير دقيقه وسويقه وتجزء قيمة كل واجب عنه . لأن
النص الوارد بایجاب معلول بعلة معقوله مرجعها الى ايجاب
جزء من مال متقوم على الغنى معونة للفقير يعدل صاعا من تمر
او شعير ، ولا ريب أن دقيق الحب مال متقوم نافع مثله ، وكذلك
القيمة من التقد مال نافع مظه ، وذكر خصوص التمر او الشعير
في النص إنما هو للتشعير وبيان نسبة الواجب من أصناف كثيرة
بينهم يتباينون بها وليس ذكرها لقصد أن لا ينفع الفقير الا بها ،
ولذا قال الإمام أبو يوسف الدقيق احب الى من الحنطة والدرام
احب الى من الدقيق والحنطة لأن ذلك اقرب الى دفع حاجة الفقير .

٢ - المراة :

المراة هي الشاة التي يربط ثديها قبيل بيعها ليخزن اللبن
فيها حتى يظن الرائي أنها كثيرة اللبن وهي ليست كذلك ، قال
فقهاء الحجاز من اشتري شاة مصراة ثم اراد ردتها الى بائعها لما
تبين حقيقة أمرها بعد أن طلبها يجب عليه ان يردها ومساما من
تمر ، وقال فقهاء العراق يجب عليه ان يردها وقيمة ما احتلبه من
لبنها .

احتى فقهاء الحجاز بحديث رواه الإبرة عن أبي هريرة

« من اشتري شاء بصرأة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء
امسكتها وان شاء ردتها وصاعا من تمر لا سمراء » .

واحتاج فقهاء العراق بان الاصل العام في ضمان المثلفات ان
من اتلف مال غيره ضمن مثله او قيمته ، ولا بد ان يفهم الحديث
على وجه يتفق وهذا الأصل العام ، بأن يكون الرسول اوجب على
من حلب اللبين رد صاع من تمر لانه كان يعدل قيمة ما حلب والبائع
ووجد فيه عوضا اذ لا يعقل ان يكون الصاع من التمر مهما غلت
قيمتها او رخصت عوضا عما احتلبه من اللبين مهما كثر او قل ، غلا
سعره او رخص . لأن هذا يختلف باختلاف البلدان والازمنة وما
يطلب . فليس ذكر الصاع من التمر بعيدا وانما ذكر لانه عوض
يعدل قيمة ما اتلف فالواجب هو قيمة ما حلب عملا بمقتضى
النص .

٣ - الديمة :

قال تعالى في سورة النساء « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا » ، وقد بينت
السنة ان الديمة في النفس مائة من الابل . وأن دية نفس المرأة
هي النصف من دية نفس الرجل ومع اتفاق فقهاء الحجاز وال伊拉克
على أن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل اختلفوا
في دية ما دون النفس اي الأطراف فقال فقهاء العراق هي مثل
دية النفس اي أنها في المرأة على النصف من الرجل . وقال فقهاء

الحجاز ان دية الأطراف في المرأة مثل دية الأطراف في الرجل
إلى ثلث دية فإذا زادت على الثالث كانت ديتها على النصف .
ولهذا سأله ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ المعروف بربيعة الرأي
سعيد بن المسيب شيخ مقهاء المدينة ما عقل الأصبع الواحدة
للمرأة ؟ قتل عشرة من الإبل ، فقال مأصبغان قال عشرون ، فقال
ثلاث قال ثلاثون فقال فاربع قال عشرون . قال ربيعة فعندما عظم
جرحها نقص عقلها ، فقال له سعيد أعرaci أنت . هي السنة »

فسعيد جعل دية الأصابع الثلاثة ثلاثين لأنها أقل من ثلث
دية النفس وهي مائة من الإبل ، فلما صارت الأصابع أربعاً زادت
ديتها على الثالث ف تكون على النصف من دية الأطراف في الرجل
أى في الأصبع الواحدة خمس من الإبل وفي الأربع عشرون وفي
الخمس خمس وعشرون إلى أن تكون في العشر خمسون ، وقال
أن مستفاده في هذا السنة ولم يبال بأن النتيجة غير معقوله أو أن
هذا لا يتفق والقانون العام لتقدير العقوبة على قدر الجريمة .

أما مقهاء العراق فقالوا انه لا يعقل ان تكون زيادة الجنالية
سيما نقص العقوبة ولا أن الجنائي بقطع خمس أصابع اليد تكون
عقوبته أقل من الجنائي بقطع ثلاث ، لأن هذا لا يتفق والأساس
الأول لعدالة العقوبة وهو أن تكون على قدر الجريمة ، ثم مثل هذه
السنة التي يقول عنها سعيد لا يعقل أن تصدر عن رسول الله .

) — قتل مقهاء الحجاز اذا تنجزت الثوب ببؤل الصبي او

الصبية يظهر من بول الصبي بالنضج من غير عصر ولا يظهر من بول الصبية الا بالغسل مع العصر ، ومستندهم في هذا الحديث « يتضح بول الصبي ويغسل بول الجارية » . وقال فقهاء العراق هما سیان وتطهير التوب منها لا يكون الا بالغسل والعصر في كل منها لأن بول الانسی نجس ولا نرق بين ذكر وأنثى وصفير وكبير ، والأصل العام في التطهير أن يعمل ما يغلب معه الظن بأن اثر التجasse زال ، وهذا اما بالنضج فيهما او بالغسل مع العصر فيهما ، والثاني : هو المذنة لتحقيق غلبة الظن بازالة اثر التجasse فهو المظہر فيهما ، واما التفریق فلا تظهر له علة ممکولة وهم لهذا بعد عن المعقول ينكرون صحة الحديث او يقولون لعل حادثته كانت لها ملابسات خامضة .

ويensus مجال القول اذا اكتننا من هذه المثل . ونظرة في كتب الفقه التي تتعرض لخلاف المذاهب وادلة المخالفين مثل البدائع وفتح القدير تدل على هذين الاتجاهين وتوضح بجلاء ان اهل الرأى من الأئمة المجتهدین لا يترکون النص اذا وجدوه ولكنهم يفهمونه على وجه يتفق وعمل الشريعة وأصولها العامة ولو كان منهم ضربا من التأويل . ولأن اهل الحديث لا يهملون الرأى والنظر ولكنهم اذا وجدوا النص لم يجعلوا معه للرأى مجالا بل يفهمونه على ما يدل عليه ظاهره ولو ادى فهمهم الى ما لا يرضيه بعض العقول .

ولكل من هاتين النزعتين وجة من النظر . وفي خطبة

الجازيين احتفاظ بالنصوص وسد الذريعة الى العبث بها لأن باب التأويل كثيراً ما أدى الى التعسف والبعد عن مواضع النصوص ومتاسدها . وفي خطة العراقيين متسع لتحقيق صالح الناس وتقبل النصوص لما يجد من الحوادث والتوفيق بين ما يسراد من النص وما يتضمنه العقل . والتشريع الإسلامي استفاد من الخطتين وكان لكل منهما فيه اثره الحسن .

اما الذين يأخذون بظاهر النصية ويرمون العراقيين بأنهم اهل الرأى والقول بالهوى والاعراض عن النصوص ، فهو لا يهؤلء قوم لا يعتلون وهم مثل اخوانهم الذين يرمون اهل الحديث بقصر النظر والفكير . والحق ان كلا من العراقيين والجاذرين خدموا التشريع الاسلامي بخطتين مختلفتين . وقد قال محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة فى كتاب ادب القاضى لا يستقيم الحديث الا بالرأى ولا يستقيم الرأى الا بالحديث . وحسبنا دليلاً على صدق هذا ان محمد بن ادريس الشافعى بعد ان اخذ عن الفريقين وناظر علماء الحزبين مزج الخطتين . وكان فى اجتهاده من اهل الرأى ومن اهل الحديث (٧) .

(٧) فهذان الفريقان متفقان فى ان احكام الشريعة مطلة لا تعبدية . وفي ان القياس عند عدم النص مصدر شرعي ، ومخالفان فى نزع عنهم فى فهم النصوص ومجال العقول — وبقابلها الظاهرية الذين يقولون ان احكام الشريعة تعبدية غير مطلة . وان القياس ليس حجة شرعية ، فهم ونقاوه العراق على طرق نقىض ، ويقاربون ونقواه الجاز من بعض الوجوه .

من هذا البيان يتضح أن الأئمة المجتهدين لم تكون مذاهبهم من مجرد آراء فرعية مختلفة؛ وإنما تكونت من اختلافهم في مبادئ تشريعية عامة، وفي نزعة كل منهم التشريعية الخاصة، ومن أحكام اختلفوا فيها بناء على هذا الاختلاف.

فهل يصح الخروج عن أقوال الصحابة في المسألة أو لا يصح؟

وهل يشترط التشريع بالحديث تواثره أو شهرته أو لا يشترط؟
وهل يشترط للحكم بأن الوصف علة التشريع أن يقوم الدليل على اعتباره أو لا يشترط؟

وهل يفهم النص على ضوء معقوله ولو خولف ظاهره أو يفهم على ظاهره ولو خولف المعقول لنا؟

هذه بعض أساسيات الاختلاف المذهبى، وعنها تفرع كثير من الاختلافات في الأحكام الجزئية، وقد عنى بعض العلماء في كل مذهب باستقراء وجوه الخلاف الأساسي بين ائمتهم ومخالفاتهم، واستنباط الأصول والمبادئ التشريعية الخاصة التي دلهم الاستقراء على أن ائمتهم رأوها في تشريعهم، وغرضهم من هذا الدليل على أن الاختلاف بين الأئمة كان اختلف مبادئ لا مجرد اختلاف فرعى، والإعانة على فهم أحكامهم، وتغريب الأحكام على مذاهبهم.

ومن فعل ذلك من علماء الحنفية الإمام أبو الحسن الكرخي

المتوفى سنة ٣٤٠ هـ جمع نيفاً وثلاثين أصلاً بداها بالأصل الأول
ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

وابو طاهر الدباس جمع سبعة عشر اصلاً . وقال : إنها
مدار اجتهاد الآئمة .

والامام البوس في كتابه تأسيس النظر جمع فيه اصولاً
عده ، وقال انه يتفرع عنها الخلاف بين آئمة المذهب الحنفي بعضهم
وي بعض ، وبينهم وبين غيرهم من آئمة المذاهب ، وبعد ان يسورد
الأصل يورد بعض احكام مما تفرعت عليه .

ومصاحب الأشباء والنظائر وفق في جمع هذه الأصول
والترقيق عليها احسن التوفيق .

وممن فعل ذلك من الشافعية كثير من علمائهم منهم الشيخ
ناج الدين السبكي على ما نقله صاحب الأشباء والنظائر .

وممن فعل ذلك من الحنابلة كثيرون منهم صاحب المدخل الى
مذهب الامام احمد بن حنبل .

وكثير من هذه الأصول المذهبية والقواعد الخاصة توجد في
غضون الأحكام الفرعية والاستدلال عليها .

ومن رأى انه اذا درست المبادئ الشرعية الخامسة بكل
مذهب والأصول التي تفرعت عليها احكامه ، وتورن بعضها
بعض وعرفت مأخذها ، كان لهذا اثر حميد في تربية ملكرة الفقه

والقاء نور على الأحكام يضيء وجهتها ويعين على فهمها حق الفهم .
ما طرأ على المصادر التشريعية في هذا المهد :
اما المصدر التشريعي الأول :

وهو القرآن الكريم فلم يطرا عليه طاريء من ناحية انه حجة ملزمة وأنه المرجع الأول لرجال التشريع الإسلامي . وأن كل من تصدى لفتيا والتشرع اذا نزل به حادث او استفتى في مسألة عليه ان يرجع اولا الى آيات القرآن ، فان وجد فيها حكم الحادث او جواب المسألة اتبعه ، ولا مجال له في اي مصدر آخر وانما يقتصر مجاله على تفهم الآية ومعرفة ما تدل عليه ولا سبيل له الى الخروج عنه .

كلمة المسلمين متقدة على ان احكام القرآن واجبة الاتباع ولا يسع مسلما ان يخرج عنها في اي عصر وبلد وفي اية امة ، ولم يختلف في هذا مجتهد وآخر ، وانما اختلف بعضهم مع بعض في فهم الآية وما تقتضيه الفاظها من المسألة ، فهذا يفهم من الامر للوجوب ، والعام على عمومه ، والمطلق على اطلاقه ، والنص على ظاهره . وذاك يفهم الامر للندب ، والعام مخصوصا ، والمطلق مقيدا ، والنص مؤولا ، لوجود الايات والقرائن التي تقتضي ما فهم ، وهذا الخلاف لا يمس حجية الآية وانما هو اختلاف فيما تدل عليه مع الاتفاق على أنها حجة .

وكل ما طرأ على القرآن في هذا المهد طارئان احدهما

يرجع الى ضبط الفاظه والمحافظة على نقله ، والثاني يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد من آياته وما يتصل بذلك من بيان اسباب النزول وغيره .

اما الطارىء الذى مرجه الى ضبط الفاظه واتقان ادائه ويهمن ان يتسرب اليه تحريف او تغيير او تبدل وتحقق قوله سبحانه « انا نحن نزلنا الفكر وانا له لحافظون » فهو فى امرىء .

احدهما فى كثرة الاقبال على حفظه وتحفيظه وازدياد عدد هؤلاء الحفاظ وانتشارهم فى الامصار الاسلامية ، وتنافس المسلمين فى هذا الحفظ ، حتى صار فى كل مصر عدد لا يحصى كثرة ممن يحفظون القرآن جميعه ، وعنهم يحفظ الناس . وقد توارث هذا المسلمين جيلا بعد جيل مع اختلاف اجناسهم وبلدانهم ، ومن اشهر من عنوا بحفظه وتلقاه المسلمون عنهم القراء السبعة وهم نافع بن ابي نعيم فى المدينة . وعبد الله بن كثير فى مكة . وابو عمر بن العلاء فى البصرة . وعبد الله بن عامر فى دمشق . وابو بكر عاصم وحمزة بن حبيب والكسانى فى الكوفة ، وكل هؤلاء توفوا فى القرن الثاني الهجرى بعد ان اورثوا حفظهم وضبطهم واتقانهم لكثير من تلاميذهم الذين اورثوا غيرهم ما حفظوا وصار سند الحفاظ متصلة وصار اداوه وشكل ثلاوته والنطق به علما يسمى علم التجويد . وساعد على اتصال الحفظ وازدياد الحفاظ اعتقاد المسلم ان حفظ القرآن وترتيله من افضل العبادات .

وتأثيرهما : في ادخال اصلاح عظيم في رسم كتابته وشكل حروفه ، فقد بينما قبل أن القرآن الكريم كتب في عهد رسول الله ، ولكن في صحف مفرقة ، بعضها عند كتاب وحيه ، وبعضها عند من كتب لنفسه من صحابته ، وأن أبا بكر جمع هذه الصحف المفرقة ببعضها مع بعض ، وأن عثمان كتب من هذه الصحف المجموعة عدة مصاحف ونشرها في أمصار المسلمين ، ووضعت في المساجد الجامعية وصارت هي المرجع وسمى المصحف المصحف العثماني نسبة إلى عثمان بن عفان الذي تم في عهده كتابته ونشره .

لكن تلك الكتابة كانت على طريق الكتابة المعروفة لهم في ذلك العهد ، بالخط الكوفي بلا اعجام « نقط » ولا ضبط « شكل » ولا مد ، بحيث لا يتبيّن الفرق بين عند وعبد وعبداد ، ولا بين يخدعون وخادعون ، ولا بين فقيبوا وفتثبتوا و بحيث لا يأمن غير العربي من اللحن فيه .

وما كان من هذا اللبس شر لآن العناية بحفظه والتحقق بالشافهة التي أشرنا إليها أولاً كان فيها درء أخطر هذا النس . أكثر القارئين كانوا يقرأون في السطور ما يحفظون في الصدور ، ما كان قارئ أو حافظ يعتمد على المكتوب وحده ، وما كان الإنسان العربي تسرّب إليه فساد العجمة .

ولكن لما دخل في الإسلام كثير من الأمم غير العربية ،

وانتشرت كتابة القرآن بين الأفراد ، وبعد أن كان في كل مصر مصحف في المسجد الجامع ، صار عند كثيرين مصاحف ، خيف أن يلحن في النطق به من لا يحسن العربية ، وأن يشتبه الأمر في قراءته على من لا يحفظه ، فتلاميذ الخطأ في النطق ، طلب أمير العراق زياد بن أبيه من أبي الأسود الدؤلي ، وكان من كبار التابعين المتقين للحفظ والقراءة ، أن يضع للناس علامات لضبط قراءتهم ، فابتدا بالصحف مشكل أو أخر الكلمات فيه ، فجعل الفتحة نقطة فوق الحرف ، والكسرة نقطة تحته ، والضمة نقطة إلى جانبه ، وجعل علامة التنوين نقطتين (٨) .

وتلاميذ لاشتباه المعجم بغيره والمدود بالتصور ، طلب أمير العراق الحجاج بن يوسف التميمي من نصر بن عاصم أن يضع للناس ما يقيهم هذا اللبس خوضع النقطة أزواجاً وأفراداً .

ولما جاء الخليل بن أحمد غير الشكل الذي وضعه أبو الأسود ، فجعل الفتحة الفا مسطوحة فوق الحرف ، والكسرة ياء تحته ، والضمة واوا في أعلاه ، ولم يقتصر الشكل على أواخر الكلمات كما منع أبو الأسود بل ضبط أوائلها وأوسطها أيضاً ، ووضع علامات للمد والتشديد ، وعلى هذا تداول المسلمون كتابة القرآن حتى اليوم ، وصار رسم المصحف علماً خاصاً تختلف بعض قواعده عن قواعد علم الرسم العام .

(٨) في معرض المصاحف بدار الكتب المصرية لجزء من القرآن مكتوبة بالرسم الأول وأجزاء مكتوبة ومضبوطة بضبط أبي الأسود يرجع عهد كتابتها إلى القرن الأول الهجري .

ولما ما يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد منه ، فنـى هذا العهد دون محمد ابن جرير الطبرى تفسير القرآن بالنقل ، وجمع ما اثر عن الصحابة والتابعين وتابعـهم فى تفسيرـها . وتابعـ علماء التفسير بعده على وضع تفاسير ، منها ما اتجهـت العناية فيها الى تاحـة البلاغـة والاعجاز ، ومنها ما اتجـهـت الى وجـوه التـاوـيل ، ومنها غير ذلك .

والذى يهمنـا من الجـهة التشـريعـية ان بعضـ العلمـاء فى هذا العـهد افرـدوا آياتـ الـاـحكـام بالـتـفـسـير ، ووـضـعوا مـؤـلـفاتـ خـاصـةـ اـسـمـوها اـحـكـامـ الـقـرـآنـ مـنـهاـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ اـبـنـ النـديـمـ فـيـ الفـهـرـسـ، اـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـامـمـ الشـافـعـىـ ، وـاـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـىـ جـعـفرـ الطـحاـوىـ ، وـاـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـحـصـاصـ ، وـتـابـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ وـضـعـ التـفـسـيرـاتـ خـاصـةـ لـآياتـ الـاـحكـامـ ، وـهـذـهـ فـكـرـةـ سـيـدةـ ، وـخـدـمةـ تـشـريعـيةـ جـلـيلـةـ ، لـوـ كـانـ المـفـسـرـ مـنـهـ نـظـرـ فـيـ هـذـهـ اـيـاتـ عـلـىـ اـنـهـ اـسـاسـ الذـىـ يـبـنـىـ عـلـىـ التـشـريعـ ، وـالـيـقـبـوـعـ الذـىـ تـسـتـمدـ مـنـهـ اـرـاءـ وـمـذاـهـبـ ، وـابـانـ مـعـناـهـاـ وـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـهاـ عـلـىـ ضـوءـ اـسـلـوبـ الـعـربـىـ ، وـمـاـ وـرـدـ مـنـ آـثـارـ وـسـنـنـ صـحـبـةـ فـيـ اـسـبـابـ تـزـوـلـهـاـ وـوجـوهـ تـأـوـيلـهـاـ . وـعـلـىـ هـذـاـ صـاغـ مـوـادـ اـحـكـامـ الـتـىـ جـاءـتـ بـهـاـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ وـلـكـنـ مـاـ وـصـلـ اـلـىـ اـيـيـنـاـ مـنـ كـتـبـ اـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـاقـدـهـاـ عـلـىـ مـاـ رـأـيـتـ كـتـبـ الـجـصـاصـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ كـثـرـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـمـفـسـرـينـ تـصـدـواـ اـلـىـ نـهـمـ الـآـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـوـافـقـ مـذـهـبـهـ ، وـصـارتـ

هذه الكتب مؤلفات مذهبية ، لا شروحها للأساس الأصلي للمذاهب كلها حتى رأيت بعض هذه الكتب يذكر الآية ويبتدىء في تفسيرها مذهب ابن حنيفة كذا ، ومذهب مالك كذا ، ويذكر الخلاف بين المذاهب . وأما الآية وما تدل عليه حسب أسلوبها العريض وما ورد متصلًا بها من الآثار ، فلا ينال من عنانة المؤلف نصيبا يذكر ، وبهذا صارت كتب أحكام القرآن مؤلفات نقية على مذاهب مؤلفيها .

واما المصدر التشريعي الثاني :

وهو السنة ، فقد طرأ عليه من هذا المعهد طوارئ جوهريّة أحدها تدوينها وكتابتها ، والعنابة بروايتها ورواتها . والثاني نشوء الخلف في الاحتياج بها وأنها مصدر تشريعي مستقل أولا ، والثالث نشوء الخلف بين المحتجين بها فيما يحتاج به منها ، ونحن نعمل القول في هذه الطوارئ بعض التفصيل :

تدوين السنة :

تقدمنا أنه على عهد رسول الله لم تدون السنة ، وأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ كتابا لكتابة القرآن كان يعلى عليهم ما أوحى إليه به ليدونوه ولم يتخذ كتابا ولا كتابا ليدونوا سنته وما يقوله من غير القرآن ، بل ورد أنه نهى عن تدوينه ، وعلى هذا مضى عهد الرسول ، وكذلك عهد أصحابه إلى انتهاء القرن الأول الهجري ، وليس لل المسلمين مصدر تشريعي مدون غير القرآن . وأما السنة فيما كانت مدونة ، اللهم إلا ما دونه نفر قليل من الصحابة كتبوا

ما سمعوه ليكون مرجعاً لأنفسهم كما روى عن مجاهد قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفه فسألته عنها ، فقال هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيبي وبيبه أحد .

وقد بينا من قبل أن فكرة تدوين السنة ، عرضت لل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، فقد روى عن عروة بن الزبير أن عمر أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهراً يستشير الله في ذلك شاكناً فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال أني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً مأكباً عليها وتركوا كتاب الله ، وانى والله لا أبس كتاب الله بشيء ، فترك كتابة السنن .

ولكن هذه الفكرة التي عرضت أولاً لعمر بن الخطاب ، وتركها لما بدا له من خطر لبس السنة بالقرآن ، عرضت ثانية لل الخليفة عمر بن عبد العزيز سبط ابن الخطاب في أول القرن الثاني الهجري ، فقد كتب رحمة الله إلى والي المدينة لعبد الله ابن بدر بن حزم « انظر ما كان من حديث رسول الله ، فلكتبه ، فإني خفت دروس العلم ، وذهب العلماء ، فبدا أبو بكر بالتدوين ، وكذلك أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهرى أن يدرس حديث رسول الله في دفاتر للتوزع في الأمصار . وبهذا التدوين الذي أشار

به عمر بن عبد العزيز وقام به أبو بكر بن حزم ومحمد بن شهاب الزهرى صارت نصوص المصدر التشريعى الثانى مسطورة مكتوبة يسهل الرجوع إليها ، بعد أن كانت محفوظة في المصدر فقط يحتاج الرجوع إليها إلى لقاء الرواية والتلقى عنهم بالمشائهة ، وأمن ضياع كثير منها بذهب رواتها . وأمن العبث فيها بالتغيير أو التبديل أو النقص أو الزيادة .

مقد أدى هذا التدوين إلى ضبط السنة والمحافظة عليها من الضياع ، ومن التغيير والتبديل ، وإلى تسهيل الرجوع إليها باعتبارها مصدراً تشريعياً لا يسوع الرجوع إلى القياس ، إلا بعد الرجوع إليها .

ولكن لم يتم هذا التدوين على الوجه الذى تم به تدوين القرآن فأن عثمان بن عفان لما دون المصحف الإمام ونسخ منه عدة مصاحف وزعها على المساجد الجامعة بالأمسار وأشار بحرق ما كان مكتوباً خلاف هذه المصاحف ، وجمع المسلمين على كلمة واحدة ، وصار المحفوظ في جميع الصدور كالمكتوب في جميع المصاحف قرأتنا واحداً لا اختلاف فيه . وأما السنة فبعد تدوين ما دون منها لم تتخذ إجراءات لجمع كلمة المسلمين على هذا المدون حتى يكون هو مرجع المسلمين كافة بعد القرآن ، وتتفق كلمتهم في هذا المصدر كما اتفقت في المصدر الأول ولهذا بقيت السنة بعد تدوينها في مجال الخلف فيها متسعاً كما كان قبله .

وكان قد تنبه الى هذه الفكرة الخليفة ابو جعفر المنصور ثالث الخلفاء العباسيين ولكن حيل بينه وبين تنفيذها فقد روى ان ابا جعفر المنصور امر مالك بن انس امام دار الهجرة ان يكتب كتابا للناس يتجلب فيه رخص ابن عباس وشداده ابن عمر فكتب الموطأ ، واراد المنصور ان يحمل الناس على العمل بما في الموطأ كما حمل عثمان الناس على المصحف فقال له مالك لا سبيل الى ذلك يا امير المؤمنين لأن الصحابة افترقوا بعد وفاة الرسول كل يتبع ما صر عنده وكلهم على هدى وكلهم يريد الله فعدل المنصور عما عزم عليه .

على اي حال كان لتدوين السنة بعض المزايا وان لم يتحقق بهذا التدوين جمع الامة على مصدر شرعي واحد من السنة .

لم يصل اليانا ما دون ابو بكر بن حزم او محمد بن شهاب الزهرى وأقدم ما وصل اليانا مما دونه رجال الطبقية الأولى في الحديث موطا الامام مالك وفيه مرج الأحاديث النبوية باتفاق الصحابة والتابعين وكان تدوينه سنة ١٤٠ هـ ، وجاءت طبقة ثانية دونت الأحاديث على طريق يعرف بالمسانيد وذلك ذكر الراوى كلى بكر مثلا واثبات كل ما روى عنه في اي موضوع كان . فجمع احاديث الموضوع الواحد بعضها الى بعض مما اختلف رواؤها هو طريق التصنيف ، وأما جمع احاديث الراوى الواحد بعضها الى بعض مما اختلفت موضوعاتها فهو طريق المسانيد ، وقد وضع كثير من هذه المسانيد في اواخر القرن الثاني الهجري ، واتسم

ما وصل الى ايدينا منها مسند الامام احمد بن حنبل .

ثم جاءت طبقة ثالثة رأت في هذه المدونات ثروة فاختفت في التهذيب ودقة التحرى وحسن الاختيار . وهي مقدمة هؤلاء المخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ومسلم المتوفى سنة ٢٦١ وأبو داود والترمذى والنمسانى وأبن ماجه وكلهم توفوا في القرن الثالث الهجرى وتعرف كتبهم بكتاب الصحاح السنة .

ولم يقتصر العناية بضبط السنة على تدوينها وتصنيفها بل اتجهت ايضا الى بحث رواتها والتحرى عنهم من ناحية الائتنان والعدالة وتمام الضبط ، وعنى بذلك رجال الجرح والتعديل وصارت للسنة روایة ودراسة حظ وافر من مجهود العلماء في هذا العهد أدى الى وضع علوم عدة في السنة كما وضعت علوم عدة في القرآن .

الاحتجاج بالسنة :

مضى عهد الرسول وعهد الصحابة ولم يعرف نزاع في أن السنة حجة في الدين وأنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن ، فمعاذ بن جبل قال للرسول إن لم أجده في القرآن ما أتفى به رجعت إلى السنة فاقرئه ، وأبو بكر كان إذا لم يجد في القرآن ما يقضى به قال هل يحفظ فيه أحد عن رسول الله سنة ، وكذلك عمر وسائر المشرعين من الصحابة والتابعين . ومستندهم في هذا القرآن الكريم فقد قال سبحانه يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول . و قال بسیحانه « ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم » و قال « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » و قال « من يطع الرسول فقد اطاع الله » فلم يختلف فردان او افراد في ان مرجع المسلمين بعد القرآن الى سنة الرسول و انها حجة ملزمة .

ولكن لما مضى القرن الاول المجري و انقضى عهد الصحابة الذين شافهوا الرسول و سمعوا منه و كانوا يستطيعون ان يردوا من كذب على رسول الله اتسع المجال لذوي الاغراض المبيئة فوضعوا احاديث لترويج اغراضهم ولبعض الجماليات الذين أرادوا تأييد اخطائهم باطلة كاذبة ، و ساعدتهم على ذلك عدم التدوين وعدم جمع الكلمة على مجموعة واحدة ، فكثرت الاحاديث وكثر تضارب بعضها مع بعض وكثر الطعن والتبرير في الرجال حتى ادى ذلك إلى تسرب الشك و تغير تمييز الصحيح من غير الصحيح . وقد ضم إلى هذا ما ثبت من ان الصحابة لم يلتزموا روایة الاحاديث من رسول الله بالفاظها بل منهم من روى باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى وهذا المعنى الذي غمه الرواى قد يكون اخطأ في فهمه وقد أصاب فلا جزم بان هذا هو الذي قرره الرسول .

لهذين السببين ولغيرهما مما يرجع اليهما وجد في هذا العهد انقسام بشأن الاحتجاج بالسنة .

نطائفة لم تر الاحتجاج بالسنة مطلقا وردت الاخبار كلها

ويظهر ان نشأتهم كانت بالبصرة حيث نشأ الاعتزاز وجدل المتكلمين، قالوا ان الله انزل القرآن تبيانا لكل شيء فكيف يسوغ ان تؤول خرائضه وآياته ونواهيه ويقييد مطلقه او يخصص عالمه او يحكم على أي نص من تصويمه بأحاديث لا نجزم بصدقها ولا بعذرها راوياها من الخطأ والوهم وكيف يكون ما نجزم بصدقه مبينا بما يحتمل كذبه^(١) .

وهذه حجة واهية على رأى هو الفلال المبين فان الله سبحانه ما كلف الناس الا بما في وسعهم . وما في وسع الناس بالنسبة للأخبار ان يغلب على ظنهم ويترجح عندهم صدقها بكل الطرق التي توصل الى غلبة الظن ورجحان الصدق فمن غالب على ظنه وترجح عنده واستقر في نفسه ان هذا حديث رسول الله وجب عليه ان يعمل به . ولو كان شرط العمل الجزم والقطع واليقين ما قضى قاض بشهادة ولا صحت ملاة مسلم لأن الشهادة أنها تفيد غلبة الظن . واستقبال القبلة أنها هو بناء على غلبة الظن . وجهود علماء السنة في الضبط والتحرى تورث بلا شك غلبة الظن .

وهؤلاء الذين ردوا الأخبار كها لا ادرى كيف يقيمون الصلاة

(١) من أراد ان يقرأ بالتفصيل أدلة المخالفين في ان السنة حجة فليرجع الى الجزء السابع من كتاب الام للإمام الشافعى وليرجع الى ما نشر بمجلة المدار من مناظرات مسماة بعنوان «الاسلام هو القرآن وحده» بين الدكتور صدقى واحد كبار علماء الازهر .

او يؤدون الزكاة او يصومون او يحجون . فما ذكره قال اقيموا الصلاة،
فعلى ضلالهم يكفي المسلم ان يأتي بما يصدق عليه لغة اسم صلاة
ولو في العمر مرة . فاما نترافق خمس وركعات معلومة وكيفيات
خاصة فلا يفرض منها شيء . وكذلك الشأن في الزكاة والحج
والصيام والطلاق والزواج والبيع والربا وكل ما جاء في القرآن
على سبيل الاجمال وبينه الرسول اتباعا لقوله سبحانه « ونزلنا
الىك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم » .

وطائفة ثانية : لم تر الاحتجاج بالسنة التي ليس فيها قرآن
وقالوا ان ما جاء من السنة بيانا لقرآن فهو ملحق بالقرآن وحمة
مثله لأن الله سبحانه جعل لرسوله البيان في بيانه عليه السلام مكملا
لما شرع اجمالا بالقرآن والبيان وما بين حجة على المسلمين .
ومقتضى هذا الرأي ان السنة لا تستقل بالتشريع وأن ما جاء
فيها من تحليل أو تحريم مستقل وليس بيانا لمجمل في القرآن
لا يكون حجة .

وهذا رأي خاطئ وغير منطقي لأن الخبر اذا صحي انه عن
رسول الله فهو حجة من جهة ان مصدره المقصود لا من جهة ان
موضوعه بيان لما في القرآن من تشريع مستقل .

وامتحن هذا الرأي اذا صحي عندهم حديث بيان الزكاة في
النقود والذهب عملوا به وحكموا بأن الزكوة المفروضة
هي ما جاءت بها السنة . واذا صحي عندهم الطريق النذى

صح به الحديث الأول حديث تحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذي
غائب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك من كل ما جاء في
السنة وحدها لم يعملا به ولم يكن حجة عليهم مع أن مصدر
الحكمين واحد وطريق روایتهما واحدة . ولما شعر هؤلاء ببعد هذا
التفريق عن سنن العقل قالوا إن كل ما جاءت به السنة الصحيحة
هو بيان لما جاء به القرآن على سعة في معنى البيان لأن الرسول
اما ان يبيّن آية مجملة او يقيس على نص قرآن او يستمد من روح
القرآن وقواعد العامة ، فما يطه تفصيل لقول الله « يحل لهم
الطيبات » وما يحرمه تفصيل لقوله سبحانه « ويحرم عليهم
الخباث » ولا توجد في السنة أحكام الا ولها أصل تبني عليه في
القرآن خاص او عام .

وجمهور المسلمين على أن السنة الصحيحة حجة في الدين
سواء كانت قولاً أو فعلأ أو تقريراً ، والبراهين على هذا من آيات
القرآن وعمل المسلمين منذ نصر الإسلام لا يجادل فيها إلا مكابر .
والقليلون أن الإسلام هو القرآن وحده في قوله تعالى نناقض لأن من
القرآن آيات عدة توجب طاعة الرسول ورد الأمر إليه وأن تكون
للمسلمين أسوة فيه وكيف يتفق هذا مع نبذ ما ثبت أنه سنه
وشرعه . ولهذا قال بعض العلماء لما وضع الخوارج حديث ما أن لكم
هني فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه نفذوا به .. قال قسوم
عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله موجودناه يخالفه لأن
كتاب الله أمر بطاعة الرسول واتباعه فيها يثبت عنه .

ومع اتفاق الجمбор من الآئمة على أن السنة حجة في الدين وأنها لا تكون حجة إلا إذا وثق من صحتها اختلافاً في طريق الثقة بها فمنهم من لا يحتاج بالسنة في إثبات حكم زائد على الكتاب إلا إذا توأرت أو اشتهرت ومنهم من يحتاج بالصحيح الذي رواه العدل ولو كان خبر أحد وقد أشرنا إلى هذا من قبل فهذا اختلاف من جهة الرواية التي تفيد الوثوق لا اختلاف في الحجية .

وأما المصدر التشريعي الثالث : وهو القياس فقد كان في هذا العهد محور بحوث المتجهدين وأقوى عوامل انتقامهم واتساع مساحة الخلاف بينهم .

فقد قدمنا في مواضع عدة أن علماء الصحابة في عهد الرسول وبيده وان التابعين وتابعيهم من المتجهدين كانوا إذا لم يجدوا لديهم نصاً في الكتاب أو السنة اجتهد رأيه واستبطط الحكم فيما لا نص فيه أما بالقياس على ما فيه نص ، أو بالاستمداد من قواعد الشرع العامة وما نصبه الشارع من الأدلة ، ولذلك كثيراً ما كانت تصدر منهم الفتوى معللة بدفع الاجح أو رفع الضرر أو العدالة أو غير هذا من أصول الشريعة ومقاصدها .

واما كان اجتهادهم هذا مقيداً بأصول خاصة أو شروط معينة في الاستنباط بل كان متسع الدائرة ومرجعه إلى سلامة نظره المتجهد وفنه روح الشريعة وتوسيعه تحقيق المصلحة . وهذا السنن في إطلاق حرية الاجتهد كان في المصدر الأول سننا مستقيماً لا خطراً

فيه لأن المجتهدين معروفون ومتواصلون وكثيراً ما كانوا يتبنّون الرأي والرواية ، وقد رأينا أبا بكر كان لا يجتهد رأيه في حادث إلا بعد أن ينادي في الناس هل يحفظ أحدكم فيه عن رسول الله سنة ، وكذلك كان عمر ومن سار على سنتهما فذا أعيها المجتهد منهم أن يوجد سنة رجع إلى رأيه واستمد الحكم على ضوء ما استقر في نفسه من روح الشريعة وأصول الكلية .

ولكن بعد الصدر الأول ظهر أن في اطلاق حرية الاجتهد خطراً تشريعياً غير مأمون العاقبة لأن رواة السنة تفرقوا في الأمصار وصار من الصعب الوقوف على أنه ليس في الحادث سنة ، فربما اجتهد المجتهد رأيه فيما هو منصوص على حكمه في السنة ، ولأن المصالح التي تتلوخ في الاجتهد تعددت وتضاربت وربما راعى المجتهد مصلحة في تحقيقها نفع ظاهر ولكن لعارضتها مصالح أخرى الفاحها الشارع ولم يعتبرها من مقاصده ، ولأن المجرئين على الفتيا كثروا .

لهذا الخطر من أن تؤدي حرية الاجتهد إلى ترك النص أو إلى مراعاة مصالح لا يعتبرها الشارع من مقاصده أو إلى جرأة من لم يستأهل للاجتهد عليه بعث المجتهدين في هذا المعهد إلى وضع قيود للاجتهد وتحديد دائرة فالالتزاموا أن يكون الاجتهد فيما لا نص فيه بطريق القياس على ما فيه نص لاشترائهما في علة التشريع . والالتزاموا أن تكون علة التشريع التي يبني عليها القياس ومسنا ظاهراً منضبطاً مناسباً للحكم اعتباره الشارع بأى نوع من وجوهه

الاعتبار . ومن هذه البحوث وبحوث أخرى في الكتاب والسنّة ترجع إلى طرق استنباط الأحكام من نصوصها تكون أساس علم أصول الفقه . وأول من دون فيه على ما نعلم أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعى ، وسيأتي بسط القول في هذا في بحث النتائج التشريعية .

بهذا بدأت دائرة الاجتهاد تضيق ولا تتسع في بعض الحالات لتحقيق مصالح الناس ، وكان المجتهد إذا شعر بهذا الضيق فزع إلى الاستحسان وكثيراً ما نجد في الأحكام الاجتهادية أن الحكم بطلان العقد قياساً وجوازه استحساناً ، وما هذا الاستحسان الا رجوع لحرية الاجتهاد التي تتمتع بها مجتهدو الصدر الأول .

ولكن هذا الاحتياط في الاستنباط بالقياس لم يدرك الخطر عنه ولم يمنع بعض العلماء في هذا العهد من أن يبحث في أساس حجيته وكان مولد هذا البحث البصرة معقل المتكلمين وأرباب النظر والجدل . وفيها ولد مذهب الاعتزاز ، وفيها ثبت القول بأن السنّة ليست حجة في الدين ، وفيها ثبتت فكرة انكار القياس وتفي أن يكون حجة في الدين وقد اتسع مجال الخلف والجدل بين نسبة القياس ومتبيهه وأقام كل فريق عدة براهين يؤيد بها مذهبها ويحضر بها حجج الآخرين ، وجاء الإمام داود بن على المعروف بداولد الظاهري الذي ولد بالكونية سنة ٢٠٢ هـ ونشأ في بغداد واخذ الفقه عن الشافعى وكان أولاً مقدم تلاميذه فانتقل مذهباً خاصاً أساسه انكار القياس والاقتصار على العمل بظاهر الكتاب والسنّة وقد

أيد وجهة نظره بأدلة عدة وسار على سنته ابنه وأصحابه ومن تبعه حتى راج مذهب رواجا عظيما وكان أحد مذاهب المسلمين الشائعة إلى منتصف القرن الخامس الهجري .

ومن أراد أن يعرف مدى ما وصل إليه هذا الخلاف ومجهود الفريقين المختلفين في الحجاج والمناظرة مليقرا ما كتبه الإمام محمد بن إدريس الشافعى في رسالته ، وفي الأم ، وما نقل عن داود بن علي أمام الظاهيرية ، وما كتبه ابن القيم في الجزء الثاني من أعلام الموقعين ، ففيها من البحوث في هذا الخلاف ما لا مزيد عليها لراغب في البحث .

وأكثر ما يدور على السنة نسأة القياس من الأدلة برهانان :

الأول : أحكام الشريعة يدل استقراءها والنظر فيها على أنها غير متسقة وأن فيها تفريقا بين المتسابهات ، وتسوية بين المختلفات ، وما كانت كذلك فهي غير معقوله المعنى ولا مجال للعقل فيها وإنما هي أحكام تعبدنا الله بتكتلتنا بها ، فعليها أن نتمثل وهو لا يسأل عما يفعل « وقد عد ابن القيم أمثلة عدة مما فيه تفريق بين أشياء متساوية وتسوية بين أشياء متغيرة وأخذ في بيان زوجوها » .

الثاني : أن التفاسير السلفية للظن لأن استنباط العلة في موضع النص وهو ما يسمى تخريح المناظر طريقه الظن . وتهذيب العلة وتمييزها بالغاء بعض الأوصاف واعتبار بعضها وهو ما يسمى

تنقیح المناط طریقه المظن . وكل خطوات القائیس ظنیة والظن
لا یغنى عن الحق شيئاً والله سبحانه قد قال فی كتابه « ولا تتف
ما ليس لك به علم » .

وأكثر ما یدور على السنة مثبti القیاس من الأدلة برهانان :

الأول : ان النصوص محصورۃ متناهیة والواقع والحوادث
غير محصورۃ ولا متناهیة ولا يمكن ان يكون ما یتناهى هو المصدر
التشريعی وحده لما لا یتناهى لأن فی هذا حرجاً على المسلمين وما
جعل الله على المسلمين فی الدين من حرج ، فدفعوا للخرج تحقيقاً
لمصالح العباد جعل الشارع الاجتهاد بالقياس من أدله ليكون فی
مجاله متسع لاستنباط احكام الحوادث فی مختلف الأزمان . والقول
بأن احكام الشريعة نعمية قول خاطئ ، ترددت عدة آيات وأحاديث
قرن الحكم فيها بعلته ودل هذا الاقتران على أن الاحکم معولة
بمصالح الناس وقد ذكرنا أمثلة من هذا عددة فی آيات الاحکام
وأحاديث الاحکام . والقول بأن خطوات القیاس ظنیة لا یقتضی رده
لأن الله لا یكلف الناس الا بما فی وسعهم وما داموا ليس فی
وسعهم الا غلبة ظنهم فهم یعملون به ، ولو كان طريق العمل هو
الجزم واليقين القاطع وحده لتعطل القضاة وكثير من الأعمال
والعبادات .

الثاني : ان الرسول صلی الله عليه وسلم اجتهد وقياس
والحق الأشباه بالأشبه فقد حرم الجمع بين المرأة وعمنها والمرأة

وخلالتها قياسا على تحريم الله الجمع بين الآختين وصرح بعملة

القياس اذ قال « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم » ، وامثلة
كثيرة اجتهد فيها الرسول بالقياس وبغيره . وقد اقر معاذ بن جبل
حين قال ان لم اجد نصا اجتهد رأيي ، وابو بكر وعمر بمحضر كبار
المهاجرين والأنصار كانوا اذا اعيادهم ان يجدوا نصا اجتهدوا رأيهم
ولم ينكر احد عليهم ذلك ، فانكار القياس أصلا بعد عن المسواب
ومخالفة لما اجمع عليه الصحابة في فجر التشريع ولا يتائق معه ان
يساير التشريع الاسلامي حاجات الناس ويحقق مصالحهم .

فهي هذا العهد لم تقتصر جهود رجال التشريع على استنباط
أحكام الجزئيات ، والحوادث بل اتجهت عن طريقهم الى اصول
الاستنباط ومصادر التشريع ومحضوها بحثا وتحقيقا ونظروا فيها
من مختلف نواحيها ، وما اترض عهدهم الا وقد حثار النقاش
الاسلامي وأصوله علمين عزيزى المادة كثيرى البحوث حتى كثُر
لم يدعوا لمن بعدهم فراغا يعملون ليملؤوه فعاشوا عالة على سلفهم
ووقفوا عند حد مجدهم ، وشاع بينهم القول بسد باب الاجتهاد
وسقري في بحث النتائج التشريعية لهذا العهد اشهر ما خلقوه من
موسوعات في الأصول والفروع .

فهرس

الموضوع	الصفحة
١ — (عهد الرسول)	٥
التشریع فی هذا العهد	٦
آیات الأحكام	٧
مميزات هذا الطور	١٧
القضاء فی هذا العهد	١٨
التنفيذ فی هذا العهد	٢٧
٢ — (عهد الصحابة)	٣٤
التشریع فی هذا العهد	٣٤
مصادر التشريع فيه	٣٥
من له سلطة التشريع فيه	٣٧
حدود سلطتهم وكيف كانوا يباشرونها	٣٨
اجتهاد الجماعة	٣٨
اجتهاد الأفراد وطروع الاختلاف	٣٩
مرجع القضاء فی أحكامهم	٥١
اختصاص القضاة	٥٣
بعض اقضية هذا العهد	٥٩
السلطات التنفيذية فی هذا العهد	٦١
المالية	٦٩

الصفحة	الموضوع
٧٣	الجريدة
٧٦	نظم تنفيذ الأحكام
٧٩	٣ - (عهد التدوين والائمة المجتهدين)
٨٠	التشريع في هذا العهد
٨٢	من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد
٩٤	خطتهم في التشريع
٩٦	فتاوي الصحابة
١٠١	طريق الثقة بالسنة :
١٠٣	تخریج المساط
١١١	صدقه الفطر
١١٢	المسراة
١١٤	السخية
	ما طرأ على المصادر التشريعية في هذا العهد :
١٢٠	أما المصدر التشريعي الأول
١٢٥	وأما المصدر التشريعي الثاني
١٢٥	تدوين السنة
١٢٩	الاحتجاج بالسنة

تطلب جميع مشوراتنا من :
دار القلم الكويت

شارع السور - عمارة السور - بجوار وزارة الخارجية
ص . ب : ٢٠١٤٦ - هاتف / ٢٤٥٧٤٠٧ / ٢٤٥٨٤٧٨

دار القلم دبي
ص . ب . ١١٨١٧ - هاتف / ٤٣٣٨٨٦

To: www.al-mostafa.com